

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



حماية الشخصيات والمنشآت والوفود في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب / عبد الرحيم مصباح العرعيبر

إشراف

الدكتور / زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة.

1433 هـ - 2012 م



{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ
هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}

(سورة الأنعام، الآية: 82)



إهـدـاء

إلى سيدي وشفيعي رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه و من والاه
إلى أبي الحبيب الغالي (رحمه الله) الذي تعلمت منه ملامح الرجلة، والإقدام
إلى التي جعلها الله مأوي ومسكني، وتحملت معى ألم الطريق ومعاناة القدر
والظلم ممن وسدا زمانا علينا عنوة وقهرأ، وظللت ضربات قلبها تتتسارع في
كل لحظة عبر السنين في انتظار سماع خبر الموعد المرتقب ،أمي الحبيبة
الغالية التي أرضعتني لبن الحنان، وعلمتني من طفولتي أركان الإسلام
إلى زوجتي غالبية التي تحملت معى شظف العيش والحرمان، وحملت معى
آمال المستقبل، وشاركتني المشقة والعنااء، فكانت سندأ لطموحي وعوناً لنجاحي
إلى كل عالم وطالب علمٍ جعل همه أن ينفع الأمة، ويرفع شأنها بين الأمم
إلى الكرام الذين باعوا حياتهم الله فكانوا سبباً لنا في الحياة
إلى شيوخي العظام، وقادتي الكرام، الذين أشربوني حب الله والإسلام،
وعلموني كيف تكون مواقف الرجال، فمنهم الذين قضوا ومنهم من لازال في
انتظار، رحمهم الله وجعلهم في المقربين، وكل من علمني آية من كتاب الله
أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موقفاً ينبغي أن يكون عليه
أهل الله، علماً يبلغني إلى الله، حفظهم الله جميعاً وثبتنا وإياهم
إلى أبنائي الأحبة وكل إخواني وأخوانني وأرحامي وجيرانني، وكل من ساهم
في خدمتي لأنهل علمي وأنشر دعوتي، وأخص كذلك من سقط ذكره في
إهدائي

| إلـيـهـمـ جـيـعـاًـ أـهـدـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ لـ |

شكر وتقدير

يا رب لك الحمد حمد الحامدين الأوفىاء، ولك الشكر شكر الراضين الأنقياء، وإليك يرجع الأمر كله، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد يا ربى بعد الرضا، فأشكرك سبانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، فله الحمد وإليه الثناء الحسن على أن من على حتى أتمت هذا البحث.

والصلوة والسلام على خير خلقه وصحابه والسائلين على خطاه إلى يوم الدين أما بعد...

[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ] ^١.

وعملًا بأمر النبي ﷺ فيما ثبت عنه في الحديث الصحيح قال: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^٢، فأرى أنه من الواجب أن أقدم جزيل شكري وتقديري، لكل من أو لاني معروفاً بتوجيهه أو نصح أو إرشاد خلال إنجازي لهذا البحث، ولاسيما لشيخي الدكتور زياد إبراهيم مقداد حفظه الله، الذي واصل الطريق وأتم البناء، فوجدت منه صفاء مودة، وخلص صحبة، فأرشدني ووجهني حتى اكتملت الرسالة وتحقق المراد، على خير ما يرام، فبارك الله فيه، وجزاه الله عنى كل خير.

كما وأنّ توجّه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين، الذين تقضلا، وتكرّما، وقبلًا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

فضيلة الدكتور: رفيق أسعد رضوان

فضيلة الدكتور: سامي أبو عرجة

فجزاهم الله عنى خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة الهدى، صرح الإسلام الشامخ التي تعرضت إلى صنوف الدمار والخراب على أيدي الظالمين من اليهود، والمنافقين الحاذفين، الجامعة الإسلامية ممثلة في مجلس أمنائها والعاملين فيها كل باسمه ولقبه وأخص

(1) سورة النمل: من الآية (19).

(2) سنن أبي داود - باب في شُكُرِ الْمُعْرُوفِ - (4 / 403 - 4813)، وصححه الألباني في التحقيق.

بالذكر منهم الأخ المهندس جمال ناجي الخضرى رئيس مجلس الأمانة، والدكتور كمالين كامل شعث رئيس الجامعة حفظهما الله.

كما وأن توجه بالشكر والعرفان إلى جميع أسانذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة حياتي الدراسية.

ولا يفوتي أن أنقدم بجزيل شكري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، ومراجعته، وتصحيحه.

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وآلها وصحبه أجمعين وبعد.

إن عقيدة الإسلام التي تسود المجتمع المسلم، وتحكمه شريعته، وتظهر فيه قيمه الخلقية والسلوكية، غالباً ما يتطابق معنى المجتمع المسلم مع معنى الدولة الإسلامية ليظهر مقواناً الأمان بالإيمان.

فالمسلم يحتاج في إقامة دينه وأداء شعائره، الأمان على نفسه وعرضه وماليه، وإلى مجتمع آمن، حيث ولو كان يعيش في بلد ومجتمع غير إسلامي. فالامن من أول مطالب الإنسان في حياته، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بوجود أنساب يقودون هذه المجتمعات، ولا بد له من معالم ومباني وتعاملات مع المجتمعات الأخرى من أجل تحقيق حياة آمنة مستقرة.

وقد تناول البحث موضوعاً هاماً من الموضوعات المعاصرة، المتعلقة بالأمن إلا وهو حماية الشخصيات والمباني والوفود في الفقه الإسلامي، وقد بين البحث مفهوم الأمن والحماية في الشريعة الإسلامية، وبيان حقيقة الشخصيات ومكانتها والأخطار التي تهددها وضرورة حمايتها والضوابط الشرعية للإجراءات المتخذة في حمايتها.

ثم بين طبيعة المنشآت القائمة في الدولة وسبل حمايتها والضوابط الشرعية للإجراءات المتبعة لذلك، ثم الوفود وحقائقها ومراتبها وأهمية حمايتها والضوابط الشرعية لعملية الحماية.

وخلص البحث لبيان أهمية وضرورة توفير الأمن والحماية للمحاور المركزية الثلاثة في المجتمع الداخلية والوافدة .

مقدمة

الحمد لله الذي كتب الأمان والأمان لأهل الصلاح والإيمان، وفضى لأهل التوحيد سعة الحال في الزمان والمكان، وألزم قلوب الذاكرين الاستقرار والاطمئنان، وأوجب الأمان لمن بالمؤمنين استجار، ولو كان من افترى وجار، وقدر الرعب في قلب كل من اعنى وثار، والخوف لمن أشرك وفي درب الكفر سار.

والصلوة والسلام على النبي المختار، حمل لواء العزة والفخار، وأليس بدعوته أتباعه ثوب الحرية والاستقرار، وحارب أهل الطغيان والشناور، وأبطل كيد المجرمين الأشرار، وعلى آله وأصحابه المتقيين الآخيار، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم انتهاء الدار، وبعد.

فقد اقتضت سنة العزيز الغفار أن يكون الناس في تجمعات وديار، وشعوباً وقبائل يتعارفون ويتعاونون بينهم في هذه الدار، إن من أهم ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة وكذلك بعد الممات هي تلك الحالة التي يبحث عنها في كل زمان ومكان، ويبذل في ذلك كل جهد ومال للحصول على هذه الحال، ألا وهي حالة الأمان والأمان، ولقد شط الناس واختلفوا في سبل الحصول على هذا وضلوا كثيراً وضلوا عن سوء السبيل، وقد تناولت أحكام الشريعة الإسلامية حياة الإنسان في جميع جوانبه فوضعت له أسمى المبادئ وأقوم القواعد، التي تحقق سعادة الفرد والجماعة، وضمنت له حقوقه وأيدت الضعيف، وقومت سلوك القوي، وصانت مصالح الخلق من عبث الأنانية الفردية، والسلط الجماعي، وخلّصت النفوس من شرور الجاهلية، وشوائب الأهواء.

ومع بُعد الناس عن الدين، وكثرة الأهواء والشهوات، ومع تشعب الحياة وتعقيداتها، ومع افتتاح العلاقة بين المسلمين وغيرهم من شعوب الأرض، كان من البديهي وقوع بعض الصدام، واحتدام المشاكل، ومن ثم نشوء العداوات الدفينة للشريعة وللقائمين على نشرها؛ وهذه العداوات تتوج بتتنوع آلاتها وفاعليتها والد الواقع الداعية إليها، وقد كتب فيها العلماء والدارسون - جزاهم الله خيراً - إلا أن أحد أنواع هذه المخاوف لم يأخذ نصيه الكافي من البحث والتأصيل الفقهي، ألا وهو حماية الشخصيات والمنشآت والوفود؛ لذلك أحببت أن أبحث فيه دراسة فقهية تأصيلية لخطورته، وبشريات التمكين المتلائمة في سماء الأمة، وقلة الكاتبين فيه من الناحية الشرعية التي تؤصله، وتضيّعه بعيداً عن الأهواء والشهوات، سائلاً المولى عَ أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يعينني على الضبط والإتقان للخلوص إلى ما فيه رفعة للإسلام والمسلمين.

أهمية الموضوع:

عمل الإسلام على تحقيق الأمن وحماية الإنسانية، في شتى مجالات الدنيا، وسلك في تحقيق ذلك كل السبل الممكنة لتنبئتها، ووضع كل الدعائم المحسنة لتحقيق هذا الهدف، فأمن وحماية الدين والدنيا هي جل مقاصد الشريعة الغراء، ليقوم الإنسان المستخلف بتحقيق مراد الله من خلقه، تحقيق الخلافة في الأرض، وتحقيق العبودية له سبحانه وتعالى.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية فيما يأتي:

1. أن الأمن بدونه لا يمكن لدين الإسلام أن يقام في الأرض.
2. أن الأمن حاجة ضرورية لكل إنسان بل ولكل مخلوق على هذه الحياة، فبدونه لا يمكن لمجتمع أن يستقر كيانه ويهدأ باله.
3. أن حماية المجتمعات تتوجب على شبابها وقياداتها.
4. أن حماية المجتمع ومقدراته وقياداته هي مسؤولية الجميع فبدونها لا حماية للمجتمع.
5. أن المقدرات التي يمتلكها الناس يتطلع إليها آخرون فهي بحاجة إلى حماية.
6. أن العلاقة بين الآخرين من المجتمعات مهمة لبقاء واستقرار المجتمع والأعداء لا يريدون للمجتمع هذا وبعض الجهلاء لا يروق لهم كذلك فيسعون لنفسه فهي بحاجة إلى حماية.
7. كون هذا الموضوع قضية من قضايا الفقه المعاصرة والتي لا بد من بيانها.
8. أن يعرف المهتمون أحكام الأمن والحماية، والأحكام المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية للموضوع، فإن هناك بعض الأسباب قد دعتني إلى اختياره، منها:

1. السعي في رضا الرحمن من خلال الاشتغال والبحث في مسائل الفقه والتشريع.
2. استغلال خصوبة أرض الفقه السياسي والأمني، الأمر الذي جعلني أبحث فيه ليأخذ حقّه في البحث والتعمق والاجتهاد، كما أخذت سائر أنواع الفقه الأخرى مثل: العبادات، المعاملات، والأقضية، والنكاح وما يتعلق به، وغيرها.
3. عدم ضبط هذا الموضوع بشكل دقيق يُجلّيه ويوضحه، بحيث يتميز الأمن والحماية للشخصيات والمنشآت والوفود عن سائر أنواع الحماية في العصر الراهن.
4. إضافة بحث جديد مؤصل إلى المكتبة الإسلامية، يخدم الدارسين والباحثين عن الحق.

الجهود السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتقليب في المكتبات المتعددة وعبر الإنترن特، وجدت مجموعة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

1. أساليب زيادة فعالية دائرة الحراسة لمرافق حماية الشخصيات - أطروحة ماجستير:

محمد بن حمدان الغامدي - جامعة نايف للعلوم الأمنية- المملكة العربية السعودية

2. دور القيادة في تحفيز قوة حماية الشخصيات المهمة-أطروحة ماجستير: ثامر بن سبهان

بن علي السبهان- جامعة نايف للعلوم الأمنية- المملكة العربية السعودية

3. فاعلية إجراءات تأمين السلامة لمقر إقامة الشخصيات المهمة - أطروحة ماجستير:

خالد بن مناحي المفقاص- جامعة نايف للعلوم الأمنية- المملكة العربية السعودية

4. حماية المال العام في الفقه الإسلامي - أطروحة ماجستير- نذير بن محمد الطيب

أوهاب.

5. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية- حسين حسين شحادة- الأستاذ بجامعة

الأزهر- خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

6. فاعلية إجراءات أمن المنشآت الحيوية - أطروحة ماجستير في العلوم الشرطية- نايف

بن حمود القرشي- جامعة نايف للعلوم الأمنية- المملكة العربية السعودية

7. متطلبات تطبيق معايير الجودة الشاملة في إدارة المنشآت الرياضية - أطروحة

ماجستير في العلوم الإدارية- عبد العزيز صالح الكرديس.

8. أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي-أطروحة الماجستير في الفقه والتشريع -

جمال أحمد جميل نجم.

9. الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي

والقانون الوضع زكي حسين زيدان.

وهذه الدراسات لم تؤصل إلى موضوع حماية الشخصيات والمنشآت والوفود التأصيل الشرعي بالشكل الكافي، وكذلك هذه الأبحاث والدراسات في أغلبها عالجت الموضوع من الناحية الأمنية أو العسكرية البحتة في الغالب، لذا لم أجده فيما اطلعت عليه موضوعاً يتعلق بالنواعيّات الثلاث من الناحية الشرعية، اللهم إلا بعض الكتابات المتداولة وفي بعض جزئيات الموضوع كما أنها ليست مؤصلة بالتأصيل الفقهي الشامل.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. الظروف الصعبة التي مر، ويمر بها شعبنا الفلسطيني، من حصار، وإجرام، وقتل وإرهاب، الأمر الذي كان له الأثر السيئ على النفوس.

2. قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته، ومسائله، ولقد كنت أملك أياً ماً أبحث في المكتبة، وعبر الإنترنـت.

ولكن هذه الصعوبات لم تقـتـ في عضدي، أو عزمي، للقيام بواجبـي نحو العمل للإسلام، فمضـتـ في طرـيقـي بحـثـاً، وتقـيـباً، مستـعينـا بالله عـلـى كلـ الشـدائـدـ والـصـعـابـ حتـى تمـ إخـراجـ الرـسـالـةـ بهذهـ الصـورـةـ.

خطـةـ الـبـحـثـ

واشتمـلتـ عـلـى مـقـدـمةـ، وـفـصـلـ تـمـهـيدـيـ وـثـلـاثـةـ فـصـولـ وـخـاتـمةـ وـذـلـكـ عـلـى التـفـصـيلـ الآـتـيـ:

المـقـدـمةـ

واشـتمـلتـ عـلـىـ: أهمـيـةـ المـوـضـوعـ، أـسـبـابـ اـخـتـيـارـ المـوـضـوعـ، وـالـجـهـودـ السـابـقـةـ، وـالـصـعـوبـاتـ التيـ وـاجـهـتـ الـبـاحـثـ، وـمـنـهـجـ الـبـحـثـ.

الفـصـلـ التـمـهـيدـيـ

مفهومـ الـأـمـنـ وـالـحـمـاـيـةـ فـي ضـوـءـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ

ويـتـكونـ مـنـ مـبـثـينـ:

المـبـحـثـ الأولـ: تعـريفـ الـأـمـنـ وـالـحـمـاـيـةـ وـنـظـرـةـ مقـاصـدـيةـ:

ويـتـكونـ مـنـ مـطـلـبـينـ:

المـطـلـبـ الأولـ: تعـريفـ الـأـمـنـ وـالـحـمـاـيـةـ .

المـطـلـبـ الثانيـ: الـأـمـنـ وـالـحـمـاـيـةـ نـظـرـةـ مقـاصـدـيةـ.

المـبـحـثـ الثانيـ: أنـوـاعـ الـأـمـنـ وـالـحـمـاـيـةـ وـأـرـكـانـ تـحـقـيقـهـماـ:

ويـتـكونـ مـنـ مـطـلـبـينـ:

المـطـلـبـ الأولـ: أنـوـاعـ الـأـمـنـ وـالـحـمـاـيـةـ .

المـطـلـبـ الثانيـ: أـرـكـانـ الـأـمـنـ وـالـحـمـاـيـةـ وـمـقـومـاتـهـماـ.

الفصل الأول

حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة وضوابط الإجراءات المعتمد بها

ويكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة

ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشخصية .

المطلب الثاني: الأخطار التي تهدد الشخصيات.

المبحث الثاني: إجراءات حماية الشخصيات:

ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات الحماية المعنوية .

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الحسية .

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات:

ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حماية الشخصيات .

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات.

الفصل الثاني

حقيقة المنشآت المستهدفة ووسائل حمايتها وأحكامها

ويكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمنشآت العامة وبيان أهميتها:

ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنشآت العامة .

المطلب الثاني: أهمية المنشآت في الدولة.

المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد المنشآت

المبحث الثاني: وسائل حماية المنشآت المستهدفة:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية للمنشآت

المطلب الثاني: وسائل الحماية الأمنية للمنشآت

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المنشآت والضوابط الشرعية لإجراءات

وسائل حمايتها:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

. المطلب الأول: حكم حماية المنشآت

. المطلب الثاني: مسؤولية أمن وحماية المنشآت.

. المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية المنشآت.

الفصل الثالث

حقيقة الوفود وضوابط التعامل معها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها:

ويتكون من مطلبين:

. المطلب الأول: بيان طبيعة وحقيقة الوفود.

. المطلب الثاني: أنواع الوفود وبيان درجات أهميتها.

المبحث الثاني: الإجراءات والأحكام و الضوابط الشرعية لإجراءات حماية

الوفود.

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الإجراءات المدنية والأمنية لحماية الوفود □

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لحماية الوفود .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود .

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث، والفهارس.

منهج البحث:

سلك الباحث لإعداد هذا البحث منهجاً ميسوراً بإذن الله عزوجل، وهو على النحو الآتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.
2. تخریج الأحادیث النبویة من مصادرها الأصلیة مع بیان الحكم علیها إن لم تکن في البخاري، ومسلم، ما استطعت إلى ذلك سبیلاً، فإذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، أكتفي بذكره من غير حکم علیه.
3. الإطلاع على ما كتب عن الموضوع في كتب الفقه المعتمدة، مع أخذ المعلومة من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبیلاً.
4. بسط المسائل الفقهية مع بیان بعض الآراء المخالفة أحياناً.
5. عند توثيق المعلومات، أذكر اسم الكتاب، وأثني بذكر اسم الشهرة للمؤلف إن وجد، ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.
6. المراعة في ترتيب المصادر، والمراجع فتقديم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، والشروح، إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، ثم الكتب المعاصرة المختصة في المجال.

الفصل التمهيدي

مفهوم الأمن والحماية في ضوء مقاصد الشريعة

ويكون من مباحثين:

المبحث الأول: تعريف الأمن والحماية والنظرة
المقصادية لهما.

المبحث الثاني: أنواع الأمن والحماية وأركان
تحقيقهما.

المبحث الأول

تعريف الأمن والحماية ونظرية المقاصدية لهما.

ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأمن والحماية.

المبحث الثاني: نظرية مقاصدية للأمن والحماية.

المطلب الأول

تعريف الأمن والحماية

أولاً : تعريف الأمن:

الأمن في اللغة:

إن من أهم المراجع التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد مفهوم الأمن، القرآن الكريم وما تضمن من آيات تحمل هذا المعنى العميق. قوله تعالى: {وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقٌ هَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَسَ الْجُوعِ وَالْخُوفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} ¹، قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} ²، قوله سبحانه: {وَلَيَدَلَّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا} ³.

فالأمن يعني الطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف، ويعني الصدق وعدم الخيانة هو: "ضدُّ الخوف ونقضه، والأصلُّ أنْ يُسْتَعْمَلَ في سُكُونِ القلب، والأمانُ والأمانةُ بمعنى" ⁴، قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق" ⁵.

فمنه: (الأمانة) الوفاء والوديعة، ومنه: (الأمنة) من يؤمن بكل ما يسمع ويطمئن إلى كل أحد و(الأمنة) الذي يأمنه كل أحد في كل شيء ⁶.

وهكذا فقد تعددت المعاني للفظة (الأمن)، لكنها في النهاية تأتي في معنى الطمأنينة والاستقرار النفسي سواء تجاه الشيء ذاته أو الفعل.

(1) سورة النحل: آية (112).

(2) سورة الأنعام: آية (82).

(3) سورة النور: من الآية (55).

(4) لسان العرب: ابن منظور (21/13)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي (1518/1)، المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني (90).

(5) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (133/1).

(6) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (1 / 28).

أو هو: " شعور المجتمع وأفراده بالطمأنينة، والعيش بحياة طيبة، من خلال إجراءات كافية يمكن أن تزيل عنهم الأخطار، أيا كان شكلها وحجمها، حال ظهورها، ومن خلال اتخاذ تدابير واقية"^١.

ويمكن الجمع بين تلك التعريفات المتعددة في أن الأمن هو: (حالة الطمأنينة النفسية والحسية الناشئة عن أعمال الأفراد والجماعة بأنظمة وقوانين معينة)، وبذلك يشمل الجانب الحسي والمعنوي والجماعي والأفراد.

ثانياً : تعريف الحماية.

الحماية في اللغة:

حَمِّيَتُ حِمَايَةً، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حمى، أي محظوظ لا يُقرب. وأحْمَيْتُ المكان: جعلته حمى^٢، وقال صاحب مختار الصحاح: حمأ يحميه حمایة دفع عنه وهذا شيء حمى أي محظوظ لا يُقرب و أحْمَيْتُ المكان جعلته حمى^٣، وعند ابن منظور قال: " قالت امرأة: فَلَمَلَتْ أَحْتَيِ التُرْبَ فِي وَجْهِهِ..... عَنِي وَأَحْمَيَ حَوْزَةَ الْغَائِبِ"^٤، فهي بمعنى المنع والوقاية والدفاع .

الحماية في الاصطلاح :

إذا ما تتبعنا أقوال القدماء في الحمى فسنجد أن لهم تعريفاً خاصاً يختص بالحكم الشرعي فالحمى عندهم كما قال الصناعي: " أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَامُ الرَّاعِيَ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ لِتَخْتَصَّ بِرَعْيِهَا إِلَيْهِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا"^٥، وهو: حراسة بقعة معينة حتى لا يرعنها غير نعم الجزية أو الصدقة^٦.

وقال الماوردي الحمى هو: أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم^٧.

(1) أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن: د- عبد القادر الخطيب (1 / 6).

(2) الصحاح في اللغة: الفراتي (150 / 1).

(3) مختار الصحاح: الرازي (167 / 1).

(4) لسان العرب: ابن منظور (339 / 5).

(5) سبل السلام: الصناعي (4 / 331).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية: (166 / 17).

(7) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي (233).

وعند النووي: "أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها".¹

ويمكن الوقوف من خلالهم على تعريف اصطلاحي للحماية المقصودة من البحث هنا ما قد جاء في البخاري عن الزهري قال: (بلغنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقْيَعٍ)،² وأنَّ عمراً حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ³، وهكذا فهو مقتصر على تبيان الكلمة في الاصطلاح الشرعي.

أما بعض المعاصرين فقد عرف الحماية بنحوٍ من هذا وأعم منها:

"القضاء على عنصر المفاجأة وأخذ كافة الاحتمالات الممكنة واستخدام كافة الوسائل البشرية والمادية الممكنة لتحقيق ذلك من أجل منع وصول الأخطار للمقصود بالحماية".⁴

وعلى شموليته إلا أنه اقتصر على الحماية من الأمر المفاجئ، وقد يكون غير مفاجئ ويتوقع حصوله وتجب الحماية منه.

ويمكن القول بأن الحماية هي: **الحيلولة دون وصول ضرر حسي أو معنوي للفرد أو المجتمع**.

وبهذا يشمل التعريف المنع من أنواع المخاوف كلها المادية كانت أو المعنوية أو القولية محبوبة أو مكرورة فبعض الأعمال والأقوال تكون مرغوبة عند أشخاص لكنها مكرورة عند آخرين وتسبب لهم قلقاً واضطراباً، وبعض الأفعال تكون محظورة شرعاً وتكون مرغوبة عند البعض تحدث ضرراً عند آخرين، وبكل وسيلة متاحة يمكن العمل بها أكان معنوية كالدعوة والدعائية والإعلام...، أو كانت مادية كالعقوبة والجزاء.

(1) روضة الطالبين: النووي (357 / 4).

(2) والنقيع، بفتح النون والكاف، قال الحافظ: وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه، فقال بالموحدة أي: البقيع: وهو على عشرين فرسخ من المدينة، وقدر ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في موظنه، وأصل النقيع: كل موضع يستقع فيه الماء، وفي الحديث ذكر لنقيع الخضمات، وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرار بالمدينة، المشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى، وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال: إنهما واحدة، والأول أصح - انظر؛ صحيح ابن حبان — تحقيق: شعيب الأنطاوط (10 / 539).

(3) فتح الباري: ابن حجر (44 / 5).

(4) تحليل الاعتداء على الشخصيات المهمة: ياسر محمود عزت (11).

المطلب الثاني

نظرة مقاصدية للأمن والحماية

لا شك أن الأمن كان وما زال الهاجس الأكبر لكافة الدول في العالم، فلا تتميمه، أو استقرار سياسي، أو اقتصادي دون توافر منظومة أمنية تحمي المقدرات والجهود المبذولة للتقدم والرقي^١، فالأمن ضرورة من ضرورات الحياة للكائن البشري، ولا يمكن للإنسان أن يعمل وينتج دون توافر بيئة آمنة تحتويه في جو من الطمأنينة على نفسه ودينه وماليه وعرضه وعقله.

ولقد كانت نظرة الإسلام للأمن والحماية من عدة جهات لتشمل حياة الإنسان ومصيره:

1. من جهة حاجات الإنسان الطبيعية.
2. من جهة سبيل تحقيق الأمن الحقيقي في حياته وبعد مماته.
3. من جهة تنوع الأمان في حياة الناس وكيفية تحقيقه.
4. من جهة نظرة الإسلام للأمن المطلق.

- ١ - أما من جهة حاجة الإنسان الطبيعية له:-

فقد تمثلت حاجة الإنسان لهذا المطلب على لسان أبي الأنبياء عليه السلام حين دعا الله عَلَى يَمِنْ هَذِهِ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَلَادِهِ جَمِيعَهَا كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَادًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الشَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ^٢

ولهذا من الله على أهل قريش بكريات النعم التي أسدتها عليهم فقال سبحانه:

{لِيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} ^٣

وقد عبر النبي ﷺ عن الحالة النفسية الحقيقية التي يشعر بها الإنسان السوي في حالة توفر الأمن والأمان له وكأنه ملك الأرض وكنوزها وما عليها وما فيها وإذا ما وصل إلى هذا الحالة من الأمان الغذائي النفسي والصحي في يوم من الأيام فقد بلغ فوق ما يتمنى

(1) سيأتي الحديث عن أنواع الأمن وعن عناية الإسلام به في المبحث الثاني إن شاء الله .

(2) سورة البقرة : الآية (126).

(3) سورة فريش: الآية (4-3).

ولهذا قال رسول الله ﷺ (من أصْبَحَ آمِنًا فِي سُرْبِهِ، مُعَافِي فِي بَنَّهِ، عِنْدَهُ قُوَّتُ يَوْمِهِ، فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا).¹

ويمكن القول بأن حاجة الإنسان للأمن والحماية تتمركز حول محاور ثلاثة:

أ- أمن النفس وكل ما تتطلب من المحافظة عليها واستقرارها وكل ما يتعلق بها وبخصوصيتها من عقل ودين وعرض وسلامتها الروحية والجسدية، إلى غير ذلك مما يشكل كيان الإنسان ذاته.

ب- أمن المجتمع الخاص به ومن حوله وكل ما يتعلق بسلامة هذا المجتمع والثقة فيه وحالة الاستقرار التي يجب أن تسود فيه ومن كل جوانبه الاجتماعية.

ت- أمن وحماية ذوي الهيئات والقيادة القائمة على سياسة وحماية هذا المجتمع الذي يتمتع بالصفات السابقة.

2- من جهة سبيل تحقيق الأمن الحقيقي في حياته وبعد مماته

أما عن الأمن الحقيقي ففي العقيدة واعتقادها مفتاح الوصول للأمن والحماية للإنسان ولهذا كانت الشريعة معنية عناية فائقة في حماية الإنسان وتأمينه من كل ما يخافه، فقد ضمنت لمن يعتقد المعتقد الصحيح لهذا الدين أن يحقق الله له الأمان بكل أنواعه وأشكاله وأزمانه، فقال سبحانه : [الَّذِينَ آمَنُوا وَمَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ]² ، ولقد كان لهذه الآية وقوعها الخاص عند الصحابة رضي الله عنهم وظنوا أن الظلم المقصود منه المعاصي والذنوب وظلم النفس لو لا أن الله سبحانه بين لهم أن المقصود بالظلم في الآية هو الشرك بالله سبحانه، وقال رسول الله ﷺ : {قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ أَصْحَابَهُ وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَنَزَّلَتْ " إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " }³.

3- من جهة تنوع الأمن في حياة الناس وكيفية تحقيقه

إن تعاليم الإسلام وأحكامه كلها بمجملها وتفصيلاتها تمثل الأمان والحماية والسلام والسلامة في أحوال الفرد والناس جمياً بدأً من المحافظة وحرمة النفس ومروراً بالأموال والحقوق وحتى تصل إلى الأمان من الرؤى والأحلام والهواجس النفسية وحتى الممات، فعلى

(1) الأدب المفرد: البخاري(300/230-127) - وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/128).

(2) سورة الأنعام: الآية (82) .

(3) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب ظلم دون ظلم - (1 / 36-32).

صعيد الأمن في المنام والأحلام، فقد طمأن النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما رأى رؤية مفزعة ف قال له ﷺ: {لَنْ تُرَا عَنِ الْرَّجُلِ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ} ^١.

بل أراد النبي ﷺ اجتناث كل دواعي الخوف في المعاملات بين المسلمين فقال ﷺ: (... وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، النَّقْوَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) ^٢، بل لقد وصل الأمر إلى منح هذه النعمة لمن لا ليس له قدرة على القتال في الحرب، فقد نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء في الحرب، وقال حين شاهد امرأة مقتولة في إحدى المغازي (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ) ^٣.

ونقل ابن بطال وغيره انفاق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استباقائهم جميعاً من الانفاس بهم ^٤ ولم يحرم الخصم من هذه النعمة حتى حين الانتصار عليه في يوم فتح مكة، يقول النبي ﷺ: (هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ) ^٥، وهكذا أعطى الأمان لكل من لم يقاتل أو لزم داره، أو دخل دار أبي سفيان، أو البيت الحرام فقال ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَقْتَلَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ) ^٦، ووصل الأمر إلى إعلان العفو العام، فقال الرسول ﷺ (اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ) ^٧.

4- من جهة نظرة الإسلام للأمن المطلق.

إن الأمن المطلق لا يمكن أن يتحقق للإنسان في الحياة الدنيا ذلك أن الإنسان مهما أotti من نعمة، ومن سلامة نفس وبدن ووفرة رزق، لا يحس بالأمن الكامل، أو الأمان بمعناه

(١) صحيح البخاري - كتاب التعبير - باب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ - (505 / 17).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآدب - باب تحرير ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه - (10 / 8) -

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (195 / 2) ، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيوخين " ، ووافقه الذهبي، انظر؛ السلسلة الصحيحة: الألباني - (200 / 2).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ابن حجر - (148 / 6).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الفتاح في رمضان (5 / 147-148). (4280)

(٦) صحيح مسلم - باب فتح مكة - (4724-172 / 5).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي - باب فتح مكة حرسها الله تعالى - (9 / 118-18739)، وضعفه الالباني في التحقيق.

المطلق الذي ينافي كل خوف مهما كانت أسبابه بدليل قوله تعالى: [اَدْخُلُوهَا بِسْلَامٍ آمِينَ] ^١.

وقال ابن كثير: "أَيْ سَالِمِينَ مِنْ الْأَفَاتِ مُسْلِمٌ عَلَيْكُمْ" آمِينَ "أَيْ مِنْ كُلّ خَوْفٍ وَفَزَعٍ وَلَا تَخْشُوا مِنْ إِخْرَاجٍ وَلَا إِنْقِطَاعٍ وَلَا فِنَاءٍ" ^٢.

وهذا لا يكون إلا في الآخرة أما في الدنيا "فَقَدْ يَحْصُلُ لِلنِّسَانِ خَوْفٌ مِنْ الْعَذَابِ وَالذَّنْبِ" ^٣، ولِهَذَا نقل ابن القيم قول الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ : "الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ بِالطَّاعَاتِ وَهُوَ مُشْفَقٌ وَجِلٌ خَائِفٌ وَالْفَاجِرُ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي وَهُوَ آمِنٌ" ^٤، ويصف ابن القيم طبيعة الخوف الذي يحصل للمؤمن فيقول: "أما خوف أوليائه من مكره حرق، فإنهم يخافون أن يخذلهم بذنبهم وخطاياهم فيصيرون إلى الشقاء، فخوفهم من ذنبهم ورجاؤهم لرحمته" ^٥.

وهناك نوع خوف يحصل للإنسان وهو وضع طبيعي لا يقدح في صحة الإيمان وسلامة العقيدة ^٦، بل لقد راعت الشريعة ظروف الإنسان الخائف فرخصت له في بعض العبادات فنجد وَلَا إِنْقِطَاعٍ وَلَا فِنَاءٍ" ^٧، وهذا لا يكون إلا في الآخرة أما في الدنيا "فَقَدْ يَحْصُلُ لِلنِّسَانِ خَوْفٌ مِنْ الْعَذَابِ وَالذَّنْبِ" ^٨.

(1) سورة الحجر: الآية (46).

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير - (191 / 8).

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية - (176 / 16).

(4) تفسير ابن كثير - (355 / 6).

(5) الفوائد : ابن القيم - (179 / 1).

(6) الخوف الطبيعي لا شك في وجوده عند الإنسان وهو الخوف من شيء المجهول أو الخوف من ضرر قد يقع عليه، والخوف الطبيعي من الخلق، لا ينافي الإيمان ولا يزيله، كما جرى لأم موسى ولموسى من تلك المخاوف (انظر؛ تيسير الكريم المنان: السعدي - (1 / 618)، وقد حصل الخوف للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكر القرآن الكريم ببعضًا من هذه المواقف :

يقول الله تعالى لموسى عليه السلام حين أوجس خيفة من السحر:{قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَلَى} سورة طه: الآية (68).

وقد بشرت الملائكة النبي الله لوطاً عليه السلام بالأمن، حين اقترب عذاب الله لقومه المكذبين له:{وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْرُنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَكَ} سورة العنكبوت: الآية (33).

(7) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير - (191 / 8).

(8) مجموع الفتاوى: ابن تيمية - (176 / 16).

و كذلك فى بعض تصرفات الشركاء أو العقود والمعاملات الشرعية¹، وكذلك الخوف على النفس من الصيام أثناء السفر فيرخص له الفطر، فعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأله رسول الله ﷺ: (أصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فافطر)².

والخوف من ضعف الأداء أثناء الجهاد حال كون المجاهد صائماً فيرخص له كذلك الفطر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة - يعني في فتح مكة - ونحن صيام، فنزلنا متزلاً، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفتر أقوى لكم . فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا متزلاً آخر، فقال: إنكم مصيبحون عدوكم والفتر أقوى لكم، فافطروا . وكانت عزمة فافطروا)³.

(1) انظر؛ المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي: الشيرازي (1/ 100)، (1/ 116)، (2/ 271).

(2) السنن الكبرى للنسائي (3/ 160-2628)، صححه الألباني في صحيح النسائي - (4/ 500).

(3) صحيح مسلم - باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل - (3/ 144)، ويجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان، ليتقوا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم، فإن الصيام يضعفهم عن القتال، والنكاية في الأعداء، وهذا أحد القولين للإمام أحمد و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن مفلح و ابن القيم وغيرهم من أهل العلم، انظر الفروع لابن مفلح (3/ 28).

المبحث الثاني

أنواع الأمن والحماية وأركان تحقيقهما

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الأمن والحماية.

المبحث الثاني: أركان الأمن والحماية ومقوماتها.

المطلب الأول

أنواع الأمن والحماية

لقد بنيت الأحكام الشرعية في مجملها على قواعد خمس في حقيقتها تمثل صيانة وحماية أنواع وأشكال الأمن والحماية في حياة الإنسان وهي : المuber عنها عند أهل العلم (الضرورات الخمس) كما ذكر الشاطبي رحمه الله: "أَنَّ الضرُورِيَّاتِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ هِيَ: الْأُمُورُ الَّتِي لَا بُدُّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَسَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحِيثُ إِذَا فَقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَسَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةِ، بَلْ عَلَى فَسَادِ وَتَهَارُجٍ، وَفَوْتِ حَيَاةِ، وَفِي الْآخِرَى فَوْتُ النَّجَاهَ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ" وهي : حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعُقْلِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ¹.

وقد عبر النبي ﷺ عن الحالة النفسية الحقيقة التي يشعر بها الإنسان السوي في حالة توفر مختلف أنواع الأمن والأمان له وكأنه ملك الأرض وكنوزها وما عليها وما فيها وإذا ما وصل إلى هذا الحالة من الأمان الغذائي والنفسي والصحي في يوم من الأيام فقد بلغ فوق ما يتمنى ولهذا قال رسول الله ﷺ (من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده طعام يومه، فكانما حيزت له الدنيا)².

وإن كافة أنواع الأمن والحماية على اختلاف الزمان والمكان والسميات تتدرج تحت عنوانين الضرورات الخمس هذه :-

النوع الأول : أمن وحماية الدين (الأمن العقدي و الحرية الدينية)

النوع الثاني : أمن وحماية النفس (أمن الحياة والنفس والصحة.....)

النوع الثالث : أمن وحماية العقل (الأمن الفكري وحرية التعبير والرأي والثقافة والوعي والإدراك....)

النوع الرابع : أمن وحماية المال (الأمن الاقتصادي والصناعي....)

النوع الخامس : أمن وحماية العرض أو النسل (الأمن الأسري والاجتماعي والنسلي....)

(1) انظر؛ المواقف: الشاطبي (2 / 8 - 11) والمستصفى: الغزالى (1 / 287).

(2)الأدب المفرد: البخاري(300/230-127) - وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1 / 128).

النوع الأول : أمن وحماية الدين (الأمن العقدي و الحرية الدينية).

لقد كان أول مقصود في الشريعة هو مقصود أمن وحماية الدين والعقيدة وخاصة العقيدة الإسلامية الصحيحة لأن في حمايتها حماية لبني الإنسانية جماء، وتحت ظلها يعيش الناس في أمن وسلامة في كل شؤون حياتهم، فهي بمثابة القلب للجسد فإن صلح صلح الجسد كله وإن فسدة فسدة الجسد كله، ولهذا ذكر الماوردي هذا النوع الأول من الأمن فقال : يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء، وذكر منها: " حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة متنوعة من زلل، ولذلك بنيت كثير من الأحكام الشرعية لحفظ هذه الضرورة وتؤمن وتحمي جناب هذا الأصل"¹.

وتتمثل حماية الدين في الأمور التالية : -

أ- حماية أصول العقيدة :

لقد قبل الله أن يغفر لأي ذنب كان من الإنسان إلا أن يمس جناب توحيده وألوهيته سبحانه لذلك قال سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء]²، وفي ذلك يروي أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (الظلم ثلاثة فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العبد فيما بينه وبين ربه وأما الذي لا يترك فظلم العباد فيما بينهم يقص الله بعضهم من بعض)³، ثم إن النبي ﷺ نهى عن استعمال الألفاظ التي تؤدي بمدلولها عن الشرك وفي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجْعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلًا بِلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)⁴، لتبقى أصول عقيدة التوحيد صافية دون كدر حتى من الألفاظ.

(1) الأحكام السلطانية: الماوردي (5).

(2) سورة النساء: الآية (48).

(3) الجامع الكبير: السيوطي - (1 / 14169)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير - (16) / 55 - 7408 / .

(4) مسند أحمد - (3 / 339)، وقال محققوه صحيح وغيره.

ب - حماية جناب الشريعة من الغلو أو التفريط :

”حماية الدين من الغلو:

قال تعالى: [يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحُقْقَ وَلَا تَبْعُدُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ]¹، وها هو ﷺ ينهى عن الغلو في كل مجالات الدين: سواء كان الغلو في الاعتقاد أو الفكر أو السلوك، فعن ابن عباس t قال: قال: رسول الله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيمَانُكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْ فِي الدِّينِ)²، وعن عبد الله بن مسعود t أن رسول الله ﷺ قال : (هَلَّكَ الْمُتَنَطَّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثَةً)³، يقول النووي في تفسير المتنطعون: ”أي المتعمدون الغاللون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم“⁴، وهذا يفيد تأكيد النبي على هلاك المغالين في أقوالهم وأفعالهم، وفيه ذم التكلف والتشدق بالكلام، وأن الشدة لا تأتي بخير

”حماية الدين من التفريط فيه:

إن الإسلام وضع عقوبة قاسية لمن يعتقه ثم ينسلخ منه لئلا يكون اعتناق الدين العوبة أو تجربة يحاولها الهاويون فقال ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)⁵، قال ابن عبد البر رحمه الله : ظاهر هذا الحديث أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضر وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث فكان معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتبع ونقل ابن عبد البر عن مالك رحمه الله: ”إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر“⁶.

فمن خالف الأوامر ولم يجتنب المنهيات، وهذا هو التفريط بحسبه، ومن الواضح بمكان عقوبة وجراء من يرتكب الجنایات الدينية وكذا على حقوق العباد وقد فصلت كتب

(1) سورة المائدة : الآية (66).

(2) سنن ابن ماجة (4 / 486 - 3020)، وصححه الألباني في المصدر نفسه (2473)، وفي صحيح في السلسلة الصحيحة (2 / 177 - 1283).

(3) صحيح مسلم - باب هَلَّكَ الْمُتَنَطَّعُونَ (8 / 58 - 2670).

(4) شرح النووي على مسلم (16 / 220).

(5) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ وَاسْتِبَاتِهِمْ (9 / 14 - 6922)، الموطأ : (324 / 3).

(6) التمهيد : لابن عبد البر (5 / 311).

الفقه بيّن كل هذه الأمور بدأ من القتل ومروراً بالزنا والربا وشرب الخمر...وحتى الغيبة والنسمة وسوء الظن وهكذا، وهذا هو التفريط في الدين ولكن بقدره والله أعلم.

”حماية العقائد الأخرى في الدولة الإسلامية:

- ترك حرية اختيار العقيدة والدين.

فقد جعل الإسلام الحرية في الاعتقاد حق مكفول لكل الناس قال الله سبحانه : [لَا

إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ1 ، ولو أكره المستأمن أو الذمي على الإسلام

لا يصح إسلامه لأنه إكراه بالباطل²

- حماية العقائد الأخرى من أي خطر يتهددها:

فمن خرج من دينه من اليهودية أو النصرانية إلى غير دين الإسلام أي من كفر إلى كفر، قال الشافعي رحمة الله : إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غالب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له وهذا حكاية المزنبي وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه وحكي عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث المشهور عنه ما قدمنا ذكره من روایة المزنبي والربيع وغيرهما عنه.³

- حماية أرواح وأموال وحرمات أهل العقائد الأخرى:

حماية أهل الذمة في بلاد الإسلام على وحماية دماءهم وأموالهم واجب على الدولة المسلمة، وقد حذر النبي ﷺ من أن يمس المسلم معاهدها أو ذمياً بغير حق فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (من قتلَ نفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا)⁴.

وجه الدلالة:

أن المعاهدين لهم الحق بأن يتمتعوا بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي .

وهذه الحماية تشمل كل مناطي الحياة وقد أورد الفقهاء في هذا الباب الأحكام البينة

(1) سورة البقرة : الآية (256) .

(2) المبسوط : للسرخسي - (104 / 24) .

(3) انظر ؛ التمهيد : لابن عبد البر : (5 / 311 _ 312).

(4) صحيح البخاري - كتاب الذئبات - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم - (9 / 12) .

الواضحة، فأورد صاحب المغني فصلاً في هذا وقال: "وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم ولهذا قال عليٌّ t: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا وقال عمر رضي الله عنه في وصيته ل الخليفة بعده : وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحافظ من ورائهم^١ ، ويجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمنهم ممن هو في يده وتحت قبضته فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه الضمان^٢.

النوع الثاني : أمن وحماية النفس (أمن الحياة والنفس والصحة).

من المعروف أن المقصود من خلق الإنسان هو العبادة لقوله تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]^٣ ، [وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلِكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ]^٤ ولن تتحقق العبودية بتمامها ما لم يكن الإنسان آمناً على نفسه وصحته، لهذا خصّ الله - تعالى - الإنسان بمزيد تكريم [وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ]^٥ فخلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في البر والبحر، نعمَّ منه وفضلاً؛ ليشكِّر ربَّه تعالى على هذا التكريم والفضل بعبادته وحده لا شريك له، وذكره في كل حال، لذا جاء الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس، ولم يُبحِّ إهداها إلا إذا هي أصرت على أن لا تُكرَّم أو تُصان، بالإصرار عن الشرك والمحاربة، أو العودة إليه بعد الإسلام [وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ]^٦.

كما أن الإنسان إذا أسلم نفسه لله -عز وجل-؛ فإنها تحصن ولا يجوز المساس بها إلا بحق الإسلام وحال اعتدائها على غيرها اعتداء يوازي قتلها، بأن قتلت نفساً معصومةً، أو زنت بعد إحسان، ففي الحديث:

(1) المغني : ابن قدامة : (10 / 613).

(2) كشف النقاع عن متن الإقناع : منصور البهوي : تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - (3) / (115).

(3) سورة الذاريات: الآية (56).

(4) سورة الإسراء: الآية (44).

(5) سورة الإسراء: الآية (70).

(6) سورة النحل: الآية (18).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحْلُّ دَمٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الشَّيْبِ الزَّانِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)¹، فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قاله الرافعي والتوكاني وقال البغوي هو أكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي².

وقد حفظ الإسلام النفوس من حيث الوجود:

فقد شرع الله - تعالى - ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقاءها محفوظة سليمة، فقد شرع الزواج ورغبة فيه، بل وركب في الإنسان الشهوة، والرجال للنساء، والنساء للرجال، ليحصل التناслед والتواطد؛ فتوجد الأنفس، وأمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر بها إذا لم يفعل، وأوجب النفقة للصغير على الوالد، وللزوجة والمطلقة الحامل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها ويقول سبحانه في هذا: [وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]³، يعني رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فلما وجب على الأب الإنفاق على من ترضع ولده وجب عليه النفقة على ولده إذا خرج من الرضاع ما دام صغيراً، ووجب أن يغذي بالطعام كما كان يغذي بالرضاع⁴.

وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك، إيجاباً كان أو ندباً، أو إباحة، ولذلك كان اهتمام الإسلام بصحة الإنسان هي من قبيل حمايته من خطر العدم أو مما يعيق حركة حياته⁵.

(1) صحيح مسلم - باب مَا يُبَاخُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ - (5 / 106).

(2) انظر؛ كفاية الأخبار حل غایة الاختصار: نقى الدين الحسيني - (1 / 452).

(3) سورة البقرة : الآية (133).

(4) انظر؛ شرح البخاري : ابن بطال - (14 / 48-49).

(5) لقد وضع الإسلام القواعد الأساسية للمحافظة على أمن الجسد وسلامته فقال سبحانه { وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } سورة الأعراف الآية: (31)، وقال سبحانه { وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ وَيَرْحَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } سورة الأعراف الآية: (157)، وقد اعتبر الإسلام بعض الأشياء نجسة، وألزم بالتطهير منها، وهذه النجاسات هي المصدر الأكبر للجرائم والميكروبات المرضية، كالغانط والبول وفضلات كثير من الحيوانات والميotaة والدم والأشياء المتৎجة بها... الخ، فتلك الفضلات والمواد تشكل مصدر التلوث والإصابة بالإمراض، وبالتطهير والتوقى منها نوفر أساساً هاماً في الوقاية من الأمراض وحفظ الصحة - انظر؛ موقع مركز الإعجاز القرآني

النوع الثالث: أمن وحماية العقل والذي يشمل كلا من :

(الأمن الفكري وحرية التعبير والرأي والثقافة وغيرهم).

وإذا كان العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية فإن حفظه إذاً ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك¹، ولقد اعتبر الإسلام الاعتداء على هذا العقل بأى صورة من الصور بالنفس أو بالغير جناية تستحق العقوبة.

تحريم ما يفسد العقل:

أ- المفسدات حسية:

وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالجرون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، فيختل كلامه المنظوم، ويذيع سره المكتوم، وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابها².

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَّهِونَ] ³، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ شُرُبَ الْخَمْرِ مَعَ عَابِدِ الْوَثَنِ هُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ قَبْولِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَوْ صَلَّى لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ ⁴، وقال ﷺ : (منْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ) ⁵، فتحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ⁶، ويبين الله فيها علة تحريم الخمر بقوله: [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَّهِونَ] ⁷، لِأَنَّهَا تُرِيلُ عَقْلَ

(1) الإسلام وضرورات الحياة (ص 112).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (237).

(3) سورة المائدة: الآية (90-91).

(4) حاشية السندي على ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي السندي (357 / 6).

(5) صحيح البخاري - كتاب الأشربة - باب قول الله تعالى [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (7 / 104).

(6) سورة المائدة: الآية (90).

(7) شرح البخاري: ابن بطال - (34 / 11).

شاربها فيتكلم بالفُحشِ، وربما أفضى ذلك إلى المُقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شارببها¹، فالآخر من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها، فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة وانتهاك للأعراض وإتلاف للأموال وإفساد للعقول وتقويت لمصالح الدين، ومنشأ ذلك هو اختلال العقل المدرك القائد للإنسان إلى مصالحه²، وكذلك الاعتداء الحسي على العقل كالضرب المباشر بأنْ ضربَ على إنسانٍ فذهبَ عقله³.

ب- مفسدات معنوية:

وهي ما يطأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقل من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية بأنه فاسد لا يفكر، بل بأنه معذوب بالمرة.

لذا أعب الله في كتابه على الكفار حيث عطوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية وأياته الكونية، فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق، قال تعالى: [أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَآلَانِعُمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا]⁴.

قال ابن سعدي: "سجل تعالى على ضلالهم البليغ بأن سلبهم العقول والأسماء، وشبههم في ضلالهم بالأئم السائمة التي لا تسمع إلا دعاء ونداء، صم بكم عمي فهم لا يعقلون، بل هم أضل من الأئم"⁵، فالعقل إن لم يجعل مطيئة للوصول إلى فهم كلام الله وكلام رسوله والتذير في خلق الله وبديع صنعته فإن وجوده كعدمه، فيجب تسخير العقل في الوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل دخيل أو مذهب هدام أو نحلة باطلة تغير مفهوماته الشرعية⁶.

(1) عن المعبد شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي - (9 / 564).

(2) انظر؛ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (229 - 229) بتصرف.

(3) انظر لأحكام الاعتداء على العقل؛ بدائع الصنائع: الكاساني - (7 / 311)، وفتح القدير لكمال بن الهمام - (23 / 396)، ومغني المحتاج: الشريبي - (4 / 69)، وكتاف القناع: البهوي - (4 / 47).

(4) سورة الفرقان: الآية (44).

(5) تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن السعدي: (584).

(6) انظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (243 - 244).

ولقد اهتمت الشريعة بحماية العقل والفكر من أي اضطراب يُحدثه دخول الليل منه فسارت في حمايته على جبهتين :

الجبهة الأولى : وتجب حماية المجتمع المسلم بطرق عدة أهمها :-

1. توحيد مصدر التلقى في العقائد والعبادات: والقضايا والحوارات والنوازل الكبرى

التي تمس حياة المسلم بخاصة وال المسلمين بعامة لذلك لما رأى النبي ﷺ: مع عمر بن الخطاب t قطعة من التوراة: قال له ﷺ: (إنه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)^١، وفي هذا دلالة على عدم جواز تعدد المصادر التشريعية والفكريّة والتي بدورها تؤدي إلى تشتت الذهن وشروع العقل وتعطل المنهج وهذا من أخطر الأضرار التي تفسد على الناس عقولهم.

2. النهي عن الابتداع بالدين: فالأمن الفكري يضطرب إذا انتشرت البدع التي مردها

سخافة العقل ليس إلا، ويقول النبي ﷺ : (من أحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)^٢، وقال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُهْدِثَاتِ الْأُمُورِ إِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ)^٣.

3. تحريم الإفتاء بغير علم: فلا يحق لمن ليس له مؤهلات عقل قادرة على الاستبطاط أن

يقول بعقله عن غير بصيرة، فالفتوى كما قال ابن الصلاح: "توقيع عن الله تبارك وتعالى"^٤، أو هي: "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه"^٥، فتوسيع دائرة الفتيا وتركها لتطرق من قبل كل من هب ودب ولو لم يكن أهلاً متخصصاً، لاشك أن هذا قد يحمل الإنسان إلى القول عن الله بغير علم، وهذا من أعظم المحرمات قال تعالى : [وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]^٦.

الجبهة الثانية : الجبهة الخارجية أي في العلاقات مع الآخرين من غير المسلمين :

حيث رسم الإسلام دائرتين في هذا المجال لصيانة الأمن الفكري:

(1) مختصر العلو للعلي الغفار - الذهبي - اختصره وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني: وقال حسن - (59 / 1).

(2) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب ما قيل في درع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقميص في الحرب (41 / 4 - 2916).

(3) المستدرك على الصحيحين - الحاكم - (1 / 97 - 304)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (10 / 261 - 2549).

(4) أدب المفتي والمستنق提: ابن الصلاح (72).

(5) شرح المنتهى : ابن حمدان الحنبلي (456/3).

(6) سورة البقرة: الآية (169).

الأولى: تختص بالبراءة التامة أي أنه: (لا التقاء مع المشركين والكافر) في مفاهيمهم وعباراتهم وثقافاتهم وفكرهم من حيث الواقع . [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ]^١.

الثانية : تختص بالعلاقة مع أهل الكتاب: فيما يتعلق في دعوتهم إلى الدين ومجادلتهم بالحسنى يقول سبحانه: [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوْا بِأَنَا مُسْلِمُونَ]^٢ .

وقد أباحت الشريعة التعامل معهم فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية العادلة كما هو حاصل من إباحة الإسلام للزواج منهم ، وأكل ذبائحهم قال تعالى : [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ]^٣ (وقد تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)^٤ .

النوع الرابع : أمن وحماية المال (الأمن الاقتصادي والصناعي....).

يعتبر المال عصب الحياة للإنسان، ولقد نظر الإسلام إلى المال وحماه من خلال عدة اعتبارات وتجيئات تتمثل في:-

1. اعتبار المال هو أمانة استخلف الله عباده فيه:

قال تعالى : [إِمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ]^٥ ، قال ابن حجر : " أي أنفقوا مما خولكم الله من المال الذي أورثكم عن كن قبلكم فجعلكم خلفاؤهم فيه" ،

(1) سورة الكافرون: الآية (2-1).

(2) سورة آل عمران : الآية (64).

(3) سورة المائدة : الآية (5).

(4) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب (4 / 41 - 2916).

(5) سورة الحديد: الآية (7).

(6) جامع البيان: الطبرى (671/11).

وقال القرطبي: "فيه دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله فيثبته على ذلك بالجنة"^١.

2. الدعوة إلى العمل للحصول على الرزق :

قال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ]^٢، وكلوا من رزق الله الذي أخرجه لكم من مناكب الأرض^٣، قال ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسر الله لكم"^٤.

وقال تعالى: [عَلِمَ أَنَّ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَإِخْرَوْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ]^٥، "أي: مسافرون يتذعون من فضل الله في المكاسب والمتاجر"^٦، ثم إن النبي دعا إلى الاجتهاد في طلب فرص العمل ولو كان هذا العمل من المشاريع الصغيرة التي يزدرى بها الناس فقال النبي : (لَأَنْ يَأْخُذَ أَهْدُوكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ) على ظهره فيبيعها فيكتف الله بها وجهه خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه^٧، قال النووي: "فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات بالحطب والخشيش النابتين في موات"^٨، وقال ابن حزم: "وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح"^٩.

3. تحريم إضاعة المال:

قال تعالى : [وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَأَبْنَ السَّيِّلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرُونَ الشَّيْطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا]^{١٠} .

(1) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (238/17).

(2) سورة الملك: الآية (15).

(3) جامع البيان (169/12).

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (424/4).

(5) سورة المزمل: الآية: (20) .

(6) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (468/4).

(7) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة (2 / 123 - 1471).

(8) شرح صحيح مسلم: النووي (131/7).

(9) مراتب الإجماع: ابن حزم : (155).

(10) سورة الإسراء: الآية : (27 - 26).

قال عبد الله بن مسعود: "التبذير في غير حق وهو الإسراف"¹، وقال ابن عطية: "التبذير إنفاق المال في فساد أو في سرف في مباح"².

وقال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ³}، قال ابن عباس: "أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلاً"⁴.

قال السعدي: "إِن السرف يبغضه الله ويضر بدن الإنسان ومعيشه حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفاق"⁵.

وعن المغيرة بن شعبة t قال: قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرَهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)⁶.

قال النووي: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوه الشرعية وتعریضه للنافر"⁷.

4. أداء الحقوق لأهلها:-

ويكون أداء الحقوق لأهلها بعدة طرق:

أ. أداء الزكاة إلى مستحقها:

قال تعالى [إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا]⁸، قال ابن كثير: "بين

تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين"⁹ وقال ابن قدامة: "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقنطر والسباعيات وإصلاح الطرق وما أشبه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى لقوله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْكِينِ]¹⁰، وإنما) للحرث والإثبات، تثبت المذكور وتنتفي ما عداه"¹¹.

(1) جامع البيان: الطبرى (73/15).

(2) المحرر الوجيز: ابن عطية (450/3).

(3) سورة الأعراف: الآية (31).

(4) جامع البيان: الطبرى (472/5).

(5) تيسير الكرييم الرحمن : عبد الرحمن السعدي: (287).

(6) صحيح البخاري - كتاب الحرج والمزارعة - باب من باع مال المفلس أو المعدم: (3 / 103-2408).

(7) شرح صحيح مسلم للنووي - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (11/11).

(8) سورة التوبه: الآية (60).

(9) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (378/2).

(10) سورة التوبه: الآية (60).

(11) المغني: ابن قدامة (125/4).

بـ. أداء الديون لأصحابها:

وجاء في هذا عن أبي هريرة ت عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى (أَدَاهَا) اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ^١، "فيه الحض على ترك استئصال أموال الناس والتزه عنها وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل"^٢، كما وجاء الشرع بتحذير القادر على أداء الدين من تأخيره وجعله ظالماً بالتأخير، وعن أبي هريرة ت عن النبي ﷺ قال: (مطْلُ الغُنْيَ ظُلْمٌ وَمَنْ اتَّبَعَ عَلَى مَلِيٍ فَلَيَتَبَعْ^٣، قال ابن بطال: "وفيه ما دل على تحصين الأموال"^٤.

تـ. بتعريف اللقطة:

جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: (عَرَفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرَفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَاهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنْمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّبْحِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاوُهَا حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: دَعْهَا حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا)^٥.

ثـ. حماية الأموال من السفهاء:

قال تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا]^٦، وهنا نلحظ أن الله سبحانه أراد من عباده أن يحموا أموالهم لذلك هو "ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها".^٧

(١) صحيح البخاري - كتاب في الاستقرار أرض وأداء الديون - باب من اشتراك بالدين وليس عند شمنه أو ليس بحضورته - (3 / 116 - 2387).

(٢) شرح صحيح البخاري - ابن بطال - (513/6).

(٣) صحيح البخاري — كتاب الحالات - باب في الحالة وهل يرجع في الحالة - (3 / 94 - 2287).

(٤) شرح صحيح البخاري - ابن بطال - (416 / 6).

(٥) صحيح البخاري - كتاب في اللقطة - باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه - (3 / 126 - 2436).

(٦) سورة النساء : الآية (٥).

(٧) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (117/1).

5. الدفاع عن المال:

النبي ﷺ يعتبر عملية الحماية للمال من الأعمال الجهادية بل من قاتل في سبيلها فهو شهيد فقال : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)¹ ، قال النووي: "فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً".²

6. توثيق الديون والأشهاد عليها:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ] إلى قوله [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]³ ، فكما يقول ابن كثير في : "هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها".⁴

7. ضمان المتألفات:

يقول تعالى: [فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ]⁵ ومن القواعد الفقهية قاعدة: الأصل في المتألفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة⁶.

8. تحريم السرقة وإيجاب الحد فيها:

قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]⁷ ، وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام، وزيدت شروط أخرى، كما كانت القساممة والدية والقراضن وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح⁸.

(1) صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله - (3 / 136 - 2480).

(2) شرح النووي على مسلم - باب دليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق - (2 / 165).

(3) سورة البقرة : الآية (282).

(4) تفسير ابن كثير (2 / 376).

(5) سورة البقرة: الآية (194).

(6) انظر ؛ بدائع الصنائع: الكاساني (2 / 97)، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: الرعيني (2 / 70). ومعنى المحتاج: الشربيني (2 / 133)، وكشاف القناع: البهوي (2 / 215)،

(7) سورة المائدة : الآية (138).

(8) تفسير ابن كثير (5 / 208).

المطلب الثاني

أركان الأمن والحماية ومقوماتها

أركان الأمن والحماية ثلاثة^١:

- ١- المؤمن : والمقصود به أي الجهة التي توفر وتحمي الشيء المقصود.
- ٢- المؤمن : والمقصود به الشيء أو الجهة المنوي حمايتها وتأمينها.
- ٣- المؤمن به: والمقصود به الوسائل والأساليب الحسية والمعنوية التي بها تتحقق الحماية والأمن بها.

مقومات الأمن والحماية :

وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مقومات معنوية

القسم الثاني : مقومات حسية

القسم الأول : المقومات المعنوية

وتتفرق المقومات المعنوية إلى:-

أ- المقوم الإيماني:

لاشك أن المقوم الإيماني له الأثر البالغ في حماية السلام والأمن الاجتماعي وله الدور الأكبر في حفظ العقل والسلوك، لذا وضع النبي ﷺ الأسس الهمامة لهذا المسار الإيماني، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُ وَلَا يُسْلِمُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^٢

(1) والركن هو: مالا يقوم الشيء إلا به: (ومن أركان الصلاة: القراءة والركوع والسجود...، وأركان البيع، البائع والمشتري والإيجاب والقبول، وعند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط) انظر؛ (معجم لغة الفقهاء - ١ / 226)، وركن الشيء هو جزءه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه . وقد وقع الاصطلاح والعرف بين عامة الناس أن ركن البيت هو الجزء الذي فيه الزاوية خاصة، وهو عرف غالباً، وإنما فهو في الحقيقة الصلع الذي بين الزاويتين، فهذا ركن كبير، ثم كل جزء من أجزاءه مختصر شرح الروضة: نجم الدين الطوسي (227)، [ركن الشيء ذاته- بدائع الصنائع: الكاسي]، [مختار الصحاح- م - (1 / 267)]، [ورُكْنُ الشيء جانبُ الأقوى والرُّكْنُ الناحيةُ القويةُ وما تقوى به - (لسان العرب لابن منظور - ١ / 3)].

(2) صحيح البخاري- كتاب الإكراه - بابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخْرُوهُ - (9 / 22 - 6951).

وعن أبي هريرة ت، عن النبي ﷺ قال : (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِبَةً مِّنْ كُرَبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرِبَةً مِّنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُغْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ) ¹، وكما قال النووي رحمه الله: "وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والأداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك" ².

وقال ابن حجر رحمه الله: "هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيعتين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز، قوله: "لا يظلمه" هو خبر بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، قوله: "ولا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني: "ولا يسلمه في مصيبة نزلت به" ³، قوله ﷺ (ومن ستر مسلما)، تبدوا فيها معاني القيم النبيلة والتعامل مع من يتجاوزها وبقية نبيلة كذلك، فيقول ابن حجر "أي رأه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يتمتنع ذلك والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوى أخيه لم يستره" ⁴.

ب - حماية التعددية القومية والدينية والمذهبية:

لقد اتفقت الملل والنحل عبر الزمان أن الإنسان فطر على التنوع والاختلاف فيما بينه، وأنه من ضرورات الاجتماع البشري، وفي هذا قد وضع الإسلام الأسس الأولى في التعاملات بين بني الإنسان، فكان له الأثر على :-

(1) صحيح مسلم - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (8 / 71 - 7028).

(2) الأربعين النووية (1 / 31).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر - كتاب المظالم: (117).

(4) نفس المصدر.

أ- حماية التعددية القومية :

قال سبحانه : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاءُكُمْ] ¹ ، وقال ﷺ (أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي إن أكرمكم عند الله أنقاكم) ² .

ب- حماية التعددية الدينية :

أما الدين فقد ترك الإسلام الحرية في الاختيار للإنسان، فقال سبحانه: [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] ³ ، وكان ذلك جلياً واضحاً يوم أن أسس النبي ﷺ دستور الدولة في المدينة، فقال ﷺ (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) ⁴ .

ج- حماية التعددية المذهبية والفكرية:

قد توالت الخلافات الفقهية عبر تاريخ الأمة الإسلامية ومنذ عهد النبي ﷺ وقد أقر النبي ﷺ تعدد الفهم من أوامره من شخص لأخر، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (لَا يُصِلِّي أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصْلِي حَتَّى نَأْتِيهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بْلَ نُصْلِي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ) ⁵ ، ولهذا كانت مسائل الدين المجمع عليها ينكر على مخالفها، يقول النووي رحمه الله " إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد

(1) سورة الحجرات: الآية (13).

(2) غالية المرام: الألباني (131) صحيح.

(3) سورة البقرة: (286).

(4) السنن الصغرى للبيهقي (2 / 385 - 3140) وقال الألباني: صحيح: (4759).

(5) صحيح البخاري - كتاب المغازى — باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة - 5 (4119 - 112 /

مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متدين لنا والاثم مرفوع عنه¹.

القسم الثاني : المقومات الحسية

أما المقومات الحسية فهي لا تقل أهمية على المقومات المعنوية، فلا يمكن حفظ وتحقيق المقومات المعنوية إلا بتحقيق المقومات الحسية، فيقول عمر بن عبد العزيز: "لا بد للمرء من مسكن يسكنه، و خادم يكفيه مهنته، و فرس يجاهد عليه عدوه، و من أن يكون له الأثر في بيته"².

وترتكز المقومات الحسية على جبهتين:-

الأولى : الجبهة الداخلية: ولها قسمان :

القسم الأول: مرتكز الراعي (النظام الحاكم):

لابد للنظام الحاكم ليتمكن من تحقيق الأمن والحماية في شتى مناحي الحياة في الدولة من توفر أركان النظام المتمثلة في:

- 1- الإمام : وهو الحاكم أو الخليفة، المعاونون (أهل الشورى والعقد والحل والمحاسبة).
- 2- الوزراء المنفذون للسياسة القائمة ورعاية الدعوة ونشر الدين، والولاية (نواب الأمصار والبلدان).
- 3- أمير الجهد (الجيش)، وأمير الأمن الداخلي، وأمير المعاملات الخارجية.
- 4- أمير الصناعة والتطوير المدني، وأمير المال والاقتصاد، وأمير الإعلام.
- 5- أمير القضاء، وأمير تسيير مصالح الناس المدنية³ (الإدارية) ،

وإن أهم مهام هذه الجهات هو توزيع المنافع، والحقوق والواجبات، والعقوبات على جميع فئات الناس بالعدل دون تمييز، ليبيت ذلك الطمأنينة في نفوس الجميع وهذا ما يعرف بحقيقة الأمن، وإلا لن يتحقق الأمن مهما كانت السيطرة من هذه الجهات على الأمور .

(1) شرح النووي على مسلم – باب بيان كون النهي عن المنكر من الایمان - (23/2).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (912/2)، وذكر أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعطون الزكاة لمن معه عشرة آلاف درهم من الفرس من السلاح والفرس والخادم والدار، وهذا في حال أن يكون غريماً مثلاً.

(3) انظر نظام الخلافة في الإسلام: نقي الدين النبهاني (بتصريف).

القسم الثاني: مرتكز الرعية (المجتمع والأفراد والمؤسسات المختلفة)

لا شك أن الرعية تقع عليها مسؤولية كبرى في تحقيق الأمن والحماية الداخلية، ولتحقيق هذا الدور لا بد للرعاية من تحقيق القوة المجتمعية والتي تتمثل في:

أ- أمانة الاستخلاف في الأرض

لا بد من فهم الدور الحقيقي الملقى على عاتق الفرد بأي صفة كان يتمتع في المجتمع، وذلك ببدأً من فهم دوره كإنسان مستخلف في الأرض وجد فيها لعبادة الله وحده وإعمار الأرض من أسس العبادة الصحيحة، ومنفعة الناس من أحب الأعمال إلى الله، وفي هذا بين أنبياء الله عليهم السلام هذه المهمة لأقوامهم فجاء على لسان هود عليه السلام في كتاب الله سبحانه: [يَا قَوْمِ اغْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا]¹، ولهذا قال²: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، و لأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهرا، و من كف غضبه ستر الله عورته، و من كظم غيظه، و لو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيمة، و من مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام) ، والحديث واضح الدلالة في أهمية إعمار الأرض والتعاون بين بني أفراد المجتمع لتحقيق الأعمار السليم.

ب - السمع والطاعة والالتزام بالقوانين والقيم العامة

لا يمكن أن يتحقق الأمن والحماية للجميع من غير الالتزام بكافة القيم والمبادئ والقوانين العامة وحتى الالتزام بوضع حزام الأمان في السيارة، وإشارة المرور على الطريق، واعتبار ذلك عبادة يتقرب بها إلى الله ومخالفته معصية تستوجب غضب الله سبحانه، لذلك قال سبحانه : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِ

(1) سورة هود: الآية (61).

(2) المعجم الكبير: الطبراني - (453 / 12)، وحسن البصري في السلسلة الصحيحة: (480 / 2).

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [١] ، فالسمع والطاعة لولي الأمر واجبة بدلالة الآية.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثْرَةِ عَلَيْكَ) ^٢، فدلالة الحديث تبين مدى أهمية التماسك بين أفراد المجتمع والسير خلف قيادة واحدة والالتزام بأوامرها.

ت - دور المؤسسات المختلفة في ترسیخ الأمن والحماية:

“الأسرة”: فهي اللبننة الأولى في المجتمع الذي يقع على عاتقها تربية الفرد ليكون عضواً نافعاً في المجتمع، وكان بيان الرسول ﷺ لهذه المؤسسة وغيرها واضحاً بيناً يرسخ هذا المفهوم (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...). ^٣

“المسجد”: وفيه إقامة الركن الثاني من أركان الإسلام وعمود الدين، وبدونه لن يكون صرح الدين مكتملاً الأسس والقواعد، وهو المؤسسة الأولى في الدولة تبني فيه الرجال وتطلق منه الجيوش وتعقد فيه مجالس الشورى وتتخذ فيه القرارات، جاء من حديث أنس بن مالك t قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بْنَ النَّجَّارِ ثَمَنْتُنِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِينَ فَبَشَّرَتْ...^٤)، وعندما يسير المسلم على القاعدة النبوية والعمل بها والتي تتصـ على قدسيـة ومكانـة هذا المقوم الـهام في الدولة يكون الأمـن بشـكلـه المحـكم، فـقال ﷺ : (صَلَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصْلِّي يَعْتِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ...) ^٥، فإن الإنسان الذي يتمتع بهذه الصفات ويقوم بهذه

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) صحيح مسلم - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - ٦ / ١٤ - (4860).

(٣) صحيح البخاري - كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحرج والتقليس - باب ما ينهى عن إضاعة المال - (3) ١٢٠ - ١٢٠ / ٣ - (2409).

(٤) صحيح البخاري: - كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة (٣ / ٢٠ - ١٨٦٨).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد السوق (١ / ١٠٣ - ٤٧٧).

الأعمال ويكلل بهذه الرعاية الربانية لا بد إلا وأن يكون عنصر بناء وأمن لا عنصر هدم وخوف، والاستمرار في صلة الجماعة فيه إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، ونقويتها في نفوسهم، وفي تنظيم الجماعة في تماسكتها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، والتدريب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

”الجماعات والجمعيات:

وتقع المسئولية الكبيرة كذلك على الجماعات والمؤسسات الأهلية والحكومات المختلفة كل حسب تخصصها وإمكاناتها، وذلك من خلال وضع البرامج والخطط التي تهدف إلى ترسیخ مفهوم الأمن الحقيقي بكافة أشكاله وألوانه ودور الجميع في نشره، فقد تستطيع الجماعة أو المؤسسة إيصال مفاهيم أمنية قد لا يقبلها أعضاؤها إلا من خلال هذه الجماعة أو المؤسسة وبرامجها، وما تقدمه من مساعدات ودعم مادي ومعنوي للمجتمع، فالحديث لم يخل أحداً من المسؤولية فقال ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...﴾¹.

الثانية: الجبهة الخارجية:

وهي تحديد العلاقات مع من هم خارج دولة الإسلام سلماً وحرباً وفي كل الظروف، وكان ذلك واضحاً في المرسوم الصادر من النبي ﷺ يوم أن أسس دولة المسلمين، إبان الهجرة، وبعد أن بني المسجد ووحد الصف بأن آخر بين المهاجرين والأنصار وذلك في إشارة إلى ضرورة المحافظة على الجبهة الداخلية، قام بعد ذلك بتحديد العلاقة الخارجية، قال النبي ﷺ (المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُهْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

(1) صحيح البخاري - كتاب في السقراض وأداء الديون والحجر والتقليس - باب ما ينهى عن إصابة المال - (3 / 120).

وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ¹.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حذر الاعتداء على هذا المجتمع وبلده سواء كان الاعتداء من جهات خارجية أو داخلية، أو حتى التعاون مع الجهات الخارجية ولو بالإيواء أو التستر، فالعلاقة الخارجية وطبيعتها وضوابط التعامل بها، كالجهاد والرباط والمعاهدات وصور التعاون المختلفة والتبادل التجاري، والبعثات الدبلوماسية والعلاقات السياسية كل ذلك وما يندرج تحته هو من صلاحية الإمام، فهذا لا شك من أخطر ما يهدد أمن وحماية المجتمع، فلا بد من تشكيل النظام المؤهل لهذه المهمة، فتجهيز الجيش وتدريبه لحماية بلاد الإسلام هي من مهمة الإمام أو من ينوب عنه.

ولقد (بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ إِلَى نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَيْرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقتالِ وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ : اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سَرْتَ يَوْمَيْنَ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانْظُرْ فِيهِ فَمَا أَمْرُتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ وَلَا تَسْتَكِرْ هَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنَ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: أَنِ امْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةً فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَا الْكِتَابَ: سَمِعْ وَطَاعَهُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلَيْنُطَلِّقْ مَعِي فَإِنِّي مَاضٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيْرُجِعْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكِرَهُ مِنْكُمْ أَحَدًا فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ)².

(1) صحيح البخاري - كتاب الجزيمة والمودعة - باب إثم من عاهد ثم غدر - (4 / 102 - 3179).

(2) السنن الكبرى للبيهقي - باب فسمة الغنيمة في دار الحرب (9 / 58-18449).

وجه الدلالة:

فيه مدى دقة القائد النبي ﷺ في اختيار الجندي المناسب للمهام الصعبة في حماية البلاد وجلب أخبار الأعداء، وتجنيد الرجال في مهام اختباريه، لمعرفة مدى استعدادهم وتحملهم عن طوع نفس دون اكراه، وذلك لاستعمالهم في مراحل قادمة تكون أخطر¹.

(1) وقد وردت في هذا المجال الأحاديث المتواترة التي تختص في الخطط والقرارات العسكرية للنبي ﷺ في حماية البلاد من الجبهة الخارجية، وقد أعد فضيلة الدكتور نافذ حماد حفظه الله بحثاً مفصلاً جمع فيه قرارات النبي ﷺ العسكرية والتي تحمي الجبهة الخارجية لبلاد الإسلام، وهو بعنوان - القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة- وذلك في مؤتمر (الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر) المنعقد في ربيع الأول من سنة 1426هـ في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية - بغزة.

الفصل الأول

حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة وضوابطها

ويكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة.

المبحث الثاني: إجراءات حماية الشخصيات. □

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات.

المبحث الأول

التعريف بالشخصيات المستهدفة ومكانتها الأمنية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الشخصية.

المطلب الثاني: الأخطار التي تهدد الشخصيات. □

المطلب الأول

تعريف الشخصية

الشخصية في اللغة:

كلمة الشخصية هي اشتقاق من شخص ولها معنى يدل على المعنى المصاغ من الأصل، وقد عرف ابن منظور الشخص بأنه : " كل جسم له ارتفاع والجمع أشخاصٌ وشُخُوصٌ وشِخاصٌ " إذا كان سيداً وقيل شَخِيصٌ إذا كان ذا شَخْصٍ وخلق عظيم بين الشخصية ويقال شخص الرجل بصره فشخص البصر نفسه إذا سما وطمّح¹، وكذلك ورد في الصحاح : " الشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد "².

وهكذا تعدت المفردات والاشتقاقات من لفظة شخص لتجتمع في النهاية في معنى شيء الظاهر والبارز وتلتقي له الأنظار ، وقد استعمل في الإنسان أكثر من استعماله في غيره .

الشخصية في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات الشخصية، وذلك بتعدد الاعتبارات، فهناك تعريف بيولوجي اجتماعي، وهناك تعريف بيولوجي فيزيقي، وهناك تعريف ثالث تكاملـي، وهناك تعريفات أخرى، وهذا الاختلاف في التعريف يعود إلى اختلاف الفرضيات التي انطلقت منها النظريات المتعددة، ولكن المقصود في البحث هنا هو (الشخصية) من الناحية المجتمعية السياسية إذ هي المعنية بالمخاطر حولها وسبل تحقيق الأمن والحماية لها.

وقد عرفها بعضهم بأنها: " تلك الشخصية التي تمثل قدوة أو زعامة في مجال من المجالات والتي قد يسبب الاعتداء عليها إرباكاً لأفراد المجتمع المحيط بها "³، وقد اقتصر التعريف على بيان مكانة الشخصية في المجتمع وأثرها ولم يتطرق لصفاتها الذاتية .

وعند بعضهم أن الشخصيات هم: " الأفراد الذين يشغلون مراكز قيادية بارزة في المجتمع سواء كانت رسمية أو غير رسمية وكذلك أفراد الدول الأجنبية أثناء زيارتهم البلاد

(1) لسان العرب: ابن منظور (4 / 211 - 212).

(2) مختار الصحاح: الرازى (1 / 354)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (3 / 254).

(3) فاعلية إجراءات تأمين السلامة لمقر إقامة الشخصيات بمدينة الرياض: خالد المفقاعي (10).

سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية¹، وقد اقتصر التعريف على الأفراد الذين يشغلون منصب قيادي ولم يبين صفاتها الذاتية.

أو أنه " الشخص الذي يعد مهما في مجتمعه سواء كانت الأهمية أصلية أو مكتسبة بمنصب حالي أو سابق رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً يعد المساس بكرامته أو ماله أو عرضه امتهاناً لكرامة الدولة أو المجتمع سواء كان من مواطني الدولة أو ضيوفها"².

وقد أسلوب التعريف في بيان الشخصية إلى أن شمل الملحقات التي قد تخص الشخصية ولم يبين من صفة الشخصية سوى الأهمية التي لم يظهر كنهها في التعريف .

ومن خلال التعريف اللغوي والدراسات المتخصصة يمكن القول بأن الشخصية:

(هو الإنسان الذي يتصرف بصفات حسية أو معنوية مميزة مكتسبة كانت أو موهوبة وله تأثير قديم أو جديد والضرر به يلحق ضرراً بمن حوله).

الشخصية في الإسلام:

لقد سبق الإسلام الجميع في تبيين مكانة هذه الشخصيات، ففي الحديث الصحيح : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)³ ، والظاهر أنهم ذنو الأقدار بين الناس في الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكرييم وفضيل علىبني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً، مشهوراً بالخير، حتى كبا به جواده، ونبأ عصب صبره، وأدلى عليه غلبة شيطانه، فلا يسارع إلى تأدبه وعقوبته، بل نقال عثرته، ما لم تكن حداً من حدود الله تعالى.⁴ ، وقال المناوي: "أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأتي عليهم الطباع وتجمع بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها".⁵

ومما لا شك فيه أن أهمية الشخصية تختلف من شخصية لأخرى باختلاف الحال والزمان والمكان.

(1) حماية الشخصيات المهمة: محمود السباعي (168).

(2) نظام الحكم في الإسلام: العتيبي (10).

(3) صحيح الأدب المفرد - البخاري: صححه الألباني - (1 / 191)، وفي السلسلة الصحيحة (2 / 234)، قال الألباني : (ذوي الهيئات) هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر، (عثراتهم) : زلاتهم.

(4) بدائع الفوائد: ابن القيم - (3 / 1069).

(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - (2 / 94).

الشخصيات المهمة من حيث اكتسابها المكانة:

- شخصيات هامة بطبيعتها أو بحكم نشأتها ولا تزول عنها الصفة إلا بالموت .

مثل: (النوايغ والأذكياء وأصحاب القدرات الخارقة ..).

- شخصيات اكتسبت أهميتها بوضعها الوظيفي.

مثل: (الرؤساء والوزراء والمدراء وموظفي الدولة على اختلاف مراتبهم ...).

- شخصيات اكتسبت من وضعها الروحي والديني السياسي والجماهيري.

مثل: (علماء الدين والمفتون والفقهاء مؤسسي الأحزاب والحركات والجمعيات ..).

- شخصيات اكتسبت أهميتها نظرا لظروف معينة.

مثل: (النشطاء السياسيون والعسكريون في الجماعات المقاتلة وأصحاب بعض المهام التي تشكل خطاً على العدو ..).

- شخصيات اكتسبت أهميتها بوضعها المالي¹.

مثل: (أصحاب رؤوس المال ورجال الأعمال والأثرياء ...).

- عائلات الشخصيات المهمة إذا كانوا معرضين للأخطار².

مثل: (عائلات الأشخاص المستهدفون والقيادات السياسية والعسكرية البارزة وكل شخصية يمكن أن يتم الضغط عليها وابتزازها من خلال عائلتها ..).

وكذلك ممثلون الشعب في المجالس النيابية، والشخصيات الدينية ذات المكانة المؤثرة، أي من يطلق عليهم في المصطلح الشرعي: (ذوو الهيئات) بشكل عام.

الشخصية الأهم في الدولة : الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة .

ومما سبق من بيان تعريف الشخصية يتبيّن أن الخليفة أو الإمام يعتبر الشخصية الأهم في الدولة بما يمثله في المجتمع وبما يشكّل المساس به مساساً بالمجتمع والنتائج الخطيرـة العائدة على الأمة المترتبة على وقوع الضرر به، وكذلك هو السبب الرئيس لتحقيق الأمـن للمجتمع، " ولا يتحقق الأمـن إلا بإمام يمنع الفوضى ويحرس الدين والدنيـا وترتـعلـ به

(1) أمن وحماية الشخصيات الـهامة في ضوء بعض المتغيرات: بدر ماجد السبيـعـي (22) بتصرفـ.

(2) دور الـقيـادـة في تحـفيـز قـوـة حـماـية الشخصـيات الـهـامـة: ثـامـر بن سـبـهـانـ بن عـلـى السـبـهـانـ

مسئوليته^١، ثم الولاية والوزراء، "والوزارة عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور"^٢، وفي ذلك يقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]^٣

وقال رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتَقَّى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا وإن قال بغيره فإن عليه منه).^٤

وجه الدلالة:

- 1- أن الله عز وجل قرن طاعة ولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ.
- 2- أن الله جعل المرجعية الأولى بعد الكتاب والسنة هي لولي الأمر.
- 3- أن الرسول ﷺ رتب أولويات الطاعة أنها تكون لله ولن يكون طائعاً للإمام الذي استخلف على الأمة بعد رسول ﷺ بحسب درجته في الولاية من الأمر بين المسلمين، وال الخليفة هو الأمير الأول فكان الأهم في الأمة ووجبت الطاعة له ما كان الأمر في طاعة الله ورسوله.
- 4- أن النبي ﷺ جعله الرجل الأول في الإمامة للصلوة وفي القتال وأنه الستار الذي يقاتل من خلفه وعلى نهجه، ويقاتل المسلمون من قاتل وأمر بقتالهم، ويسالمون من سالم وأمر بسلامهم، "والمراد به المقاتلة للدفاع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه".^٥

حكم إيجاد الحاكم أو الخليفة للمجتمع المسلم:

لقد نقل غير واحد من علماء الأمة الإجماع على وجوب تعين الخليفة للأمة، وقالوا:
لقد أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام - أي

(1) الأحكام السلطانية: للماوردي، (16).

(2) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) : عبد الحي الكتاني - (1 / 17) نقل عن القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن.

(3) سورة النساء : الآية (59).

(4) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسيير - باب يقاتل من وراء الإمام ويُتَقَّى به - (7 / 469 - 2957).

(5) فتح الباري لابن حجر (6 / 116).

توليتها على الأمة - واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط¹، واستدلوا لذلك من القرآن والسنة والإجماع والعقل، وقد لخص سعد الدين التفتازاني، لوجوب تنصيب الخليفة بقوله: لنا وجوه²:

الأول: وهو العدة إجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ وكذا عقب موت كل إمام .

الثاني: أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام.

الثالث: أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب إجماعاً.

الرابع: وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنة، وهو يقتضي وجوب حصوله بذلك بنصبه. ومعنى الأخير أن ما أجمعوا عليه من وجوب طاعته في المعروف شرعاً ووجوب معرفته بالكتاب والسنة وكونها من أهم شروطه يقتضي أن نصبه واجب شرعاً، (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)³، قوله ﷺ: (تَرْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ)⁴، وقال: اتفق أهل السنة على أن نصب الخليفة فرض كفاية، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، ولكن اضطرب كلام بعض العلماء في أهل الحل والعقد من هم ؟ وهل تشترط مبايعتهم كلهم أم يكتفي بعدد معين منهم ؟ أم لا يشترط العدد ؟، وبالجملة فمن تعتقد الإمامة بقولهم هم أصحاب المكانة الرفيعة في الأمة وكما قيل: ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم، إذ المتأذر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم⁵.

(1) انظر؛ بدائع الصنائع : الكاساني (7 / 2)، والذخيرة : شهاب الدين القرافي (13 / 234)، والمجموع: للنووي (19 / 191)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي - (10 / 234)، و الشرح الممتع على زاد المستقنع - (15 / 251)، كشف القناع: البهوي - (6 / 158)، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي (1 / 264).

(2) مقاصد الطالبين: (2 / 271) بتصرف.

(3) صحيح مسلم - باب الأمر بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدِ ظُهُورِ الْفَتْنَ - (6 / 22 - 4899).

(4) صحيح البخاري - كتاب الفتنة - باب كيف الامر إذا لم تكن جماعة - (9 / 52 - 7084).

(5) انظر؛ الخلافة: محمد رشيد رضا (1 / 18).

المطلب الثاني

الأخطار التي تهدد الشخصيات.

من البديهي أن تختلف الأخطار المحدقة بالشخصية باختلاف الأهمية والمكان والزمان، وإن من أشد الأخطار التي تهدد الشخصيات الأخطار المعنوية وخاصة تلك التي تودي في مآل الأمر إلى الأخطار الحسية، كما ويمكن تقسيم الأخطار التي تهدد الشخصية على النحو التالي:-

أولاً: الأخطار المعنوية: وتنقسم إلى قسمين :-

الأول: الأخطار الذاتية: وهي المتمثلة في الظلم:

ويعتبر الظلم أشد أنواع الخطر التي تهدد الشخصية في الدنيا والآخرة وينقسم إلى نوعين :

النوع الأول: ظلم النفس: ويكون ذلك بطريقين:

الطريق الأول: الشرك.

اعتبر الله سبحانه وتعالى، الشرك، الظلم الأبغض إليه والأخطر على حياة الإنسان ومصيره، لذلك قال سبحانه [إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]¹، وهذا النوع لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وتركه بالكلية وفي ذلك يقول سبحانه [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا]²، وإن كان ظاهر عاقبة هذا النوع من الظلم أثره على صاحبه إلا أنه يتعدى إلى من هم تحت تأثيره بحسب وقوعه في هذا الخطر .

الطريق الثاني : ظلم النفس بالذنب والمعاصي.

وهذه بين العبد وربه ما دون الشرك بالله، فإن الله إن شاء عفًا عنها بمنه وكرمه، أو كفرها بالمصائب والعقوبات في الدنيا، أو في القبر، أو تجاوز عنها رب بشفاعة النبي ﷺ أو شفاعة غيره من الشافعين بإذنه سبحانه، أو يعذب الله العاصي في النار بقدر ذنبه ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة إن كان من الموحدين كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، وكذا الواقع في فتنة الحكم والسلطان والتسلط على رقاب العباد، والحرص على الدنيا والمنصب، مما يجعله عرضة لعمل ما لا يجوز له محافظة على هذه المكانة، ويكمّن

(1) سورة لقمان: الآية (13).

(2) سورة النساء: الآية (116).

الخطر في هذا النوع بأن يحرم صاحبه من العناية الإلهية في تدبير شئون من يعول وضعف التأثير بمن حوله فيما هو بارز فيه وظاهر، لهذا قال الله سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا أَتَاهُمْ] ^١. الظالمين [].

النوع الثاني: ظلم الغير:

وقد عبر الله سبحانه في الحديث القسري عن خطورة هذا النوع من الظلم فقال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة سبحانه (يا عبادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُمْ مُحْرَماً فَلَا تَظَالِمُوا) ^٢، وهذا النوع من الظلم لا يغفره الله إلا باداء حقوق الخلق إليهم، فيؤدي الظلم حق المظلوم في الدنيا، وفي الحديث عن النبي ﷺ: (لَتَؤْذَنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَحَاءِ مِنَ الشَّاءِ الْقَرَنَاءِ) ^٣.

ووجه الدلالة أن الله حرم الظلم للغير ولا يحرم الله شيئاً إلا لخطورته على الإنسان ذاته، كذلك أشار الحديث إلى وقوف المرء في موقف صعب يقتضي القصاص منه بسبب ظلمه لغيره، سواء كان في الدنيا أو في الآخرة، وقد جرت سنة الله في هذه الحياة أن الجزاء من جنس العمل.

من صور الظلم التي تشكل خطراً على الشخصية:

- الدماء وهي أعظم جرماً، وكما في الحديث عن النبي ﷺ: (لَا يَرَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً) ^٤.
- وفي المال، وتكون بالتوزيع الغير عادل للحقوق المالية، وتكون المظالم باقتطاع الأرض والعقارات، وغيرها، وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) ^٥.
- وتكون المظالم بين الأرحام بتضييع حقوق الرحم.
- وتكون المظالم بين الزوجين بترك حقوقهما.

(1) سورة القصص: الآية (50).

(2) صحيح مسلم - باب تحريم الظلم - (6737 / 8 - 16).

(3) صحيح مسلم - باب تحريم الظلم - (6745 / 8 - 18).

(4) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (4 / 351 - 8143).

(5) صحيح مسلم - باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها - (4217 / 5 - 57).

- وتكون المظالم بين المستأجرين والعمال بسبب تضييع حقوقهم وسلبها وتکلیفهم ما لا يطیقون، والرسول ﷺ يقول: (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)¹.

- وتكون المظالم بالتعدي على الحقوق المعنوية أو بغية أو وشایة كثیر من النقارير الأمنية المعاصرة التي لا تراعی فيها أصول الشريعة ولا المهنية الأمنية، ولا تقل خطوة هذه على الشخصية من الخطير الحسي، سواء أكان عادٍ أو معتدٍ عليه، وفي هذا يقول النبي ﷺ : (الرّبّا ثالثةٌ وسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يُنْكحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبّا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)².

وفي دلالة على أن هذا النوع من الاعتداء المعنوي أشد خطاً وظلماً من أخطر الاعتداءات المادية وإن كانت من الكبائر.

ثانياً: الأخطار الخارجية:-

وهي معنوية وحسية:

أولاً: المعنوية: وتتجسد معظمها في الإعلام والإشاعة:

لا أحد من الناس يشك في مدى خطورة الإشاعة على الإنسان وشخصه وخاصة إذا عظمت مكانته في المجتمع، لذا استعمل الكفار والمشركون هذا السلاح في مواجهة الأنبياء جميماً والنبي ﷺ ودعوه و أصحابه خاصة، فراحوا يشيرون أنه ﷺ ساحر تارة وتارة بالمجون وأخرى بمن يريد السلطة والسيادة وهكذا، ولا شك أنه كان لهذه الشائعات الأثر على كثير من النفوس التي سمعت بها فجعل بعضها يتصدى للدعوة، وأخرون يمتنع عن الاستجابة ومنهم من تردد، وتتعدد أنواع الشائعات بتتنوع الزمان والمكان والحال،

ويعرف الدكتور حامد زهران الدعاية في الحرب النفسية بأنها: (الاستخدام المخطط لأي نوع من قول وعواطف جماعة معادية معينة، أو جماعة محابية أو جماعة صديقة لغرض استراتيجي أو تكتيكي معين)³.

(1) صححه الألباني في صحيح ابن ماجة: (2 / 59 - 1980).

(2) المستدرک على الصحيحین - الحاکم (2 / 37 - 2219).

(3) الحرب النفسية: حامد عبد السلام زهران (19).

والإعلام والإشاعة تنقسم إلى شقين رئيسيين¹ :

الشق الأول : وهو إيجابي، وهو أن يكون هدف الدعاية إحداث تغيير في سلوك الموجه إليه وهو تغيير ما كان ليحدث لو لا الحملة الدعائية

الشق الثاني : السلبي وهدفه الحيلولة دون وقوع تغيير ما متوقع الحدوث ما لم توجه هذه الحملة. هذا على اختلاف أنواعهما وأشكالهما وأساليبها،

لذا عمد القرآن الكريم وجاءت أحكام الشريعة إلى سد كل منافذ تهديد أمن الأمة وخاصة شخصياتها البارزة فجاءت الشريعة تحذر المؤمنين وتضعهم في طبيعة هذه الأخطار حتى يتبنوها ويحموا أنفسهم وعقيدتهم وأفكارهم وقيادتهم وشخصياتهم منها، واعتبر كل شائعة تفشو في المجتمع يجب أن تحمل على الناحية الأمنية أولاً ويكون التعامل معها وفق الضوابط الشرعية فقال سبحانه [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ]².

عن الحسن وقتادة وغيرهما: انهم الولاء، وقيل: أمراء السرايا " لعلمه الدين يستبطونه منهم أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفتشي عنه وما ينبغي أن يكتمن"³ وهذا يعني أن الله سبحانه نهى عن التعامل مع أي معلومة تمس الأمن أو الخوف إلا عبر تمرييرها على أولى الاختصاص فهم أقدر الناس على التعامل معها.

ثانياً: الأخطار الحسية: ولها جانبان :

الأول: طبيعية:

وهي التي لا دخل للبشر فيها مثل: البراكين والزلزال والفيضانات والحرائق الكارثية وغيرها ذلك من أحداث الطبيعة التي لا دخل مباشر للإنسان فيها.

الثاني: بشرية:

وهي التي يتم فيها الاعتداء على ذات الشخصية بالاغتيال والقتل بالتفجير أو إطلاق النار أو السم أو الخطف أو أي وسيلة تمكن المعتدي من إزهاق روح الشخصية أو إيقاع ضرر حسي بها، أو أن يهد استقرار حكمها إذا كانت حاكمة، ولقد أحذر هذا الخطر

(1) نفس المصدر السابق.

(2) سورة النساء: الآية (83).

(3) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي - (291 / 5).

بالنبي ﷺ^١، فكان ذلك من خلال محاولة إلقاء الصخرة على رأس النبي ﷺ من قبل يهود^٢، وكذلك دس السم في الطعام لقتله ﷺ من قبل اليهودية^٣.

ومن الأخطار التي تهدد الشخصية:

التجسس: (على اتصالاتهم و مقابلاتهم والوثائق التي لديهم أو تنقل إليهم أو تصدر عنهم).

التآمر: للتوصل لقلب نظام الحكم، بأي مستوى كان، وقد يكون التخلص من بعض الأشخاص في الدولة وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المتآمرون لإضعاف الحكم القائم، لتسهل لهم السيطرة على الدولة أو المكانة القيادية المستهدفة.

وتزايد الأخطار التي تتعرض لها الشخصيات في حالات الحرب فضلاً عن تعرضهم لخطر الغارات الجوية ومحاولات الاختطاف.

(1) قد وردت في كتب السنن الكثير من محاولات الاعتداء على النبي ﷺ وأصحابه من الشخصيات الهمامة الكبير، وهو دين أهل البغي والضلالة، بدأ من سلسلة الظزور على ظهره ﷺ ومروراً بمحاولة قتلته في بيته واحاطة الأربعين شاباً من المشركين بداره وحتى لحاق سرقة وهذا في المعارك بين المسلمين والمشركين من محاولة استهدافه والوصول إليه ﷺ، وفي ذلك يقول الله سبحانه: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يُقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرُجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} سورة الأنفال: الآية (30). وهي تدل على المنهج المعتمد لدى أعداء الله في محاولة الإيقاع بالشخصيات الهمامة في الإسلام مع تنوع وتعدد هذا المنهج المتبعة لديهم.

(2) جاء في قصة بنى النضير أنه خرج إليهم ﷺ يسعينهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمري من بنى عامر فجلس النبي ﷺ إلى حجب جدار لهُ فتمالئوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو ابن حاشيش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهراً أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه لا تبرحوا وراجعوا إلى المدينة فاستبطأه أصحابه فأخبروا أنه راجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحرفهم والمسير إليهم - {السنن الكبرى للبيهقي - (46 / 8)}.

(3) وقد جاء عن جابر t: (أن يهودية من أهل خير سمت شاة مصلية ثم أهداها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل إلى اليهودية فدعها فقال سمعت هذه الشاة فقالت من أخبرك فقال أخبرتني هذه في يدي يعني الذراع قالت نعم قلت إن كان نبياً فلن يضره وإن لم يكن نبياً استرحن منه فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها): تخريج مشكاة المصاصيح: ابن حجر العسقلاني ، وصححه (351/5).

نتائج هذا النوع من الأخطار على الشخصية المؤثرة :

- أ- نفور المتأثرين بها والبعد عنها .
- ب- فقد الثقة وضعف المحبة لها مما يضعف من مكانتها وتأثيرها على المحيط .
- ت- عدم الاهتمام بأمنها وحمايتها من قبل المتأثرين بها .
- ث- المطالبة بالحقوق منها وقد يؤدي إلى الاعتداء عليها بصور مختلفة حسب مكانة وقدرات الشخصية الأمنية والاجتماعية .

المبحث الثاني

إجراءات حماية الشخصيات

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : إجراءات الحماية المعنوية.

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الحسية. □

المطلب الأول

إجراءات الحماية المعنوية

هناك إجراءات تقع مسؤوليتها على الشخصية ذاتها، ويشترك فيها عامة الناس مع الشخصية الهامة، ويدركها من هم حولها من البطانة الصالحة والأعوان والأصحاب، وأهم هذه الإجراءات هي :

أولاً: إجراءات الحماية من الأخطار المعنوية: وتنقسم إلى قسمين : -

الأول: الإجراءات الذاتية للحماية من الأخطار:

وهي المتمثلة في الظلم، سواء كان ظلم النفس أو ظلم الغير:

الإجراء الأول : ترك الذنوب والمعاصي:

وذلك لأنها السبب الرئيسي في وقوع المصائب والأخطار لقوله تعالى: [وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ] ¹ ، وعن أبي موسى *t* ، أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثُرُ قَالَ وَقَرَأً: [وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ] ²) .

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أثر الذنوب على حياة الإنسان، ولذلك قال عمر بن الخطاب *t* في وصية لقائده سعد بن أبي وقاص: " أما بعد فإنني أمرك ومن معك بتقوى الله عز وجل على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدد على العدو وأقوى المكيدة في الحرب، وامرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي من احتراسك من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر الله المسلمين على عدوهم بمعصية عدوهم له، ولو لا ذلك لم يكن لنا بهم قوة لأن عدنا ليس كعدهم فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا" ³ .

(1) سورة الشورى : الآية (30) .

(2) سنن الترمذى - باب ومن سورة حم عرق (5 / 296 - 3252) ، وقال غريب، وقال الألبانى: حسن - الجامع الصغير وزياحته - (1 / 1369 - 7732) .

(3) العقد الفريد : ابن عبد ربه الأندرلسي (37/1) .

الإجراء الثاني : التعود بالله والتحصين المستمر بالأذكار الواردة.

وذلك لأن الإنسان المسلم معرض للحرب اليومية من الشيطان دون أن يكلفه شخص، فذلك أمر النبي ﷺ باتخاذ الإجراءات الوقائية الالزامية للحماية من هذا، فعن أبي هريرة t : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَاثَ عُقدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقَدْ فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَتْ عُقْدَهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا) ^١ ، وهذه إجراءات المعالجة من هذه العملية الشيطانية.

ومما ورد من وسائل الحماية من هذه قبل الواقع فيها ما روتته أمها عائشة t : (أنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) ^٢ ، وكان ﷺ يقول عند مرضجه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم إتك تكشف المغrom والمأثم، اللهم لا يهزمني جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك ^٣.

عن أبي هريرة t ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا يَأْمَنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) قالوا: يا رسول الله، وكيف يستطيع أحدُ من يقرأ ثلث القرآن؟ قال: " لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ بِـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ^٤ .

ثم إن أعداء الأمة لا يألون جهدا في الكيد لها ولشخصياتها بكل الوسائل الممكنة، فقد كاد اليهود للنبي ﷺ بالسحر، فعن عائشة t قالت: (سُحْرَ النَّبِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ شَاهَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ قَالَتْ سُحْرَ النَّبِيِّ حَتَّى كَانَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ حَتَّى كَانَ دَاتَ يَوْمٍ دَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُانٌ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ مَا وَجَعْ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَهُ قَالَ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجْفٌ طَلْعَةٌ ذَكَرَ قَالَ فَلَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَئْرٍ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا) ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعائشَةَ حِينَ

(1) صحيح البخاري: صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (323/8 - 1142).

(2) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب صفة إيليس وجنوبيه - (3268-322 / 8).

(3) الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق الإشبيلي (3/ 538).

(4) المستدرك على الصحيحين: الحكم - (567 / 1).

رجَعَ نَحْنُهَا كَاتِنَهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقَاتُ اسْتَخْرَجْتُهُ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتُ الْبِئْرُ¹،

و فيه دلالة على أن اليهود ومن حذا حذوهم يستخدمون السحر للنيل من شخصيات الأمة وعليه وجوب على هذه الشخصيات أخذ وسائل الحماية من هذه الاعتداءات².

الإجراء الثالث : العدالة الاجتماعية، (وهو إجراء الحماية من الواقع في ظلم الغير).

قالَ الله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى]³، وقالَ تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ]⁴، وأولى الأقوال بالصواب في معنى الآية قول من قالَ هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين بادء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم أو ما ائتمناه عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية»⁵، وهذا يعم كل من له مسؤولية على اثنين، لذلك كان ركنا من أركان الإسلام يحقق هذا العنصر البالغ الأهمية في المجتمع فقال سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]⁶، ولفقهاء الأمة في الأحكام المستمدّة من هذه الآية طرائق جمّة، وأفهام مهمة، مما أروع الشريعة يوم وضعـت أساسا قيمة العدالة الاجتماعية ومن أهم هذه الأسس هي الزكاة ومصارفها وأحكامها⁷.

(1) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب هل يُستخرج السحر - (5765) - 322/8.

(2) ذكر أهل العلم مسائل في حكم الساحر، الذي قتل والساحر الذي لم يقتل والساحر المسلم وغير المسلم، انظر؛ المتنقى - شرح الموطأ : الباجي الأندلسـي (4 / 242).

(3) سورة النحل : الآية (90).

(4) سورة النساء : الآية (85).

(5) فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكم: على بلجاج (136).

(6) سورة التوبة: الآية (60).

(7) اختلف العلماء في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات هل يجب إعطاء كل صنف من الأصناف الثمانية مقداراً من الصدقات، وهل تجب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها إلى فريقين:-

والذي عليه جمـور العلماء: أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكـل لاجتهاد ولاة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، وهذا قول عمر بن الخطاب، =

وتحقق العدالة الاجتماعية بدايةً معنوياً قبل أن تتحقق مادياً، قال ابن عاشور: "العدالة الاجتماعية لا بد أن تتبثق في المجتمع من تصور اعتقدت شاملاً؛ يرد الأمر كله لله؛ ويقبل عن رضا وعن طوعة ما يقضى به الله من عدالة في التوزيع، ومن تكافل بين الجميع؛ ويستقر معه في قلب الآخذ والمأخوذ منه أنه ينفذ نظاماً يرضاه الله؛ ويرجو على الطاعة فيه الخير والحسنى في الدنيا والآخرة سواءً. فلا تمتلىء قلوب بالطمع، ولا تمتلىء قلوب بالحقد؛ ولا تسير الأمور كلها بالسيف والعصا، وبالتخويف والإرهاب! ولا تقصد القلوب كلها وتختنق الأرواح؛ كما يقع في الأوضاع التي نراها قد قامت على غير: "لا إله إلا الله".¹

الإجراء الرابع: بعد عن إيقاع الضرر المعنوي للغير ولو كان مشركاً بغير حق.

وفي ذلك يقول سبحانه [وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَرْجِعُهُمْ فَيُبَيَّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]²، ولا

=علي، وحذيفة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والنخعي، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة . وعن مالك أن ذلك مما أجمع عليه الصحابة، قال ابن عبد البر : ولا نعلم مخالفًا في ذلك من الصحابة، وعن حذيفة . إنما ذكر الله هذه الأصناف للتعرف وأي صنف أعطيت منها أجراً . قال الطبرى : الصدقة لسد خلة المسلمين أو لسد خلة الإسلام، وذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم . قلت وهذا الذي اختاره حذاق النظار من العلماء، مثل ابن العربي، وفخر الدين الرازى، انظر؛ { انظر؛ شرح صحيح البخارى - ابن بطال - (3 / 547)، وبدائع الصنائع: الكاسانى - (2 / 45)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الرعينى (3 / 219)}. وذهب عكرمة، والزهرى، وعمر بن عبد العزىز، والشافعى: إلى وجوب صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية لكل صنف ثمن الصدقات فإن عدم أحد الأصناف قسمت الصدقات إلى كسور بعدد ما بقي من الأصناف، واتفقا على أنه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف، وأما ما يرجع إلى تحقيق معانى الأصناف، وتحديد صفاتها: فالالأظهر في تحقيق وصف الفقر والمسكين أنه موكول إلى العرف، انظر؛ { مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المناهج : محمد الخطيب الشربينى (3 / 106)، وكشف القناع: البهوتى (2 / 287)، والحاوى فى تفسير القرآن الكريم: عبد الرحمن بن محمد القماش (48 / 222)}.

الرأي المحترار:

لعل ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول والقائلين بعدم الوجوب في المصارف الثمانية، وإنما تجزئ إذا صرفت في صنف منها هو الأوجه في زماننا وذلك لعموم أدتهم، ويبقى الأمر منوطاً بولي الأمر فقد تحتاج الأمة في مرحلة معينة إلى المال في سبيل الله والدفاع عن بلاد المسلمين ولا يكفي بيت المال له، فيضطر الإمام لصرف أموال الزكاة في هذا الصنف لأن الجهاد أوجب في هذه الحالة.

(1) تفسير التحرير والتواتر: محمد بن الطاهر عاشور (10 / 237).

(2) سورة الأنعام: الآية (17).

تسبّوا الذين يدعون المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسبّ المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداءً بغير علم¹، وهذا النوع من الحماية من باب دفع المفسدة، قال الشوكاني: (والمعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبّ عن ذلك سبهم الله عدواً وتجاوزاً عن الحق، وجهلاً منهم)².

وفيه دلالة على عدم جواز سب الشخصيات الغير مسلمة والنيل من أعراضها لأن هذا يسبّ النيل من الحياة المعنوية للمسلمين، فكان من باب أولى عدم جواز النيل من الشخصيات المسلمة ووجوب حمايتها بكل الوسائل المشروعة، فقال ﷺ: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَأَنْتَقَصَهُ وَكَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَبِّ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَاجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)³،

و" لأنه بعد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"⁴، ويقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب "الفرق": "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيّع ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام"⁵، وفي الدر المختار: " يجب كف الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالMuslim" ، ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: لأنه بعد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته"⁶.

الإجراء الخامس: بعد عن مواطن الشبهات، والتي قد تتسبب في ظهور الشكوك أو بيان موقفه إذا اضطر للوقوع في هذه المواطن.

فعن صفيحة t قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَتُهُ ثُمَّ قَمَتْ فَانْقَلَبَتْ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ عَلَى رِسْكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْرٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا

(1) تفسير القرآن: الطبراني (12 / 33).

(2) فتح القدي: الشوكاني (461/2).

(3) السنن الكبرى: البهقي (205/5)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (1 / 729).

(4) انظر؛ حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين (144/3).

(5) الفرق: القرافي (3 / 14).

(6) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: (3 / 244 - 246).

رسُولُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا^١.

وفيه دلالة على أنه ينبغي اجتناب مواطن قد تسبب له شبهة أو سوء ظن أو تبرير ما يمكن أن يكون موطن سوء ظن، والذي يؤدي بدوره إلى تعرض الشخصية للإشعاعات والتهم والأذى المعنوي الذي لا يحمد عقباه.

ثانيًا: الإجراءات الخارجية للحماية المعنوية وتكون على النحو التالي:

- 1- غرس العقيدة الصحيحة وبيان الأحكام الشرعية التي من خلالها يكون المجتمع محصنًا من الوقوع في أعراض المسلمين أو المساس بسمعتهم ويتألق الأوامر والنواهي ملكة النافذة التنفيذ، حتى يكونوا على يقين بدعوة النبي ﷺ لأصحاب هذا السلوك : (رحم الله عبداً قال خيراً فقم، أو سكت عن سوء فسلم)^٢، فوجب على أهل العلم غرس هذه العقيدة فهي تمثل حصنًا منيعًا يحمي عموم المسلمين فضلاً عن خاصتهم.
- 2- التحذير بل والتحريم صراحة من المساس بأعراض المسلمين عامة، فكيف إذا كانت شخصية لها تأثير في المجتمع؟ لا شك أن هذا يكون أولى، لذاك في الحديث (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعَرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبٌ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ)^٣.

3- وجوب نصرة الحقوق المعنوية للشخصية.

أوجبت الشريعة على المسلم حماية ونصرة أخيه المسلم، فقال ﷺ : (مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنِ تُنْتَهِكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنِ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهِكُ فِيهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)^٤، والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحوها^٥.

(1) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب صفة إيليس وجونده - (4 / 124 - 3281).

(2) الجامع الصغير للسيوطى: (3496 - 181 / 13)، وحسنه الألبانى.

(3) الجامع الصغير: السيوطى (6277)، وقال: صحيح.

(4) مسند أحمد - (26 / 288 - 16368)، وقال الألبانى: حسن، انظر؛ تخريج مشكاة المصابيح ابن حجر للألبانى: (430/4).

(5) عن المعبود: شمس الحق (408/10).

4- إزالة العقوبة المقررة في الشريعة بمن تثبت إدانته.

لقد وضعت الشرعية لمن يشكل خطراً على الشخصية وغيرها من المسلمين عقوبة تصل أحياناً إلى حدية، ويقول ابن تيمية: " ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحسن هنا هو الحر العفيف"¹، فكانت أحكام حد القذف، وأحكام الغيبة والنفي، والسب والشتم، وشهادة الزور، والدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض، والنصوص الدالة على هذه الأحكام وأقوال العلماء وبيانهم لها أكثر من أن تتحصر في هذا البحث، والتي صارت تعرف " بالجرائم القولية"²، والتي يعتبر قائلها جان يستحق العقوبة.

وسائل الحماية المعنوية للشخصيات:

لعله من أهم هذه الوسائل هو العمل الإعلامي بشتى صوره وأنواعه، إذ يعتبر السلطة الرابعة في هذا العصر لما له من تأثير في الواقع، بل وسياسة الدول و مجريات الأحداث، وكذلك المعلومات، وسمعة وسيرة الشخصية، والأمنية، والسير الذاتية لها ولأعمالها المهمة، وما لا شك فيه أن وسائل الإعلام المعاصر تتعدد وتتنوع فكل وسيلة يمكن من خلالها مخاطبة الجمهور مقرءة أو مسموعة أو منظورة، كما ويمكن أن تشكل هذه الوسائل خطراً معنويًا على الشخصية كذلك يمكن استخدامها كوسيلة أمن وحماية لها.

العناصر الأساسية في هذه الوسائل:

1- العلماء الرباتيون:

لابد أن يكون العلماء في مقدمة الأمة وصدارة وسائلها الحديثة والقديمة، فبهم يمكن أن يقوم كل اعوجاج ويرشدوا كل حائر ويوجهوا كل سائر، قال ابن القيم: " فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستبطاط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتكم أفرض عليهم من طاعة

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (342/28).

(2) وهي رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير بعنوان (التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام) للطالب إبراهيم بن سعد السيف، وقد فصل الباحث فيها الكثير من طرث الوقاية والعقوبة للكثير من أنواع الجرائم القولية .

الأمهات والآباء بنص الكتاب¹، وقال ابن أبي العز رحمة الله : " كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ ، علماؤها شرارها ، إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول من أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، فبهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا² ، فمهما عصفت بالأمة من ابتلاءات ومحن وحدثت مستجدات اشتبه على الناس أمرها ، إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ، ما أزاله يقينه ، ولا قدحت فيه شكاً ، لأنه قد رsex في العلم ، فلا تستقر الشبهات ، بل إذا وردت عليه ، ردتها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة"³ .

2 - الوسائل الإعلامية المختلفة والمتنوعة:

يشترط لاستعمال الوسائل الإعلامية صحتها ومصدقتيها ، ولا بد أن تقوم على أساس ومقومات وضوابط شرعية ، واكتساب الثقة من الجمهور المخاطب والتأثير المباشر والفعال ، ويتتأتى هذا من خلال مقومات أساسية.

المقومات الإعلامية الشرعية لحماية الشخصية:

لا بد لمقومات تقوم عليها الوسائل والحملات الإعلامية لحماية الشخصية لضمان نجاحها وسلامتها وأهمها:-

المقوم الأول: التزام الصدق والأمانة.

1- يقول سبحانه : [إِذْ تَلَقُونَهُ بِالسِّتِّينَكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيْئَنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ] ⁴.

وجه الدلالة:

أنه لا ينبغي تلقي المعلومات دون تثبت أو توثيق وإلا وقعت في اللوم والذم الإلهي حيث يتوجب مصداقية المصدر والمستقبل

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم (16/1).

(2) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز (149/1).

(3) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (140/1).

(4) سورة النور: الآية (15).

2- وقد جاء في الحديث الصحيح: (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمَعَ) ^١.

وجه الدلالة:

أن صدق الكلمة وصدق الحكم من أهم أسس نجاح الوسيلة، إذ لو أنه تعامل بنقل كل ما ينقل إليه أنه كان كاذباً، والكذاب بلا شك لا يصلح ولا يفلح في حكمه

المقوم الثاني: التجرد من الذاتية، والتحلي بالموضوعية في عرض الحقائق.

وفي ذلك يقول تعالى: [أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمُوِظَّةِ الْحُسْنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ] ^٢. وقال سبحانه: [فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَتَحَشَّىٰ] ^٣. وقال تعالى: [قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ] ^٤.

وكما فعل النبي ﷺ عند حادثة الإفك وقام في الناس خطيباً فقال ﷺ : (منْ يَعْذِرْنِي (يغفرني) منْ رَجُلٍ بِلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا)، فذكر براءة عائشة ^٥.

وكما فعل عثمان t عندما أراد المصريين وأهل الكوفة الخروج عليه فجمعهم وفند دعواهم وبين إيجابيات حكمه وبرر ما يدعون من تجاوزاته في الحكم ^٦.

وجه الدلالة:

أ- أن الله سبحانه أمر النبي ﷺ ومن يسير على نهجه إتباع الوسيلة الشفافة والإعلام الحسن في الدعوة إليه والدلالة عنه، والأسلوب اللين في تبيين الخطأ والضلال لأن ذلك أدعى إلى التصديق والإيمان، وجادل المعاند منهم بالطريقة التي هي أحسن الطرق وأجملها، بأن تكون مجادلتك لهم مبنية على حسن الإقناع، وعلى الرفق واللين

(1) صحيح مسلم - باب النهي عن الحديث بِكُلِّ مَا سَمَعَ - (1 / 8 - 7)

(2) سورة النحل : الآية (125).

(3) سورة طه: الآية (44).

(4) سورة يوسف: الآية (108).

(5) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب حديث الإفك - (3 / 175 - 2661).

(6) انظر؛ سير أعلام النبلاء: الذهبي (190)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (3)

(408). وجولة تاريخية في سيرة الخلفاء الراشدين: محمد السيد الوكيل (184)

واسعة الصدر فإن ذلك أبلغ في إطفاء نار غضبهم، وفي النقليل من عنادهم، وفي إصلاح شأن أنفسهم، وفي إيمانهم بأنك إنما تزيد من وراء مجادلتهم الوصول إلى الحق دون أى شيء سواه¹.

ب-أن الله سبحانه بين كيف تكون الدعاية، الحكمة في العرض، و اختيار الموعظة الحسنة².

المقون الثالث : المواجهة الصريحة و تسمية الأشياء بسمياتها:

فكمأ أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بحسب العلاقة بينه وبين الكفار فقال سبحانه: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ]³.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر نبيه وكل من تبعه أن يقطعوا العلاقات العقائدية والفكرية ووضع الحد الفاصل بين الملتين، وكذلك ما جاء في الأثر عن النبي ﷺ أنه رفض تسوية قريش⁴.

3- الهجوم المضاد بالحرب النفسية على أعداء الشخصية

ومن صور هذه الوسيلة التي كان يشنها المؤمنون على الكافرين، مستخددين ما في نفوس المؤمنين من عزة وثبات، ومحاولة كسر العناد والحمية في تلك النفوس الكافرة الجاهلية، إزهاقاً للباطل، وإحقاقاً للحق، وخفضاً لكلمة الكفر وإعلاء لكلمة الدين، وبالإضافة إلى تجارب الأنبياء التي حفل بها القرآن، والتي لخصت لنا تاريخ الصراع والمواجهة بين الكفر والإيمان فقد عرض القرآن تجربة النبي محمد ﷺ وهي أغنى التجارب في هذا الميدان، ولقد واجه أنواعاً من الأعداء وألواناً من العادات، وصوراً من الحرب المشئومة المادية والمعنوية⁵.

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: د. محمد سيد طنطاوى (8 / 262).

(2) الإعلام في القرآن الكريم: الوشلي (47).

(3) سورة الكافرون: الآية (2-1).

(4) وقد قال ﷺ قوله المشهورة: (والله، لو وضعوا الشمس في يميني و القمر في يسارني على أن اترك هذا الأمر ما تركته، أو أهلك دونه) السلسة الضعيفة: الألباني (909 - 310/2) وقال ضعيف، الحكم الجديرة بالإذاعة: ابن رجب الحنفي (17 / 1).

(5) انظر؛ موسوعة الجهاد الأفغاني:(326)، وانظر؛ أساليب مواجهة الشائعات : مركز الدراسات والبحوث(79).

المطلب الثاني

إجراءات الحماية الحسية

(الأمنية والعسكرية)

لـ "لو درسنا سيرته" وتدبرناها لوجدنا أن الرسول الكريم ﷺ كان يخطط لكل عمل يريد أن يقوم به، فيختار الوقت المناسب، والظرف المناسب، والمكان المناسب، والرفيق المناسب، ويفرغ وقته في التخطيط والأخذ بالأسباب، ثم يدع النتائج إلى الله عز وجل^١، فمثلاً - واقعة الهجرة، كيف اختار ﷺ لصحابته رفيقه أبا بكر الصديق ؓ ، واختياره للوقت المناسب في الهجرة، واحتفاءه في غار ثور الذي في جهة اليمن، وتحريه أخبار قريش، وسلوك طريق الساحل غير المعتمد، حتى وصل إلى المدينة بحفظ الله ثم بتخطيطه السليم بصحة وسلامة.

إجراءات عملية الحماية :-

١) الإجراءات الإدارية : أي التخطيط لهذه المهمة، وهو مهمة مسئول الحماية ويساعده آخرون معه في نفس المهمة، ويقوم التخطيط على ناحيتين :

الناحية الأولى : النشاط الوقائي وهو الذي يهدف إلى مواجهة أعمال المخابرات المعادية من الحصول على المعلومات والأسرار^٢، والعمل على المحافظة على أسرار الشخصية والمعلومات الخاصة بها.

الناحية الثانية : النشاط الداعي وهو تشكيل فريق يقوم على الإعداد والتنفيذ لمهمة الحماية للشخصية، يقول اللواء محفوظ^٣ : التدريب من ضرورات إعداد القوة... من أهم عناصر كفاءة الجيوش في القتال، كفاءة المقاتلين، والتدريب من أهم الوسائل التي تحقق تلك الكفاءة.

(١) انظر؛ المدرسة النبوية العسكرية : محمد عبد القادر أبو فارس (١٩).

(٢) انظر؛ المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية : اللواء أركان حرب محمد جمال الدين على محفوظ (٢٠) بتصرف.

(٣) نفس المصدر : (٢٧١).

(2) الإجراءات التنفيذية: وهي عملية الحماية نفسها وتشمل:

- أ- تعين مهمة كل شخص في خطه الحماية، تشكيلات الحراسة الراكبة والمترجلة، تقسيم الأدوار أثناء الحراسة، الواجبات والمسؤوليات.
- ب- تحليل الأخطار وذلك بجمع المعلومات عنها ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لها في حالة وجود أخطار وتوضع الخطة ويتم توزيع المعلومات وتقسيم المسؤوليات ت- تنفيذ الخطة¹، ويكون من خلال فريق ووسائل وأوقات التنفيذ.

التدريب العملي على القيادة تحت ضغط :

يقول المختصون في هذا الجانب : نظراً لتحليل التجارب السابقة للاعتداءات التي حدثت لكتاب الشخصيات في جميع دول العالم فقد تم الاستفادة من هذه الحوادث في معرفة أن أكثر من 70 % من هذه الاعتداءات قد فشلت نظراً لكفاءة تدريب قائد السيارة على أعمال الهروب والمراؤحة مما أسفر عن فشل عملية الاعتداء على الشخصية صحته، لذا لا بد من أن يقوم المتدربين بالقيادة المهارية للسيارات والتعرف على نقاط الضعف والقوة لديهم أثناء القيادة تحت الضغط (الهجوم على السيارة - كسر الكمين - رد الفعل - إخلاء الشخصية من السيارة أثناء التعامل)².

ولذلك كان لا بد من وضع برنامج إعداد عملي للمرافق ويتم التركيز فيه على الجوانب التالية :-

- التعرف على الكمين وكيفية كسره .
- تدريبات على رد الفعل وتغيير القرار في آخر لحظة.
- القيادة تحت وطأة إطلاق النار.
- إخلاء الشخصية من السيارة بدون التعرض للإصابة³.

إلى غير ذلك من الأمور التي ينبغي التدرب العملي عليها وفق ما تراه القيادة الميدانية.

(1) موسوعة الجهاد الأفغاني : (276) بتصرف.

(2) انظر ؛ الموقع الإلكتروني لقوات الأمن المركزي اليمنية:

<http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t=10244> بتصرف.

(3) نفس المصدر ، وموسوعة الجهاد الأفغاني (376-378).

مواصفات وضوابط¹، رجل الأمن والحماية المعنوية (العقلية والروحية والنفسية):

وبعد أن بات واضحًا أهمية رجل الأمن والحماية بالنسبة للدولة وبالنسبة للشخصية وبالنسبة له شخصياً أيضاً كان لا بد له من أن يتميز بضوابط ومواصفات حسية ومعنوية وكذلك امتيازات تمكنه من أداء واجبه على أكمل وجه دون التعدى على مكانته الحاصلة نتيجة عمله هذا.

1. **الإخلاص** : أي أن يحمي الشخصية ما أطاعت الله ورسوله وحافظت على مقدرات الأمة وعدلت فيها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قصة مهاجر أم قيس²، فهو يقوم بمهمته بوازع ديني وابتغاء مرضاة الله دون إفراط أو تفريط .
2. **العلم بالأحكام الشرعية خاصة المتعلقة بمهامه** : فيليس من مهمته التجسس وتتبع عورات المسلمين كما هي مهمة رجال الأمن في أنظمة الدول المستبدة والمنحرفة لحديث النبي ﷺ (إِنَّكُمْ إِنْ تَبَرُّو عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتُمُوهُمْ أَوْ كَدْتُ أَنْ تُفْسِدَهُمْ)³.
3. ليس من مبدأه الغایة تبرر الوسيلة في كل أحواله، وإذا تعارضت مصلحة الحزب أو الشخصية أو الجهة المحمية مع أحكام الشريعة قدم أحكام الشريعة على مصلحة الجهة، كما في الحديث (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالْأَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، فرسول الله وشرعيته مقدم عن كل شيء.
4. **الثقة بالنفس**: (الثقة بالقدرات الجسدية والعقلية المختلفة) والثقة المتبادلة، وذلك إذا حصل أفراد الحماية على ثقة المسئول، وحصل المسئول على ثقتهم، استطاعوا العمل بإيجابية أكثر، والعمل كفريق بكفاءة عالية ضد أي هجوم.
5. يجب أن يكونوا ناضجين ولهم خبرة : ولديهم الرغبة في تطوير الذات وتحسين الأداء.

(1) موسوعة الجهاد الأفغاني (12).

(2) وقد ذكر أهل الحديث سبباً من أسباب ورود حديث إنما الأعمال بالنيات أنه "خرج رجل من مكة مهاجراً في الظاهر قد شمله الطريق مع الناس، ولم يكن مراده الله ورسوله، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله أراد تزويجها، فلم يعد في المهاجرين، وسمى مهاجر أم قيس" - شرح صحيح البخاري - ابن بطال - (7 / 165).

(3) سنن أبي داود - باب في النهي عن التجسس - (4 / 423 - 4890)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود - (10 / 388 - 4888).

(4) صحيح مسلم - باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة (1 / 49 - 178).

6. **حسن السمعة والمظهر:** أن تكون الملابس مناسبة وجيدة ومقارنه الملابس المسئول حتى يحصلوا على الاحترام والتقدير من الآخرين، لأن تحسين الهيئة يورث الوفار والرزانة^١.
7. **التضحية:** وتكون بالجرأة والإقدام، وروح الأخوة والمحبة بين الفريق الواحد مما يسهل عملهم والتعامل مع الخطر.
8. **الولاء للمهمة:** فالولاء للمؤسسة والعمل مهم للعامل لأنه يحقق، لرضا لموظفي، فإذا كان منتمياً راضياً بوظيفته فإنه يقوم بواجبه وما هو مطلوب منه على أكمل وجه.
9. **دقة الملاحظة:** فيجب على أفراد الحماية أن يدققوا النظر في الناس المحظوظين بالشخص وإن عرفوا الأشخاص الخطرين ومنعهم من الاقتراب، والسماح لغير الخطيرين بالاقتراب.
10. **سرعة الاستجابة:** (المبادرة والمبادرة)، يجب أن يتصرف فريق الحماية بالقدرة على الفهم السريع وإن يعملوا كفريق دون أن يتسبباً بإزعاج الآخرين^٢.

المواصفات الحسية:

1 - القوة:

ونذلك لقوله تعالى عن مهمة خطيرة أرادها سليمان عليه السلام من جنوده فأنبرى أحد الجنд وبين صفة أداء مهمته فقال: [وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ]^٣، قال ابن عباس أي قوي على حمله أمين على ما فيه من الجوهر^٤، وتفصل عناصر القوة في (قوة الجسم، قوة العقل، قوة الروح، قوة القلب، القوة العلمية)^٥.

2 - الأمانة

ويندرج تحت باب الأمانة السمات الخلقية التالية^٦:

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير – للمناوي - (1 / 337).

(2) انظر: موسوعة الجهاد الأفغاني (376-378)، وأساليب زيادة فعالية دائرة الحراسة المرافقة لحماية الشخصية المهمة: محمد بن حمدان الغامدي (26-27)، الإداراة الأمنية الحديثة : يوسف شمس الدين سابشوغ (126).

(3) سورة النمل: الآية (39).

(4) تفسير ابن كثير - (11 / 480).

(5) الإداراة الأمنية الحديثة : يوسف شمس الدين شابشوغ (114).

(6) الإداراة العامة للعاملين في الشرطة : يوسف شمس الدين شابشوغ

- أمانة اليد، أمانة الفرج، أمانته تجاه الحديث، أمانته تجاه صون المعلومات السرية، أمانته تجاه عدم الحيف في قراراته بين مرؤوسيه، أمانته تجاه الله وحقوقه، أمانته في توجيه قلبه للمؤسسة، وأمانته في صيانة العلاقات الإنسانية، وأمانته في القيام بعمله على الوجه الأمثل، وهذا يعني أن يكون رجل الأمن والحماية يتميز في الأساسيات الثلاثة للإنسان السوي وهي: (العلم والعمل الفعال والأخلاق الحميدة).

٣- الجدارة^١

ويكون ذلك من خلال الاهتمام والحرص على الحصول على الدرجات الأكademie العليا، وتولي المهام المناسبة للقدرات (الرجل المناسب في المكان المناسب)، والاعتزاز بمكانته ومهنته^٢.

المهام الأمنية الأساسية للفريق المرافق للشخصية لحمايتها:

- أ- الحذر والتصميم لمواجهة الخطر.
- ب- التصرف الصحيح أثناء الخطر لحماية المسئول والتصرف بهدوء وثقة وسرعه .
- ج- يجب مراقبة أيدي الأشخاص قرب المسئول والنظر في عيونهم، فإن الذي يريد أن يفعل شيء يبدو عليه القلق والاضطراب في عينيه، والانتباه لمن يضع يده خلف ظهره أو في جيبيه والاستعداد نفسياً وفكرياً لمواجهة أي هجوم .
- د- إذا كان هناك شخص مشبوه أو شككت بشخص عليك مراقبته دون أن يشعر بذلك أو كلف شخصاً بالمراقبة
- هـ- إذا وقع حادث طارئ يهدد المسئول مثل توقف السيارة فجأة أو حدوث مشاجرة أو أي حادث طارئ يجب أن يقوم اثنان من المرافقين بإبعاد المسئول عن المكان والانتقال به إلى مكان آخر وبالذات عند حضور الاحتفالات أو المحاضرات أو أي تجمع ولا يرجع إلى مكانه حتى يستقر الوضع ويرجع طبيعياً وألا يرجع إلى نفس المكان والأفضل الاعتذار للجمهور وعدم الرجوع .

(1) أخلاقيات رجل العدالة : عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي (26) بتصرف .

(2) ذكرت كثير من المراجع والباحثين عدداً من الضوابط التي يجب أن يتلزم بها رجل الأمن ونحوه وبصيغ وألفاظ مختلفة تخدم في جميعها التي ذكرت هنا .

و- إذا وقع هجوم يجب على المرافق الأول أن يبعد المسئول ويقوم الثاني بمهاجمة أو تعطيل السلاح ويكون ذلك مهمة الشخص الأقرب للسلاح ويجب على فريق الحماية حماية المسئول بأجسادهم سواء على الأرض أو السيارة .

ز- يجب على المرافقين عدم الابتعاد عن المسئول لأي سبب وإذا حصل بهذه عالمة الخطر ويجب الحذر .

ح- يجب على المرافقين أن يؤمنوا منطقة أمنه حول المسئول دون الإساءة للجمهور ط- في حالة التنقل على أفراد الحماية تأمين أقصر الطرق إلى المكان المقصود بعد مراقبة هذه الطرق ومعرفة المداخل الموجودة فيها .

ي- عند توزيع المراقبين يجب التركيز على الجانب الأيسر من الأمام والخلف لأنه أكثر عرضه للخطر بسبب وجود القلب .

ك- التحرك إلى الأمام أفضل من التحرك إلى الخلف لذلك يجب عليهم اتخاذ مواقعهم في مواجهة الخطر .

ل- يجب على فريق الحماية أثناء وقوفه أن يحجب جسم الشخصية عن أعين المهاجمين

م- يجب على المرافق أن يدخل ويتقدم قبل المسئول ويفتح كل باب وان يتقدمه في كل مسیر .

ن- يجب على فريق الحماية أن يسير في المسئول وسط القاعة وليس قرب الأبواب والنوافذ والأماكن الميتة حتى يكون المسئول بعيداً عن مرمى المهاجمين وفي مأمن من الخطر¹.

ولا بد من تدريب العاملين على احدث الأجهزة الفعالة في مواجهة الأخطار التي تهدد الشخصية وتزويدهم بالمستجدات في العالم من وسائل وأساليب في أمن الشخصية².

(1) موسوعة الجهاد الأفغاني (377).

(2) الموقع الإلكتروني لقوات الأمن المركزي اليمنية :

<http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t=10244>

الخلاصة : أن عملية حماية الشخصيات ليست سهلة كما يتصورها البعض وإن الجهد في التدريب والتقانى والإخلاص أولاً هما ركيزان أساسيان للوصول إلى الهدف المنشود ولك حرية التخطيط¹.

امتيازات رجل الأمن والحماية :

إذاء هذا الضوابط والالتزامات لرجل الأمن والحماية لابد وأن يتمتع بمنح تمكنه من العطاء المخلص والمتواصل، كيوم الأحزاب من يذهب لهؤلاء القوم²، فللحواجز المادية والمعنوية الأثر البالغ على العطاء كما وكيفاً ومعنا.

وأهم هذه الميزات التي يجب أن تكون له هي : -

- 1- زيادة في الراتب المالي عن الموظف المدني وتقديم حواجز للمجتهدين منهم.
- 2- تحسين الدوام الرسمي ومدته وظروفه .
- 3- فتح المجال للتواصل بين الجندي والقائد لبث همومه وشكوه وطالبه.
- 4- العمل على إيجاد أنشطة مرادفة للعمل الوظيفي للزيادة الروابط بين الجندي والجندي والقيادة والجندي والترويح عن النفس .
- 5- فتح مجال للارتفاع العلمي والمهني وإعطاء حواجز ومساهمات للراغبين في ذلك.

فقد جعل النبي ﷺ لبعض أصحابه أن يتعلموا القراءة والكتابة مقابل العفو عن بعض أسرى بدر، فقد روى ابن عباس قال: (كَانَ نَاسٌ مِّنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أُولَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ)³، وأمر بعضهم أن يتعلموا اللغات الأخرى، قال زيد بن ثابت: قال لي رسول الله ﷺ : (تُحْسِنُ السُّرُّيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ) قال: قُلْتُ: لَا. قال: "فَتَعْلَمُهَا" فَتَعْلَمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا⁴، وفيه دلالة على منح المتميزين الإجازات العلمية لزيادة قدراتهم البارزة.

(1) نفس المصدر (380).

(2) وفيما يدل على اختيار النبي ﷺ للجندي الذي يمتاز بمواصفات أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : "من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا. فقال النبي ﷺ : إن لكلنبي حوارياً وحواري الزبير": فتح الباري لابن حجر - (52 / 6)

(3) مسند أحمد (4 / 92-2216)، وقال محققون صحيح.

(4) مسند أحمد (35 / 463 - 21587)، وقال محققون صحيح.

التكيف الفقهي لزيادة العطاء والتمييز لفريق الحماية:

1. يقول تعالى: [وَهُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَسَانٌ]¹، والعديد من الآيات في هذا

المجال، وكما أوردت السيرة العديدة والأقوال والأفعال النبوية التي تبرز مدى دور الحواجز في زيادة وتحسين الأداء، وفي مثل هذا يقول الرسول ﷺ: (الْخَلْقُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)²، ومنها حديث: (الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَالْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ)³، وكذلك ما ورد: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أَحدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيهِمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ: فَأَحَاجِمُ الْقَوْمَ فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ فَأَخُذَهُ فَقُلَّقَ بِهِ هَامُ الْمُشْرِكِينَ).⁴

2. ما جاء في الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنِ).⁵

وجه الدلالة:

- أن الله ميز المتقدم من الناس في أدائه على غيره.
- أن الله يكافئ العبد بالزيادة إن هو كان سباقاً ومميزاً في عمله.
- أن رسول الله ﷺ قدم حواجز مشروطة لمن أراد أن يتسلم مهمة ذات شرف رفيع وهي أن يأخذ سيف رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر: "قوله جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهماً أي غير سهمي الفرس فيصير للفرس ثلاثة أسمهم"⁶، وقال ابن عثيمين: "وفي هذا: دليل أيضاً على حسن رعاية النبي ﷺ لأمتة لأنه لم يخص بالسيف أحداً من الناس ولكنه جعل الأمر لعموم الناس وهكذا ينبغي للإنسان الذي استرعاه الله رعاية لا يحابي أحداً وألا يتصرف تصرفاً يظن أنه محاب فيه لأنه إذا حابى أحداً أو تصرف تصرفاً يظن أنه حابى فيه حصل من القوم فرقه وهذا يؤثر على الجماعة نعم لو امتاز أحد من الناس بميزة لا توجد في غيره ثم خصه الإنسان بشيء ولكنه يبين للجماعة أنه خصه لامتيازه بشيء لا يوجد فيهم فهذا لا يأس

(1) سورة الرحمن: الآية (60).

(2) صحيح الجامع: الألباني (172) وقال حسن.

(3) الجامع الصغير: السيوطي (5660) وصححه.

(4) صحيح مسلم - باب من فضائل أبي دجانية سيماك بن خرشة - (151 / 7).

(5) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس (4 / 30 - 2863).

(6) فتح الباري: ابن حجر (6 / 68).

به^١، ومنه أنه من كانت إمكاناته وقدراته أكبر، وكان الأسبق في ميدان الدعوة والجهاد، كان أجره على الجهد أكبر وكانت له الزيادة في العطاء، وأورد ابن حجر في تعليقه على حديث: (كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ لِأَفْضَلِنَاهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ)^٢، أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر فمن بعده. قوله: "وقال عمر لأفضلهم" أي على غيرهم في زيادة العطاء^٣، وقال العيني : "(أَفْضَلُهُمْ) أي من التفضيل يعني: في زيادة العطاء، وفيه: فضل ظاهر للبدريين"^٤.

3. إقامة العدل بين العاملين واجبة.

لقوله تعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْتَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]^٥.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالعدل والمساواة بين الناس واستنكر مساواة بين من يفقد القدرة على الأداء، وبين السوي الذي يؤدي دوره على أكمل وجه وأتم حال، وقال ابن تيمية: "فَإِنَّ الْاسْتِقَامَةَ وَالْاعْدَالَ مُتَلَازِمَانِ فَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ بِالْقُسْطِ كَانَ مُسْتَقِيمًا وَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ مُسْتَقِيمًا كَانَ فَائِمَا بِالْقُسْطِ"^٦، وليس من العدل والإنصاف المساواة في الأجر بين من يقوم بالجهد الكبير وبين من يقوم بجهد ضعيف أو لا يقوم.

4. بما أن المهمة أشق وأمانة الفريق أخطر، فإن الأجر على قدر المشقة،

فكان لابد من الزيادة والتمييز لهذا الفريق لأن الزيادة تعطيه دافعا للقيام بها بنفس رضية وروح وثابة، وتحميه من محاولات إغرائه للغدر والخيانة، "كتب عمر بن الخطاب إلى

(1) شرح رياض الصالحين: ابن عثيمين (1 / 109).

(2) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب شهود الملائكة بدرًا (10 / 47-4022).

(3) فتح الباري لابن حجر - (7 / 324).

(4) عدة القاري: العيني (17 / 118).

(5) سورة النحل: الآية (76).

(6) مجموع فتاوى ابن تيمية (3 / 241).

معاذ بن جبل وأبي عبيد حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجلا من صالحٍ من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله تعالى^١.

وجه الدلالة:

أن عمر t أمر بالتوسيعة على من يستعمله في القضاء وذلك لما يتمتع من قدرات كبيرة، ولما يخشى من محاولة استغلال فقره وحاجته فيقضى بغير حق، فتفسد الدولة، والعامل في حماية الشخصيات إن كان محتاجاً ومعسراً يكون محل إغراء وابتزاز أعداء الشخصية فيدلهم على عورته فيكون سبباً لوقوع الخطر على الشخصية.

(1) شرح منتهى الإرادات: البهوي (3 / 489).

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات

ويكون من مطبيين:

المطلب الأول : حكم حماية الشخصيات.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية
الشخصيات. □

المطلب الأول

حكم حماية الشخصية

إذا ما تتبينا آيات القرآن الكريم والسنّة النبوية فسنجد الأدلة البينة على وجوب توفير الحماية للمسلم وخاصة للشخصيات المهمة في الدولة المسلمة من باب أولى. ومن الأدلة على وجوب توفير الحماية للشخصية المهمة:-

1- حماية الله لنبيه ﷺ من بطش الكفار.

فقد جاء عن ابن عباس t قال: (لما نزلت { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ }¹ جاءت امرأة أبي لهب ورسول الله جالس ومعه أبو بكر فقال له أبو بكر : لو تحببت لا تؤذيك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : إنه سيحال بيني وبينها، فأقبلت حتى وقفت على أبي بكر فقالت يا أبا بكر هجانا صاحبك ؟ فقال أبو بكر : لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يتفوه به، فقالت : إنك لمصدق ، فلما ولت قال أبو بكر t: ما رأتك ؟ قال: "لا ما زال ملوك يسترنني حتى ولت)².

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ باعتباره الشخصية الأهم في هذه الدعوة فإن الله سبحانه قد حماه من الاعتداءات القرشية إذ لم يكن بمقدور أصحابه -رضي الله عنهم- حمايته ﷺ، وإذا أصبح بإمكانهم حمايته وجب عليهم هذا الفعل.

2- حماية الملائكة - بأمر الله - للنبي ﷺ .

فعن أبي هريرة قال قال أبا جهل هل يغفر محمد وجهه - أي يسجد كما كان يصلّى عند الكعبة - بين أظهركم قال فقيل نعم قال واللات والعزى لئن رأيتني يفعل ذلك لأطئن على رقبته أو لأغفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله ﷺ وهو يصلّى زعم ليطا على رقبته قال فما ماجهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتنقى بيديه قال فقيل له ما لك ؟ فقال إن بيبي وبيني لخندقا من نار وهو لا وأجيحة فقال رسول الله ﷺ لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا قال فلتزل الله عز وجل: {كلا إن الإنسان ليطغى * إن رآه استغنى * إن إلى ربك الرجعى}³.

(1) سورة المسد: الآية(1).

(2) رواه البزار في مسنده (1 / 68) ، وقال : وهذا الحديث حسن الإسناد . وكذا حسن ابن حجر في "فتح الباري" (8 / 958).

(3) سورة العلق: الآية(6-8).

(4) صحيح مسلم - باب قوله (إن الإنسان ليطغى إن رآه استغنى) - (8 / 130 - 7243).

وجه الدلالة:

أن الله قد وكل ملائكة كرام رأهم النبي ﷺ لحراسته وحمايته من أن ينال أي من الأعداء من شخصه ﷺ، مع العلم أن الله سبحانه قادر أن يمنع نبيه ﷺ بدون الملائكة لكن كان الإشارة هنا تبين ضرورة اتخاذ الحراسة لحماية الشخصية المرموقة في الأمة، وأنه لو لم تكن الحراسة واجبة لكان رسول الله ﷺ أكثر الناس تورعاً وتوكلاً على الله، فدل هذا على الحراسة بحقه واجبة، ولما جاء الأمر بحراسة الله لنبيه من أن ينال منه أحد من الناس كان الاستغناء عن الحراسة وقد جاء عند الحاكم: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُسُ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} فَلَأْخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: "أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرُفُوا فَقَدْ عَصَمْنِي اللَّهُ) ¹، وعليه فإن الحماية للشخصية إن لم تتم إلا بالإجراءات الأمنية والعسكرية فإن هذه الإجراءات تصبح في حكم الواجب في كثير من الأحيان فالقاعدة الأصولية الثابتة تقول "أن الوسائل لها حكم الغايات" ويترعرع عنها، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكرورة مكرورة" ³.

3 - إصدار الأمر بالحماية بالقدوة ابتداءً.

وقد جاء في الصحيح: (فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنْقِهِ سِيفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ) ⁴.

وجه الدلالة:

فيه دلالة على شجاعة النبي ﷺ وروح المبادرة لديه لحماية الناس عامة، وأن الشخصية الهامة يجب أن تكون حريصة على أنها ب نفسها وأمن رعيتها، وقال ابن حجر رحمة الله: "أي أنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم" ⁵، فالمؤمنون

(1) سورة المائدة: الآية (67).

(2) المسترك على الصحيحين: الحاكم - (3178 / 2) - و قال: "هذا حديث صحيح السناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترمذى: (3046).

(3) انظر؛ المواقفات: الشاطبى - (448 / 6)، ورسالة في أصول الفقه للسعدي - (1 / 2).

(4) صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب حصن الخلق والسماء وما يكره من البخل - (6033 / 8 - 13).

(5) فتح الباري لابن حجر - (457 / 10).

مأمورون بالاتباع، والحرص الشديد على أمن الناس والشخصيات المهمة من باب أولى.

4- أمر النبي ﷺ لـ الصحابة بتشكيل حراسة وحماية القيادة والمعسكر.
 فعن أبي ريحانة قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَبَّنَا بَرْدَ لَيْلَةً، فَلَقِدْ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْفَرُ الْحُفْرَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا، وَيَضْعُفُ تُرْسَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَحْرُسُنَا لَيْلَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَنْتَ سَبَّبَ لَهُ فَدْعَاهُ بِخَيْرٍ) ¹.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل مكرمة لمن يتطلع بتوفير الحراسة للقيادة أو للشخصية ذات التأثير الهام في المجتمع، قال ابن حجر: "وفي الحديث : الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل" ².

5- الاحتراز على القيادة في مكان آمن من الخطر في المعركة .

النبي ﷺ وهو في قبة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْذِّبْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخْذَ أَبُو بَكْرَ بْنَيْهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَحْجَتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ [سَبِّهْمُ الْجَمْعِ] وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُ³). ³.

وجه الدلالة:

وفيه أهمية استعمال الأسباب المادية كما هو واجب استعمال الأسباب المعنوية قال ابن حجر: والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء، ومن السنة أن يكون الإمام وراء، لأنه لا يقاتل معهم، فلم يكن ليريح نفسه فتشاغل بأحد الأمرين الدعاء ⁴.

6- تشكيل فريق حماية للشخصية الهاامة والدفاع عنها .

كما حصل يوم مفاوضات صلح الحديبية، وكان عروة بن مسعود الثقي يجري المفاوضات مع النبي ﷺ: (وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلُّمَا تَكَلَّمَ (كَلَمَهُ) أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغَيْرَةِ

(1) المستدرك على الصحيحين: الحكم (2 / 84 - 2390)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : (1234).

(2) فتح الباري : ابن حجر (86/6).

(3) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب - (4 / 2915 - 41).

(4) فتح الباري : ابن حجر (289/7).

بِنْ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بْيَدِهِ إِلَى لِحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.¹

وجه الدلالة:

أن أبا بكر والصحابة رضي الله عنهم شكروا فريق حماية للنبي ﷺ وكانوا قائمين رغم النهي الوارد عن القيام حول الشخص وهو قاعد، إلا أن الأمر هنا مختلف ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل أقر لهم وسر لفعلهم، "أن من جلس إماماً فرأى أحداً جفا عليه أنه يلزم تغيير ذلك ويصون الإمام عن الكلام فيه، وفيه: جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف إذا كان ذلك ترهيباً للعدو ومخافة الغدر"²، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي وتعظيمها و يمكن أن يكون احتراساً من المكيدة"³"

7 - افتداء الصحابة للنبي ﷺ بأنفسهم وأرواحهم.

قال أنس t : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحِجَّةِ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَّةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًّا شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنَ أَوْ ثَلَاثًا (تَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنَ أَوْ ثَلَاثًا) وَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُّ مَعَهُ الْجَمْعَةُ مِنَ النَّبِيِّ فَيَقُولُ انْشُرْهَا (انْثُرْهَا) لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ (يُصِيبُكَ) سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرَكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَانِشَةَ بَنْتَ أَبِي بَكْرَ وَأَمَّ سُلَيْمَ وَإِنَّهُمَا لِمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقَهُمَا تُنْقِزانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونَهُمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي (يَدِ) أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثَ).⁷

(1) صحيح البخاري - كتاب الصلح- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . (2732/2731 - 194 / 3) -

(2) شرح صحيح البخاري: ابن بطال - (139 / 15).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري - (256 / 12).

(4) مجبوب: أي متربس عليه يقيه بها.

(5) الحجة: هي الترس.

(6) القد: سير من جلد غير مدبوغ، ويريد أنه شديد وتر القوس.

(7) صحيح البخاري- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ- باب مناقب أبي طلحة t - (3811 - 37 / 5).

وجه الدلالة:

أن الصحابة t قد فدوا النبي ﷺ بأرواحهم وأنفسهم فقدموا نحورهم دون نحره e ، "هذا نحرى قدام نحرك يعني أقف بين يديك بحيث أن السهم إذا جاء يصيب نحري ولا يصيب نحرك"¹، وهذا يعني أنهم بذلك إذا هم حموا القيادة والشخصيات المهمة في الأمة يمثل النيل منها مساس بالأمة وكرامتها ومكانتها، فإنما فدوا الأمة كلها بأرواحهم، وهذا من فروض الكفاية، إن لم يقم به أحد أثم الجميع.

8- تشكيل فريق لحماية الخليفة عثمان t .

كان واضحاً حرص الأمة في عهد عثمان على حماية الشخصية الأهم في الدولة وهي عثمان t ، حيث "أقام عدد من أنصاره t في داره حين حاصره الخوارج وأرادوا قتله وانبرى الصحابة t يجهزون أنفسهم لولا أنه منعهم t خوفاً من إراقة الدماء وعزم عليهم أن لا يفعلوا مهما بلغ الأمر معه"²، ولم يكن الصحابة t يظنون أن الأمور قد تصل إلى مقتل الخليفة t فلهذا التزموا أمره t في منعهم من القتال وقد صرخ بهذا بعضهم، وأنهم لو كان يدور في خلدهم احتمالية اغتيال الخليفة لما صبروا على أن يفدوه بأنفسهم وأموالهم³.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني - (24 / 451).

(2) انظر ما أورده ابن سعد في طبقاته (33/5)، وكذا ابن عساكر في تاريخه لمدينة دمشق واستواعب ترجمة عثمان t وسيرته ومقتله، وقال ابن سيرين : كان مع عثمان t يومئذ في الدار سبع مئة لو يدعهم لضربوهم حتى يخرجوهم من أقطارها(سير أعلام النبلاء: الذبي (203).

(3) انظر ؛ نفس المصدر السابق .

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لإجراءات الحماية

إذا ما تتبعنا أحكام الشريعة وحرصها على حماية الروح المعنوية للأمة وخاصة أهل ذوي الهيئات منها نجدها قد أوجبت الإجراءات المؤدية إلى ذلك وفي المقابل هي لم تترك الأمر وفق الأهواء والنزوات، " وأنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيهأمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم أو الخوف وهو ضد هذا إذا دعوا به أي أفسوه وأظهروه وتحذثوا به قبل أن يقروا على حقيقته، فقيل: كان هذا من ضعفة المسلمين، لأنهم كانوا يفشون أمر النبي ﷺ ويطعنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك، وقال الضحاك وابن زيد وهو في المنافقين فهو عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف¹، وهي جزء هام من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعلت لهذه الإجراءات حدوداً وضوابط حتى لا يزيد الأمر عن حده ويخرج عن طوره الذي شرع لهدف سامٍ ونبيل.

أولاً: ضوابط الإجراءات المعنوية.

1- التدقيق في صحة المعلومة.

وذلك لقوله سبحانه: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْسِطُونَهُ مِنْهُمْ ...] ²

وجه الدلالة:

أن المعلومة هي أساس للأمن أو ضده فالشخصية وما يثار من معلومات عنها، أكان لأمنها أو في عدمه فلا بد وأن تخضع لهذا الضابط، وأن الأخبار المذاعة (بأي وسيلة كانت)، جميعها يجب معالجتها بناءً على أساس الأمن أو الخوف، وتنفيذ الدعايات الكاذبة، والافتراطات المغرضة، التي يشنها أعداء الإسلام وخصومه، والتي تتم من خلال الأعمال الأدبية والفنية التي تصور المسلمين بشكل لا يتفق مع واقعهم، خدمة للمخططات الصهيونية والإلحادية³، وفي الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل

(1) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي - (5 / 291).

(2) سورة النساء : الآية (83).

(3) إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية: شبكة إسلام أون لاين:
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_ummah.php?lang=A&BabId=11&ChapterId=11&BookId=264&CatId=201&startno=0.

تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة^١، وهذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدتها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فلعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: {الْعَلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ} أي: "يستخرجونه بفکرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة"^٢، وقال الطبرى: "حدثى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: "أذاعوا به"، قال: نشروه، قال: والذين أذاعوا به، قوم: إما منافقون، وإما آخرون ضعفوا"^٣، أي أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتلون ذلك؛ لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتتم . والاستبطاط مأخذ من استبطط الماء : إذا استخرجته. وعليه فلا يجوز التعامل مع الأنباء قبل التثبت منها بالطرق الشرعية.^٤

2- أن يكون الهدف المحافظة على المقاصد الشرعية، من حيث الوجود وعدم.

فيجب أن تصب الوسائل هذه كلها في خدمة المقاصد الشرعية ابتدأاً، قال الشاطبى: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تندو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^٥، فالوسيلة

(1) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (4 / 174).

(2) تيسير الكريم الرحمن: السعدي (1 / 190).

(3) تفسير الطبرى (8 / 570).

(4) فتح القدير: الشوكاني (1/ 315).

(5) انظر؛ الموافقات: الشاطبى (18/ 2- 17/ 2).

يجب أن تصب في النهاية لخدمة هذه المقاصد لأنه بحمايتها تكون الحماية للشخصيات المهمة.

3- أن تقوم بمعالجة القضايا المجمع على إنكارها في الشريعة.

فالقضايا الأهمات التي يجب أن يتصدى لها مجموع الأمة هي ما ثبت بالنص الصريح إنكاره، لا ما يحتمل خلافه، فالثوابت الذي تجب إنكارها هي من النصوص الصريحة الدلالة مثل:

أ- قوله تعالى: [فُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِنْلَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَسْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى] ^١

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه قد عرض هذه الثوابت بنص صريح ولا تختلف الأمة على ثبوتها وفهمها من حيث المبدأ فمعالجة الشرك والعقوبة ووأد البنات مع تنوع صوره خشية الرزق، والفواحش القولية والفعالية، وأكل أموال الناس بالباطل وخاصة اليتيم، والتطفيف بالميزان وشهادة الزور، كلها قضايا تجب معالجتها، وأن لا يلتفت إلى الفروع الضيقة وإلى سفاسف الأمور، لأن التطرق إلى القضايا الفرعية المختلف فيها كثيراً تسبب الفرقة وتشكل خطراً على الشخصية.

ب- عن أبي هريرة t أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلها بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات) ^٢.

وجه الدلالة:

أن هذه القضايا هي الأمور التي يجب أن تجتمع الأمة على إنكارها، وأن من يترك المجال لهذه القضايا فإن ذلك يشكل خطراً على الشخصيات وعلى المجتمع بصفة عامة،

(1) سورة الأنعام: الآية (151-152).

(2) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا] (10/4) . (2766)

"وقد سمى الاعتداء على هذه الأمور موبقاً أي مهلاً، ولا يكون مهلاً إلا إذا كان حفظ الأمر المعنى عليه ضرورة من ضرورات الحياة".¹

4 - عدم المساس بالأحكام القطعية الثبوت أو الخوض في أصول العقيدة المسائل الثابتة للأمة والتشكيك فيها وطرحها للمناقشة.

المساس بأصول العقيدة هو مساس بأمن الجميع والشخصية المهمة هي أول من تهدى بها، وتنstemد هذه الأصول من الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، ومنها:

قول الله سبحانه: [لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ...]² الآية.

وقوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا].³

وقوله سبحانه: [أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ].⁴

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على هذه الأصول فكثيرة جداً: منها الحديث: - الصحيح المشهور من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب t أن جبريل عليه السلام سأله النبي ﷺ عن الإيمان، فقال له: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته (وملائكته وكتبه) وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولَا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكون تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت أمة ربتها وإذا تطاول رعاة الإبل البهائم (البهم) في البنية في خمس لا يعلمون إلى الله ثم تنا النبي ﷺ (إن الله عنده علم

(1) الإسلام وضرورات الحياة : عبد الله قادری (20).

(2) سورة البقرة: الآية (177).

(3) سورة النساء: الآية (136).

(4) سورة الحج: الآية (70).

السَّاعَةٌ} الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُوْهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَكْرَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ¹.

وجه الدلالة:

أن أهل السلف والخلف اتفقوا على أن هذه الأصول الستة واجبة الاعتقاد وأنها لا تقبل التعدى أو التنازل أو التفاوض، فهذا اعتقاد الفرقـة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة : الإيمان بالله وملائكته ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره²، وهذه الأصول الستة: وهي: (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)، يتفرع عنها جميع ما يجب على المسلم اعتقاده في حق الله سبحانه وفي أمر المعاد وغير ذلك من أمور الغيب، أن يكون الرد على هذه القضايا قاطعاً لا يقبل التفاوض³، ولا يتم استنباط الأحكـام الشرعية إلا من أهل التخصص القادرين على الفتيا والاجتهاد، .

5- عدم استعمال الإجراءات لطرح بدع في الدين تضافـ إلى الأحكـام بحـجة الحماية من غير دليل شـرعـي.

عن عائشة t قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ (مِنْهُ) فَهُوَ رَدٌّ)⁴، قال النووي: "وهـذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامـع كلمـه ﷺ، فإـنه صـريح في رد كل الـبدع والمـخـترـعـات"⁵، فلا يـصح تحت ذريـعة أمن الشخصـيات إـحداث قـضاـيا تـتـكـرـها الشـرـيعـةـ، كـتـبـعـ عـورـاتـ المـسـلـمـينـ وـتـشكـيلـ فـرقـ لهـذهـ المـهمـةـ بـحـجةـ المحـافظـةـ عـلـىـ أـمـنـ الشـخـصـيـاتـ.

6- تقديم المسائل ذات الأولوية في الطرح حسب ما يراه الإمام.

وتكون البداية في التركيز على مصالح الدين الأساس، ترسـيخ عـقـيدة التـوحـيدـ لـدىـ الـأـمـةـ، وـالـاهـتمـامـ بـمـصـالـحـ الـأـمـةـ الـكـبـرـىـ وـعـدـمـ إـشـغـالـ الوـسـيـلـةـ بـمـصـالـحـ الشـخـصـيـاتـ أوـ الـحزـبـيـةـ، لأنـ حلـ مشـاكـلـ الـأـمـةـ الـكـبـرـىـ يـشـكـلـ أـمـانـاـ لـلـشـخـصـيـاتـ الـهـامـةـ

(1) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان - (1 / 19 - 50).

(2) العقيدة الواسطية: ابن تيمية (21).

(3) التحرير والتوير: محمد الطاهر عاشور - (14 / 330).

(4) صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - (3 / 184). (2697).

(5) شرح صحيح مسلم : النووي (16/12).

قال سبحانه: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ]¹، ثم مسائل الفروض التعبدية الأساسية والمختلفة لقوله تعالى: [الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ]²، والتركيز على زرع الضابط الداخلي والضمير المرافق لكل فرد وهو الإخلاص لله سبحانه في كل الظروف والأحوال لأنه وبغير هذا الضابط لا يمكن أن تضبط وتتنظم حياة المجتمع كما يتهاها الإنسان السوي العاقل لذلك أمر الله سبحانه أن يكون حال المسلم كله له سبحانه فقال جل وعلا: [فُلِّ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ]³.

7 - أن يراقب الإمام أو من ينوب عنه وسائل الإعلام وأداؤها وفق الأحكام الشرعية ومصلحة الدولة لا وفق مصالح حزبية أو شخصية.

وأن يكون ذلك من باب التسديد والتوجيه لا من باب الريبة والتشكيك، وذلك لقوله سبحانه: [وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]⁴، وفي هذا ليكون الإمام والذى هو بمثابة الخليفة عن رسول الله ﷺ على أمته مراقبا لما يعلمه الناس فيما إذا كان موافقاً للشريعة أو مخالف لها، قال الحافظ ابن حجر: "لا يغرنك أحد بعمله فتنطن به الخير إلا إن رأيته واقفا عند حدود الشريعة"⁵، وكان النبي ﷺ يقول: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)⁶. وقال ﷺ في حديث آخر: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهُ رَعْيَةَ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)⁷، بل إن العامل والموظف إذا نصح في عمله وتقانى في أدائه واجباته فقد كسب الخيرية

(1) سورة الأنبياء: الآية (25).

(2) سورة الحج : الآية (41).

(3) سورة الأنعام: الآية (162-163).

(4) سورة التوبة: الآية (105).

(5) فتح الباري: ابن حجر (505/13).

(6) صحيح مسلم - باب استحقاق الوالى الغاش لرعنته النار - (1 / 88 - 383).

(7) صحيح مسلم - باب استحقاق الوالى الغاش لرعنته النار - (1 / 87 - 380).

من أركى البشرية، وما أعظمه من وسام، فقد قال ﷺ: (خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبٌ يَدِيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ)¹،

ولا يمكن أن يتحقق كمال النصح دون أن يتبع شؤونهم ويطلع على أدائهم، ويكون ذلك بالضوابط الشرعية، لأنها وسيلة يسهل على العدو استعمالها للنيل من سمعة الشخصية.

8 - عدم إساءة استخدام هذا الحق للمصالح الخاصة أو ضد الآخرين بغير حق.

فما ينبغي استخدام هذه الوسائل للتعدي على حقوق الآخرين سواء أفراداً أو جماعات، حكومات أو منظمات، سواء كان الاستغلال لمصلحة مادية أو معنوية، ففي الحديث: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبْيَةِ - قَالَ عُمَرُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أَهْدَى لَى قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرْ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ بَعْيَرْ لَهُ رُغَاءً أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَى إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ².

وجه الدلالة:

- لا يجوز لمن يكلف بمهمة أن يستعملها لتحقيق مصالح شخصية.
- تحريم قبول الهدية لمن هو في موضع المسؤولية من الرعية.³
- أن حدوث الهدية عند حدوث الولاية؛ يدل على أنها من أجلها، وهذا مظنة تقديم صاحب الهدية على صاحب الحق، والتعامل مع الرعية وفق الهوى والقرب وهذا يشكل خطراً على الشخصية معنوياً وحسياً.

(1) مسند أحمد بن حنبل - (2 / 334 - 8393) وقال الأرنؤوط إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيوخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع : (3278).

(2) صحيح مسلم - باب تحرير هدايا العمل - (6 / 11 - 4843)

(3) جاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر - (2 / 6) أنه جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا خيلا ورقينا حب أن يكون لنا منها زكاة وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ قبل الهدية ويثيب عليها وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح لفقد حبيب به عن مالك فإن قبول رسول الله ﷺ للهدايا أشهر.

ثانياً : الضوابط الشرعية للإجراءات الحسية

1- أن تكون مناسبة لقدر الذي تمثله الشخصية دون زيادة أو نقصان

لقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ]^١، والعدل دائـر في كل أقضـية الحياة من القـمة في شهـادة أـن لا إـله إـلـى إـمـاطـة الأـذـى عن الـطـرـيقـ، فالـعـدـلـ مـطـلـوبـ فيـ أـمـورـ التـكـلـيفـ كـلـهـاـ، فـيـ الـأـمـورـ الـعـقـدـيـةـ التـيـ هـيـ عـمـلـ القـلـبـ، وـكـذـلـكـ مـطـلـوبـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـمـلـيـةـ التـيـ هـيـ أـعـمـالـ الـجـوـارـحـ فـيـ حـرـكـةـ الـحـيـاةـ^٢، وـيـحدـدـ الـقـدـرـ هـذـاـ أـهـلـ الـعـقـدـ وـالـحلـ فـيـ الـبـلـدـ نـفـسـهـ، وـمـاـ تـمـ تـحـديـدـهـ مـنـ مـوـارـدـ بـشـرـيـةـ وـمـادـيـةـ أـوـقـفـتـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـسـتـعـمالـهـ لـغـيرـ الـهـدـفـ الـذـيـ أـوـقـفـتـ لـهـ .

2- أن لا يتعدى فيها على حقوق الآخرين

باعتبار عموم الحق وخصوصه فقد قسم فقهاء المسلمين الحق إلى قسمين: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد^٣.

أما حقوق الله تعالى: فقد سبق التطرق إليها في معرض الحديث عن الحماية المعنوية للشخصية.

وأما حقوق العباد: فتمثل في حقوقهم الشخصية والحق العام، كاستعمال الأماكن العامة والطرقات بحيث لا يتجاوز حقه المشروع في المسير والدخول لهذه الأماكن، قال ابن القيم " وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل "^٤، فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^٥، ويتخوضون أي يتصرفون في المال العام بغير وجه حق^٦، وقال سبحانه: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ

(1) سورة النحل: الآية (90).

(2) تفسير الشعراوي: (1975).

(3) الموافقات: الشاطبي (316/1).

(4) السياسة الشرعية: ابن تيمية (50).

(5) صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى [فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ] - (4 / 85) - (3118).

(6) فتح الباري: ابن حجر (263/6).

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [١]، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ وَنَارٌ) [٢].

وجه الدلالة :

أن الأموال المنقوله والثابتة والتي حق للجميع لا يجوز لأحد التعدي عليها بأي حال من الأحوال وفقط تستعمل بالشروط والضوابط التي يضعهاولي الأمر والمسلمون شركاء في الحق العام.

3- أن تكون وسائل الحماية مشروعة.

لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام إلا إذا رافقتها ضرورة ملحة فتباح بقدر الضرورة عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها .

وهذا موضع اتفاق لدى العلماء وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية الإجمالية والتفصيلية وتشهد له نصوص الكتاب والسنة وبيؤيده العقل وعليه إجماع العلماء^٣.
 (إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ نَفَثَ فِي رُوْعَيِّ أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَكِمَ رِزْقُهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ) ^٤.

وجه الدلالة :

أن الرزق هو مقدر من عند الله والأمن من أولويات الرزق فلا ينبغي طلب هذا الرزق بما لا يجوز شرعا

وأنه لا ينبغي أكل مال الحرام من أجل الحصول على الرزق، والزيادة في الحصول على التحسينات والكماليات المعيشية والظهور بمظهر الزعامة والسيادة، فهذا لا يبرر التعدي على أموال حرم الشارع أخذها.

وعليه فحماية الشخصية واجبة شرعاً، وكل ما كان يحقق هذه الغاية فإنه مأذون فيه مطلوب ما لم يؤد إلى ظلم واعتداء لا يجوز فعل ذلك تُستثنى هذه؛ لأن الغاية لا تبرر

(1) سورة البقرة:(188).

(2) سنن ابن ماجة(4 / 369 - 2850)، وقال الألباني صحيح: (2317).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (9 / 1643)، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات

(4) صحيح الجامع: الألباني (2085).

الوسيلة على إطلاقها، فلا بد من سلوك الوسيلة الصحيحة التي تؤدي إلى الغاية السليمة والمقصود الشرعي.

وقد رغب الخليفة عمر بن عبد العزيز ^t عن كثير من إجراءات الحماية رغم اتساع رقعة أرض الإسلام واحتلاط المسلمين بغيرهم من الأعاجم، وقد ألغى بعض الوظائف، كصاحب الشرطة الذي يسير بين يدي الخليفة بالحربة، كعادته مع الخفاء السابقين له وقال له عمر: تتح عني مالي ولك ؟ إنما أنا رجل من المسلمين ثم سار وسار معه الناس¹.

من خلال هذا يتبيّن ضرورة أخذ وسائل الحماية للشخصية ووجوبها أحياناً، والاقتصاد في أخذ الإجراءات حسب الحاجة والورع عنها أحياناً أخرى، ويمكن أن نجمع بين الأمرين على أن يكون أخذ الوسائل فريضة شرعية وضرورة أمنية، والزيادة فيها على سبيل الفخر والتكبر إثم لا يجوز فعله.

الضوابط الشرعية لرجل الحماية

1- أن يكون مكلفاً.

وذلك لما روي عن عائشة ^t عنها قالت: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - e - قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَتَجْدَةً فَفَرَّحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - e - حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - e - جِئْتُ لِأَبْعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - e -: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ لَا قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - e - كَمَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةً قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَادْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةً «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - e - فَانْطَلَقْ².

وجه الدلالة :

عدم جواز الاستعانة بغير المسلم في قتال الكفار، ولكن المسألة خلاف بين العلماء بناءً على تعدد النصوص والاختلاف بين ظواهرها، وهي مسألة فقهية قديمة حكم الاستعانة

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن الجوزي (65).

(2) صحيح مسلم - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (5 / 200 - 4803).

بغير المسلم للحماية في الدفاع والهجوم¹ ، والمقصود بالحكم هنا أنه لا يستعن بحماية الشخصية المسلمة بغير المسلم لأن ظاهر تعارض النصوص يفيد بأن المجبزين للاستعانة بغير المسلم إنما اشترطوا شروطا لا تتحقق هنا.

2- أن يكون ذا دراية شرعية بمهامه منضبطاً.

وأهم هذه العلوم هي علوم العقيدة الصحيحة وكذلك العلوم العسكرية الإسلامية كالسمع والطاعة للأمير، للأدلة التالية:-

(1) ذهب أهل العلم في حكم الاستعانة بغير المسلم إلى فريقين:-

الأول: أنه لا يأس لما جاء في عدة أخبار أنه استعان ببعض المشركين، انظر؛ (عدة القاري العيني - 14 / 308)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر - (12 / 36) الثاني: أنه لا يستعن بهم، وذكر ابن قدامة خلافا في المسألة وقال : ولا يستعن بمشرك . وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم . وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به . وكلام الخرقى يدل عليه أيضا عند الحاجة وهو مذهب الشافعى لحديث الزهرى الذى ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية- (شرح صحيح البخارى -ابن بطال - 5 / 222)، والمغنى: ابن قدامة - 10 (447 /

ويشترط أن يكون من يستعن به حسن الرأى في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجزئه الاستعانة به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى، ولأنه غير مأمون على المسلمين فأشباه المخذل والمرجف . قال ابن المنذر : والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.

ونذكر صاحب شرح بلوغ المرام الاتفاق على جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة وبشرطها وقال : " وأهل العلم متقوون عند جواز الاستعانة بهم أن يؤمن غدرهم ومكرهم، وأيضاً أن لا يكون فيهم كثرة حتى لو حصل غدر منهم فيغلبون، ويصير منهم شر، أما إذا كان مجرد استعانة، وخاصة بهم مع أمن الغدر والمكر بهم؛ فلا يأس به عليهم. ومن ذلك أيضاً من هذا الباب، وقال الحافظ بعدما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك ما نصه: (ويجمع بينه يعني حديث عائشة وبين الذي قبله يعني حديث صفوان بن أمية ومرسل الزهرى بأوجه ذكرها المصنف منها وذكره البىهقى عن نص الشافعى : أن النبي ﷺ تقرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه . وفيه نظر من جهة التكير في سياق النفي ومنها : أن الأمر فيه إلى رأى الإمام، وفيه النظر بعينه، ومنها : أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا أقربها وعليه نص الشافع، انظر؛ [حاشية ابن عابدين (3 / 235)، والمبسوط للسرخسي (10 / 33)، وفتح القدير للشوكانى (5 / 242، 243)، ومشيخة ابن الحطاب (3 / 352)، والمدونة: الإمام مالك (3 / 40)، ومغني المحجاج الشربيني (4 / 221)، وروضة الطالبين للنووى(10 / 239)، والمغنى لابن قدامة (8 / 414)، وكشف القناع البهوتى (3 / 48)].

ما روى عن عبد الله بن عمر ت، أن رسول الله ﷺ قال: (السمّعُ والطاعةُ على المرءِ
المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصيَةٍ فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ)¹.

وجه الدليلة:

أنه لا يمكن له أن يعرف مدى التزامه بالأوامر إذا ما كانت مشروعة، أم أنها معصية، إلا إذا كان عنده علم بالشرعية، أو على الأقل في مدى مشروعية العمل الموكل إليه.

فكم جاء في الحديث الصحيح: (إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسِنْتَيِ
وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُهْدِثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ
كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ)².

وجه الدليلة:-

أن النبي ﷺ أخبر عن حدوث فتن عظيمة يصعب معها على الجاهل التمييز بين الحق والباطل والحق والأحق والصواب والأصوب ولن يتأنى لمن يريد السير على سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء في زمن الاختلاف هذا، إلا من تعلم العلوم الشرعية.

3- أن يكون ذا قدرة جسدية وروحية وعسكرية لأداء مهامه.

وذلك لقوله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ
اَهْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفُعُ وَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ
كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَرُّ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)³,

وجه الدليلة:-

أن الحديث يحمل من معاني القوة في مختلف مجالاتها وخاصة تلك القوة المتعددة التي لا تقتصر على صاحبها فحسب بل التي تتفعل المسلمين وقيادتهم خاصة، قال النووي " المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والcrihyة في أمور الآخرة كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وفي الصلاة والصوم

(1) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب السمّع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيّة - (9 / 63).
(7144).

(2) المستدرك على الصحيحين :الحاكم (1 / 96 - 301).

(3) صحيح مسلم - باب في الأمر بالقوّة وترك العجز والاستئانة بالله وتفويض المقادير لله - (8 / 56).
(6945)

وسائل العبادات^١، والقتال يحتاج إلى جسم قوي الأعضاء والحواس، لأن لكل عضو من الجسم دواً في الجسم^٢، وقال الصناعي: "المُرَادُ مِنْ الْقُوَّىِ قَوِيُّ عَزِيمَةِ النَّفْسِ فِي الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ فَإِنَّ صَاحِبَهَا أَكْثَرُ إِقْدَامًا فِي الْجِهَادِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبَرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ"^٣، العامل في هذه المهمة ينبغي أن يتمتع بهذه القوة وإلا فلن يقوم بدوره المكافف به.

• وقال سبحانه: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ]^٤.

وجه الدلالة:-

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الصفات التي يعفى بها الرجل من المهام الجهادية العسكرية، وفي معنى الآية يقول القرطبي: "أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانهم وضعفهم"^٥، ورجل الحماية للشخصية لاشك أنه ينبغي أن يكون عسكرياً يتمتع بالمواصفات الأمنية والعسكرية ليقوم بدوره، "فإن هذه أذار تكون في نفس المجاهد".^٦

A- ما جاء في وصف مشية النبي ﷺ التي تدل على قدرته الجسمية، عن أبي هريرة t قال: (وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهُدُ أَنفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرٍ).^٧

وجه الدلالة:-

أن النبي ﷺ كان يمتلك من القدرة الجسمية ما أعجزت مرافقه عن الوصول إليه، ومحاولة المرافقين الوصول للمرتبة هذه، فوجب على من يرافق الشخصية أن يعد ويهيأ لهذه المهمة.

(1) الدبياج على مسلم: للسيوطى - (28 / 6)

(2) التعبئة الجهادية في الإسلام : المؤمني (67).

(3) سبل السلام: الصناعي - (7 / 227).

(4) سورة الفتح: الآية (17).

(5) تفسير القرطبي: (16 / 273).

(6) تفسير الرازى: (14 / 145).

(7) مسنـدـ أـحـمـدـ (14 / 258 - 8604)، وـقـالـ مـحـقـقـوـهـ حـسـنـ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ- بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ نـضـجـ بـوـلـ الـغـلـامـ قـبـلـ أـنـ يـطـعـمـ (6 / 33 - 3648) وـقـالـ حـسـنـ غـرـبـ.

4- أن يكون ذا قدرة عقلية ومعنوية ل القيام بمهامه.

(قالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ (كَلَّمَهُ) أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغَيْرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمُغْفِرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ضَرَبَ يَدُهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).¹

وجه الدليلة :-

أ- أن المغيرة t عنه كان يمتلك من الفطنة والمبادرة والجرأة إلى حماية النبي e واستعمال الوسيلة الأمنية المناسبة للحدث.

ب- لم يقتصر الأمر عند استخدام الوسائل الأمنية العسكرية بل استعمال الردود السياسية من قبل المرافقين لشخصية النبي e فلما كان من محاولة عروة التشكك في انتماء الجماعة للمنهج وللشخصية كان رد الصديق t حين قال عروة: " وإنني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفرروا ويدعوك فقال له أبو بكر: امتصص بظر الالات أحن نفر عنه وندعه"²,

قال ابن الجوزي: وأما قيام المغيرة على رأس رسول الله e فإنه كان كالحراسة له لأنّه كان في مقام حرب³، ولا تخفي قدرات هؤلاء النفر من الصحابة t العقلية والمعنوية التي يمتعون بها.

5- أن يكون ذا خلق رفيع وسلوك قوي.

أ- في سؤال عروة لما قال: من ذا؟ " قالوا أبو بكر فقال أما والذى نفسي بيده لولًا يد كانت لك عندي لم أجزاك بها لأجلتاك"⁴.

وجه الدليلة :-

كان مما سبق من فضل أبي بكر وخلفه t على عروة أن يكون صاحب قوة ووجاهة على عروة فلما رد عليه الصديق t مسبته، عجز عروة عن الرد أمام أخلاق وقوة نفوذ أبي بكر في المجتمع بما سبق من فضله.

(1) صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .(2732/2731 - 194 / 3) -

(2) نفس المصدر السابق.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي (1069).

(4) صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .(2732/2731 - 194 / 3) -

بـ- أن عروة جعل يرمي أصحاب النبي ﷺ بعينه قال فوالله ما تخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجده وإذا أمرهم ابتدوا أمره وإذا توپاً كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خضروا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيمًا فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظم أصحابه ما يعظم أصحاب محمدًا والله إن تتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجده وإذا أمرهم ابتدوا أمره وإذا توپاً كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خضروا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له وإنه قد عرض عليكم خطبة رشيد فاقبلوها^١.

وجه الدلالة:-

- 1- أنه كان لأخلاق وانتقاء وذكاء وشجاعة مرافق النبي ﷺ الأثر البالغ في إيقاع الرعب والخوف في نفوس أعدائه .
- 2- كذلك كان لأخلاق مرافق النبي ﷺ أثراً في دعوة الوفد المفاوض واستمالة قلوبهم نحو النبي ﷺ ودعوته.

(1) نفس التخريج السابق.

الفصل الثاني

حقيقة المنشآت المستهدفة ووسائل حمايتها وأحكامها

ويكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالمنشآت العامة وبيان

أهميتها . □

المبحث الثاني: وسائل حماية المنشآت المستهدفة. □

المبحث الثالث : حكم الاعتداء على المنشآت
والضوابط الشرعية لإجراءات

وسائل حماية المنشآت

المبحث الأول

التعريف بالمنشآت العامة وبيان أهميتها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المنشآت العامة.

المطلب الثاني: أهمية المنشآت في الدولة. □

المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد المنشآت.

المطلب الأول

تعريف المنشآت العامة

المنشآت في اللغة:

المنشآت جمع منشأة، وهي اسم مبني للمجهول، وأصلها من الفعل نشا، قال ابن فارس: النون والشين والهمزة أصل صحيح يدل على ارتفاع في شيء وسموه، ونشأ السحاب: ارتفع¹.

أما الزبيدي في تاج العروس فقد أطال وفصل في معاني اللفظة "نشأ" ومشتقاتها، "المنشأ والمستنشأ، من أنشأ العلم في المفازة والشارع، واستنشأ: المرفوع المحدد من الأعلام، وقال الزجاج في قوله تعالى: [وَلَهُ الْجُوَارِ الْمُنْشَأُتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَغَلَامِ]² هي السفن المرفوعة الشرع والقlowع.³

و عند الزمخشري : نشاً : أنشأ الله تعالى الخلق فنشاؤا [وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَاءَ الْأُخْرَى]⁴ وأنشأ حديثاً و شعراً و عمارة⁵ ، والناثيء⁶: الحدث الذي قد جاوز حدَ الصغر. والجارية ناثيء⁷ أيضاً، والجمع النشأ و كذلك النشيء . والنشيء أيضاً: أول ما ينشأ من السحاب. ونشأت في بني فلان نشاً و نشوءاً، إذا شببتُ فيهم⁸، ويقال المنشآتُ المبتدئاتُ في الجري قالت والمنشآتُ أقبلَ بهنَ و أديبرَ.

وعليه يلاحظ تنوع مفردات المعنى اللغوي عند علماء اللغة لأصل الكلمة، فيبين البداية في الفعل أو القول، والنمو والعلو والارتفاع والإعادة.

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (1028).

(2) سورة الرحمن : الآية (24).

(3) تاج العروس: الزبيدي (468/1).

(4) سورة النجم: الآية(47).

(5) أساس البلاغة: الزمخشري (631/1).

(6) الصحاح في اللغة: الجوهرى (208 / 2).

(7) لسان العرب: ابن منظور (170 / 1).

المعنى الاصطلاحي:

شلت مصادر تعريف المنشآت في الاصطلاح، وبالرغم من فلتتها إلا أنها اختلفت باختلاف طبيعة ومقصد الجهة المعرفة، فمؤسسة الأمن تعرفها بأنها:

"العقارات، وهي الأرضي أو المبني وما يلحق بها من معدات أو آلات، إذا خصت لتحقيق منفعة عامة للشعب وذلك بغض النظر عما إذا كانت تدخل ضمن أملاك الحكومة أو في نطاق الملكية الخاصة للأفراد وسواء قامت بإدارتها الحكومة أو شخص طبيعي أو اعتباري أم خليط من هذا وذاك"¹.

وهي في اصطلاح الاقتصاديين: "وحدة إدارية تمارس عملياتها تحت اسم تجاري معين، وتشكل تنظيمًا يستهدف إما استخراج المعادن، وإما إنتاج أو تصنيع السلع وإما بيع السلع والخدمات"²، وهي بهذا قريبة المعنى من لفظه "المؤسسة" لكن بينها فروقاً بذكرها بعض أهل الاختصاص.³

أو هي "مشروع أو جزء من مشروع، له موقع ثابت داخل حدود المربع، يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية تحت إدارة واحدة، وقد يكون حائز المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو جهة حكومية"⁴

وكذلك عرفت بأنها : " الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات ويتم إدارتها بواسطة مالك واحد وإدارة واحدة وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة كما أنها قد تمتد أحياناً إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع وتمارس نشاطاً صناعياً في مجالات الصناعات الاستخراجية والتحويلية والكهرباء والمياه".⁵

(1) منتديات قوات الأمن المركزي اليمنية :

<http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t=10243>

(2) الموسوعة الاقتصادية. دكتور حسين عمر (472).

(3) القاموس الاقتصادي. دكتور محمد عليه (423).

(4) موقع مجلس التخطيط القطري الإلكتروني :

[\(http://www.qsa.gov.qa/QatarCensus/sensus_2004/CDa/Arabic/monsha.htm\)](http://www.qsa.gov.qa/QatarCensus/sensus_2004/CDa/Arabic/monsha.htm)

(5) المنظمة العربية للتنمية الصناعة والتعدين- مؤشرات ومفاهيم صناعية: رابط الموقع الإلكتروني :

[http://www.aidmo.org/beta//index.php?option=com_content&task=view&id=396<mid=157. \(](http://www.aidmo.org/beta//index.php?option=com_content&task=view&id=396<mid=157.)

فالمنشآت المقصودة هي: المبني العمرانية، والمصانع والآلات القائمة والعاملة سواء كانت ملكيتها فردية أو جماعية، والمرافق العامة، وهي كل ما ينبع عن السكان كالمساجد والطرق والجسور وأجهزة الشرب والإضاءة ووسائل النقل المختلفة (فالأسطول البري والبحري والجوي) وغيرها وسائل نقل تعتبر منشأة من المنشآت الحديثة.

وبرغم هذا التوسيع لمفهوم "المنشآت" إلا أنه يلاحظ الصلة بالمعنى اللغوي وجود اشتراك ما، وهو التشبيه والارتفاع، فهذا المعنى موجود في المفهوم اللغوي وفي المعنى الاصطلاحي، لكنها تتحصر في هذه القضايا، أما في الفقه الإسلامي فهناك مصطلح أوسع من هذا ليشمل المنشآت وغيرها ألا وهو مصطلح (المال)، وقد تعددت التعريفات عند المذاهب الفقهية للمال:-

فعد فقهاء الحنفية:

فقال ابن عابدين: المراد بالمال: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة،
والمالية تثبت بتمويل الناس كافةً أو بعضهم".¹

عرف المالكيّة المال بتعريفات مختلفةٍ،

- قال الشاطبي: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذَه من وجْهِه".²

- وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماء، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به.³

- وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يُتمَوَّل في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه.⁴

- وعن الشافعية تعدد تعريفاتهم:

- فقد عرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: ما كان مُنفعاً به؛ أي: مُستعداً لأن يُنفع به.⁵

- وحكي السيوطي عن الشافعى أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل: الفلس، وما أشبه ذلك.⁶

(1) رد المحتار: لابن عابدين (3 / 4).

(2) المُواافقات: للشاطبي، (2 / 33).

(3) أحكام القرآن: ابن العربي (153 / 3).

(4) الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي (2 / 271).

(5) المنشور في القواعد: الزركشي (3 / 222).

(6) الأشباه والنظائر: للسيوطى (1 / 327).

وعند الحنابلة:

- "المال شرعاً ما يُباح نفعه مطلقاً؛ أي: في كل الأحوال، أو يُباح اقتناوه بلا حاجة".¹

ويمكن بعد النظر في تعاريفات الفقهاء يظهر أن يكون اختيار تعريف يجمع المعاني السابقة بحيث يصبح التعريف بأن المال: "كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار".²

أقسام المال:

يقسم العلماء المال قسمين: خاص وعام، وكلٌّ منهما تعرِيفٌ عندهم:

- **المال الخاص**: هو المال الذي يملكه شخصٌ معين، أو أشخاص مخصوصون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصله أو بوكالله أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه.³

- **المال العام**: هو ما كان مُخصَّصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال، ويدركه الفقهاء: في باب البيع، والرَّهْن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السُّرقة.⁴

فعلى هذا التعريف يصبح المال الخاص مالاً عاماً إذا ما وقف شخصٌ أرضه؛ لتكون مسجداً أو على جهة برّ عامة، وكما إذا انتزعت الدولة عقاراً من مالكه؛ لتوسيع مسجدٍ أو طريق لداعي المصلحة العامة، والمال العام قد يصير خاصاً، كما إذا اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بيعه لمن يرغب في شرائه، فإن هذا المبيع يُصبح ملكاً لمن اشتراه، وما لا خاصاً به.⁵

من خلال التعريفات السابقة يتبيَّن أن المنشآت هي جزء من المال العام وتأخذ أحكام المال العام، وينطبق عليها ما يشترط من شروط المال العام وتبعاته.

(1) شرح منتهى الإرادات: للبهوتى (2 / 142).

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية: العبادي (121).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 19).

(4) مفهوم المال في الإسلام: للداودي (16)، الموسوعة الفقهية الكويتية (19 / 7).

(5) الموسوعة الفقهية (7 / 19).

فالمنشآت هي :

كل ما أنشأ ونمى وكان له قيمة بين الناس وأبيح الانتفاع به على جهة العموم والخصوص في حال السعة والاختيار.

فمثل هذه المنشآت:-

أ- الطرق والجسور والموانئ، والقناطر والمرافق العامة.

ب- دور العبادة والتعليم والعلاج، والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.

ت- المرافق العامة، الأراضي المختلفة المخصصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.

ث- مشروعات البنية الأساسية للمجتمع، مثل: المياه والكهرباء، والاتصالات والانتقالات، والصرف الصحي.

ج- البحار والأنهار ومصافي المياه، والتَّرَاع والقنوات.

ح- المعادن المستخرجة من الأرض عامة.

خ- مراكز الدولة الرسمية ومقراتها المدنية والأمنية¹.

وهذه بكل أنواعها هي جزء من المال العام، فالدولة مطالبة بحمايتها ولها الحق في استعمالها والانتفاع بها بضوابطها.

(1) وقد توسيع كثير من الدراسات والمراجع في بيان أمثلة هذه المنشآت وقد أجملت ما استطعت فيما يشمل معظم المنشآت في الدولة - انظر؛ الملكية في الإسلام : عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى (195)، والنظام الاقتصادي في الإسلام : تقى الدين النبهاني (17-104)، والمسؤولية الأمنية لمنشآت القطاع الخاص السعودية: خالد بن عبد الرحمن السديري (18)، وتقويم إجراءات السلامة والحماية المدنية في منشآت المدن الاقتصادية والسياحية الواقعة على السواحل البحرية: سامي بن حمد الجدعاني .(53)

المطلب الثاني

أهمية المنشآت في الدولة

تأتي أهمية المنشآت من أهمية المال بشكل عام، ولا شك أن المال قد عد من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لمقصد المحافظة عليها وصيانتها جملة وتفصيلاً، فللمال عصب الحياة وقوامها، وهو كما يقول أهل العلم: سلاح المؤمن¹، وهي الضرورات كما قرر الفقهاء: "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"²، فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع، ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة.

جعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة؛ لأن الأمة تحتاج إليها؛ كالتى تتعلق بمصالح الناس المعتبرة².

وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس.

عناية الإسلام بحماية المنشآت

إذا كانت المنشآت جزءاً من المال، والمال أحد الضروريات الخمس، التي ينبغي المحافظة عليها، فإن حماية المنشآت أمر تفرضه الضرورة الشرعية.

لهذا عني الإسلام بها بطريقين:-

وتكون حماية المنشآت بأمرتين:

الأول: من حيث الوجود: وهذا يستلزم قيامها على أصول سليمة عند إنشائها (مادياً و معنوياً).

الثاني: من حيث العدم: وذلك من خلال المحافظة على هذه المنشآت من حدوث أي اختلال فيها، سواء كان خلاً هندسياً، أو عدم صيانة، أو إدارياً أو عدم توفير ما يلزم من خدمات، أو إهمال للمحتويات أو الاعتداء عليها وإتلافها ليضعف الانتفاع بها.

(1) تفسير النسفي: بهامش الخازن (323/1).

(2) انظر ؛ الموافقات: للشاطبي (498/4) بتصرف.

أما وجوب حماية المنشآت فذلك مما لا يختلف عليه، سواء كانت ملكيتها خاصة أو عامة، وأما كيفية الحماية فقد دلت النصوص على الأسس الرئيسية لكيفية الحماية، وذلك من عدة وجوه:

1. نهي عن التصرف غير المحمود فيها.

قال سبحانه ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^١.

وجه الدلالة:

أ- أن الله سبحانه نهى عن التصرف غير المحمود في المال وأن يحفظ من الضياع.

ب- أنه لا يجوز أن نقع في أيد لا تحسن التصرف فيها وإهارها.

قال ابن عباس: "لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله تعالى وجعله لك معيشة فتعطيه أمراتك وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمساك وأصلاحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنthem"^٢.

2. أنها ذات نفع متعد، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، الأمر الذي يزيد في أهميتها وأهمية الحفاظ عليها، قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِّنْهُ)^٣.

وجه الدلالة:-

أن هذا الحديث يتضمن قاعدة شرعية مهمة وهي أنه لا يجوز ولا يحل لمسلم أن يأخذ من مال المسلم شيئاً إلا إذا كان بطيب نفس منه حتى العصا لا يجوز له أن يستعملها أو يأخذها إلا برضى صاحبها، فكيف يكون الأمر بإهمال يؤدي إلى إتلافها؟ لا شك أنه أكبر جرمًا، وإن غالب هذه المنشآت يعتاده الناس ويترددون عليه كالمساجد والطرق والجسور، والأنفاق، والفنادق، والمدارس، والمصانع الكبيرة، والمكتبات والحدائق العامة والعمائر الكبيرة، والمجمعات السكنية، ومجمعات الأسواق، والمطارات وما إليها، فإذا أهملت قل الانتفاع بها،

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) تفسير الكشف والبيان: الثعلبي (252 / 3).

(3) مسنـدـ أـحـمـدـ (34 / 299)ـ وـقـالـ مـحـقـقـهـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ وـضـعـيفـ الجـامـعـ الصـغـيرـ - (120 / 28).

وانصرف عنها الناس، مما يفوت لكثير من المصالح على الناس، ويعيق حركة دولاب الحياة، وهذا خلاف مقصود الشارع من المال وهو جلب المصالح بقدر الإمكان.

3. عدم المحافظة يتربّ عليه مفاسد وأضرار مادية أو معنوية، مالية أو بشرية. وهذا خلاف مقصود الشارع الحكيم من درء المفاسد ما أمكن ذلك، وقاعدة الشريعة الإسلامية تقول: لا ضرر ولا ضرار وجاءت هذه الشريعة لترسيخ الصلاح في الأرض ودرء الفساد،

قال تعالى على لسان موسى مخاطبًا أخاه هارون عليهما السلام [اَخْلُفْنِي فِي قَوْمٍ يَوْأَصِلُحُ وَلَا تَنْتَهِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ] ¹، وفي الحديث الصحيح: (اَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ اَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيْتًا وَلِعَقْبِهِ). ²
وجه الدلالة:-

- أن الإهمال المؤدي إلى الضرر بما يحدثه محرم، فثبت بمجموع هذه الآيات والأخبار أن الأصل في المضار الحرماء³، قيل معناه : لا ضرر منك على أحد فإياك أن يقع منك ضرر. (ولا ضرار) عليك فأنت لا يكون ضرر ولا يكون ضرار عليك فكما أنك مخاطب فيقال لا تضر أحدا فكذلك يخاطب غيرك ويقال لا يلحق ضررا بك فالحديث نهي عن الضرر الذي يصدر منك وكذلك نهي أن يوصل أحد ضررا إليك، وقيل إن المعنى : لا ضرر بغير قصد ولا ضرار بقصد فكلهما ممنوع، على كل حال المعنيان صحيحان فالضرر ممنوع منك وإليك وكذلك بقصد وبغير قصد.⁴

- وجوب المحافظة على المال وعدم إهاره في قضايا غير محسوبة أو غير عادلة أو لا تعود بمنفعة على أحد.

يقول الرسول ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ⁵.

(1) سورة الأعراف، الآية (142).

(2) صحيح مسلم - باب العُمرَى - (5 / 68 - 4283).

(3) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (20 / 48).

(4) شرح الأربعين النووية وتنمية ابن رجب - (1 / 123).

(5) صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِشَيْءٍ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ] - (4 / 85 - 3118).

وعن خَوْلَة بُنْت قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورَكَ لَهُ فِيهِ وَرَبُّ مُتَخَوْضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ).¹

4. عدم جواز التصرف بالمال العام وفق الأهواء والمصالح الشخصية.

قال ابن حجر: "أَيُّ يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْفَقْسَمَةِ وَبِغَيْرِهَا"²، وَهُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ لَا يَبْلِي بِخَطُورَةِ هَذَا الْفَعْلِ، بَلْ وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ الْحَقُّ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْعَامِ، وَلَوْ أَتَاهُ أَحَدٌ وَأَعْطَاهُ هَدِيَّةً قَبْلَهَا؛ بِحَجَّةِ أَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ فِي أَخْذِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَا يَأْتِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ هَدَايَا، وَكَانَ قَائِمًا أَوْ عَالِمًا فِي عَمَلِ يَخْصُّ بَيْتَ الْمَالِ، فَإِنَّ هَدِيَّتَهُ تُرَدُّ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَأْخُذُهَا؛ إِذَا لَوْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ مَا حَصَلَ عَلَى هَذِهِ الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا، وَقَدْ حَصَلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا، لَمَّا اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبْنَ اللُّتُبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُبْيَهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيُنْظَرُ إِلَيْهِ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاهَ تَيْعَرَ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ إِبْطِيَّهُ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثَتًا)³، وَيَنْبَغِي لِلْقَاتِمِ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لَهُذَا الْمَالِ، وَأَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t دَلِيلَهُ فِي حِفْظِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ الْيَتَمِّ، إِنِّي أَسْتَغْنَيْتُ مِنْهَا أَسْتَعْفَفُ، وَإِنِّي أَفْتَرَتُ أَكْلَتُ بِالْمَعْرُوفِ".⁴

أقسام المنشآت : -

1- ما لا يجوز تملكه إلا بسبب شرعي كالأرض الموقوفة وأملاك بيت المال.

(1) مسنـد أـحمد (45 / 92 - 27124) وـقال مـحققـوه صـحيـحـ، وـسنـن التـرمـذـيـ - بـاب ما جـاءـ فـي أـخـذـ الـمـالـ بـحـقـهـ (4 / 184 - 2374) وـقال: حـسنـ صـحيـحـ.

(2) فـتح الـبـارـي شـرـحـ صـحيـحـ الـبـخارـيـ (6 / 219).

(3) صـحيـحـ الـبـخارـيـ - كـتابـ الـهـيـةـ وـفـضـلـهـ وـالـتـحـريـضـ عـلـيـهـاـ - بـابـ مـنـ لـمـ يـقـبـلـ الـهـيـةـ لـعـلـةـ - (3 / 159 - 2597).

(4) النـهـاـيةـ فـي غـرـبـ الـحـدـيـثـ: إـبـنـ الـأـثـيـرـ (2 / 88).

2- ما يجوز تملكه وتتمليكه على أي حال، وهو ما عدا ما تقدم مما يملكه الأفراد والجماعات.

3- ما لا يجوز تملكه ولا تملكه بحال، مثل الأراضي والمنشآت المخصصة للمنافع العامة، كالطرق والجسور والحسون والسكك الحديدية والمكتبات¹.

والمنشآت لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة، سواء كانت مملوكة لأفراد أو لشركات أو لدولة، أو كانت أوقافاً، أو مراقبة عامة.

ولكن هذه المنشآت تكتسب أهمية خاصة بحسب حجمها وأثرها، كما هو الحال عليها، ولكونها تؤدي وظائف وخدمات غير محدودة.

كما أنها جارية وفق الطبيعة البشرية التي تنتزع إلى "اتخاذ البلاد وبنائها ليتمتع بها في حفظ الأموال والنفوس".²

وكان للفقهاء عناية واهتمام بكثير من المنشآت التي كنت موجودة في عهدهم، كالقناطر والحسون والقلاع، فحينما يتحدثون عن أموال الدولة والجهات التي تصرف فيها وأنه لابد أن يبدأ بالأهم فالآهـم يجعلون في مقدمة ذلك بناء السدود في الأنهر وكري الأنهر، وهو حفرها وتنظيفها، وعمل القناطر، وهي الجسور.³

ويتحدث الفقهاء عن شروط الوقف، ويدركون منها أن يكون على بر، أي أن يكون من أعمال الطاعة وليس من أعمال المعصية، ويضربون لذلك أمثلة في مقدمتها: المساجد والقناطر والسقيايات وكتب العلم.⁴.

(1) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي : للدكتور / محمد يوسف موسى (153).

(2) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (283/5).

(3) المبدع شرح المقنع : ابن مفلح (384/3).

(4) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (319/5).

المطلب الثالث

الأخطار التي تهدد المنشآت

تختلف الأخطار التي تهدد المنشآت بحسب مكانة وأهمية وملكية المنشأة، فهناك العديد من المخاطر التي تهدد المنشآت بشكل مستمر والتي تجعل من أمن المنشآت ضرورة حتمية لمحاباه تلك المخاطر، وهي تتتنوع فمنها أخطار مادية ومنها أخطار:-

أولاً: التخريب المعنوي للمنشأة : ويقصد به التأثير الضار على المنشأة من حيث سمعتها والأداء النفسي للعاملين فيها، والإدارة الغير سلية والتي لا تقوم على أساس علمية صحيحة، مما يؤدي إلى الحط من معنويات العاملين بالمنشأة والتأثير على قدراتهم على الإنتاج أو دفعهم على ارتكاب جريمة التخريب.

ويكون التخريب المعنوي بإحدى الطرق التالية :-

1- الأداء المشوش من العاملين: ويكون من خلال:-

- نشر السخط واليأس بين العاملين كالذى فعله المنافقون لما أنشأوا مسجد الضرار ليخربيوا على المنشأة الأصل (المسجد النبوى)، بطرق معنوية تحدث ضعفا لها.
- إثارة الخلافات و تحريك العداوات بين فئات العاملين المختلفة
- إطلاق الإشاعات الهدامة.
- نشر نكات تهدف إلى هدم القيم وإضعاف الروح المعنوية للعاملين.
- حث العاملين على التقدم بمطالب تبدو في ظاهرها كمطالب مشروعة لهم وهي في الحقيقة تخفي وراءها دافعاً خبيثاً.

2- الفساد الإداري:

وهو " سواء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة " ^١، ويكون باستيلاء العاملين والموظفين وما في حكمهم في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها.

(1) موسوعة العلوم الاجتماعية: الذهبي (20)، وله تعريفات عديدة عند علماء الإدارة تجتمع كلها على هذا المعنى والذي شمل الأرباح والمنافع المادية والمعنوية.

وأصل ذلك من الكتاب والسنة:

لقول الله تبارك وتعالى: [فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدُ الَّذِي أُمِنَّ بِهِ أَمَانَتَهُ]^١.

وقوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]^٢.

وجه الدلالة :

- أ- أن الله سبحانه نهى قاطعاً، عن التغريب بالأمانة وأوجب أداؤها،
- ب- أن الله سبحانه عد التغريب في الأمانة خيانة، وحرم الخيانة وشرعاًها وعد خيانة الأمانة أينما وحيثما ووقتها كانت هي خيانة الله ولرسول ﷺ.

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: (آلية المناق ثلث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)^٣.

وكذلك قوله ﷺ: (أربع من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خاصَّ فَجَرَ)^٤.

أن النبي ﷺ نهى عن خيانة الأمانة، والأمانة هي: "الْأَعْمَالُ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادُ"^٥، أي ما ائتمن عليه الإنسان من سائر التكاليف الشرعية وما ائتمنه عليه أخوه من حفظ مال أو قول أو عرض أو عمل^٦، ولا شك أن القائم بأي عمل أو إدارته، أنها أمانة، فمن فرط فيها فقد وصفه النبي ﷺ بالوصف البئيس والمقيت للمعاون المؤتمن.

أن النبي ﷺ عدها من علامات النفاق، فالmdir أو العامل يقع على عهد سواء ضمني شفوي أو موثق، على أن يؤدي عمله على أتم وجه فإذا لم يوف، كان منافقاً بقدر تغريمه وخيانته، وكثيرة هي الآيات والأحاديث التي تحدث على أداء الأمانة وتحذر وتنهى عن التغريب فيها والخيانة.

(1) سورة البقرة : الآية (283).

(2) سورة الأنفال : الآية (37).

(3) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب عَلَمَةُ الْمُنَافِقِ - (1/33-37).

(4) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب عَلَمَةُ الْمُنَافِقِ - (1/34-38).

(5) تفسير ابن كثير - (6 / 197).

(6) أيسر التفاسير للجزايري - (3 / 307).

ثانياً: الأخطار المادية:

وتنقسم إلى قسمين:

1 - **المخاطر البشرية**: وهي العوامل التي تتدخل فيها إرادة البشر أو أفعالهم، وينتج عنها تهديد لأمن المنشأة: ومنها¹:

أ- **السرقة** : وهي : "أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، على وجه الخفية من حrz بدون وجه حق"².

ب- **الاختلاس** : ويقصد به : "استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي"³.

ت- **التخريب** : هو أي فعل يعرقل أو يمنع المنشأة من أداء أعمالها .

ث- **الحريق** : ويكون ناجما إما عن حادث مقصود في المنشأة . وإما أن يكون قد نجم عن غير قصد من أحد، وهو من أكبر الأخطار التي تهدد المنشأة وعدم الإسراع في السيطرة عليه قد يؤدي إلى تخريب المنشأة كلها

ج- **تآكل البنية التحتية والفوقيّة**⁴: وذلك بسبب التأسيس الغير سليم لها أو عدم العناية بها وترميها.

2- **العوامل الطبيعية** :

وهي الحوادث التي ليس للبشر فيها دخل مباشر، بل تقع بسبب تداعيات الطبيعة بإرادة إلهية بحثة، وتكون مثل :

الكوارث الطبيعية كالفيضانات، السيول، الزلازل، البراكين، وغيرها من الظواهر الطبيعية غير العادلة، ويجب أن يوضع في الاعتبار أن هذه الأخطار يجب أن يتخذ لها من الإجراءات ما يكفل حمايتها عند تخطيط وإقامة المنشأة.

(1) انظر؛ حرمة المال العام: حسين شحاته(36 - 52).

(2) انظر؛ رد المحتار ابن عابدين : (137/6)، ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني (158/2)، والمغني : ابن قدامة (158/4).

(3) انظر؛ المغني: ابن قدامة (293/10).

(4) انظر : دراسة حول العيوب التي تهدد سلامة المنشآت : د. م. محمد عبد العزيز صبيح (18).

من صور الفساد الإداري في المنشآت في الوقت المعاصر:

إن غالبية المنشآت يكلف إنشاؤها أموالاً طائلة، ويستهلك جهوداً ضخمة، سواء كانت هذه المنشآة تابعة للقطاع العام، أو للقطاع الخاص، وأي اعتداء على المنشآة قد يعرضها للخطر أو الضرر أو التلف. لذا يكون من نافلة القول أن مثل هذا الاعتداء جريمة منكرة شرعاً وعقلاً.

ولقد فشلت في دنيا الناس صور كثيرة في تعديهم على المال العام، والقليل منهم الذي ينتبه لهذه الصور، منها:

- أ- السرقة، والغش، وخيانة الأمانة، والغل، والرشوة.
- ب- الاحتيال، وهو: استيلاء الموظفين والعاملين في مكان ما على ما في أيديهم من أموال نقدية دون سندٍ شرعي.
- ت- الاعتداء على الممتلكات العامة - كالحدائق والمستشفيات والمتزهات - التي ليس لها مالك معين.
- ث- تعين العمال من هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفاء منهم، فقد ورد عن رسول الله: (من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان جميع المؤمنين)¹.
- ج- استخدام العمال للأشياء الموجودة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثل ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لنقلاتهم وتقلات أسرهم، واستخدام وسائل الاتصال لاتصالات شخصية واستخدام مطبوعات وحواسيب وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية، ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث أن العامل مستناب ووكيل عن المالك في ذلك، وعندما تُسرّخ هذه الأشياء لأغراضه الشخصية إلا ما سمح به ولـي الأمر أو من ينوب عنه، فقد خان الأمانة، وكما جاء في الحديث الصحيح (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)..².

(1) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (93 / 4).

(2) صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى [فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ] (4 / 85) . (3118)

ح- المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه مجاملة لقريب أو لرئيس أو لوزير فقد خان الأمانة .

خ- الحصول على عمولة من المشترى أو من المورد أو من فى حكمهم نظير تسهيل لهم بعض الأمور بدون علم المالك ففى ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها حديث رسول الله: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ) ¹.

د- شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففى ذلك خيانة للأمانة، مثل ذلك الشهادة زوراً بأن العامل كفاء لترقيته وهو ليس بذلك، أو غير ذلك من مثله، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً] ²، كما حذر رسول الله ﷺ من شهادة الزور فقال: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكُبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِلَيْهِ أَنْ شَهَادَةُ الْمُشْهُودِ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لِيَتَهُ سَكَتَ) ³.

ذ- عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثل ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب في الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد جاء في الصحيح: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَأْيَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً) ⁴، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ

(1) سنن ابن ماجة - (2 / 34)، وصححه الألباني.

(2) سورة الفرقان: الآية (72).

(3) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب ما قبل في شهادة الزور - (3 / 172-2654)، وصحح مسلم - باب بيان الكبائر وأكبرها (1 / 64 - 269) ⁵.

(4) صحيح البخاري - كتاب الخصومات - باب من باع على الضعيف وتحمّل فدائع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه (3 / 121 - 2414).

ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ (الأُمُوَالِ) وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ¹، " وَمَا كَرِهَ اللَّهُ لَنَا فَمُحْرَمٌ عَلَيْنَا فَعْلَهُ².

ر - بيع الامتحانات أو المعلومات السرية نظير دراهم معدودات مسبباً بذلك ضرراً بالآخرين، وكما جاء في الأثر: (وَمَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةً، كَانَ كَمَّ خَانَ فِي عَارِهَا وَإِثْمَهَا)³.

ز - إهمال المدرس في المدرسة حتى يضطر التلاميذ والطلاب لأخذ دروس خصوصية عنده وهذا من أخطر صور خيانة الأمانة⁴، وكذلك يستأنس بالحديث: (تاصروا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال)⁵.

س - سرقة الكهرباء من الدولة بحجّة أنها لا تُعطي المواطن حقه كاملاً، أو توقيف ساعة (عدد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأن بعض الناس يظنون أن له الحق في التهرب من ذلك لو كانت الدولة كافرة؛ بحجّة إضعاف تلك الدولة، - والتهرب من السداد للجهات الرسمية، بحجّة أن له حقاً في بيت المال، عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربيح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراض سياسية والله - عز وجل - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾⁶، والنبي ﷺ يقول: (أَدَّ الأمانةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)⁷.

ش - الائتمان على صندوق تبرّعات خاص بالدولة، فيأخذ منه، وهذه خيانة للأمانة وتعد على المال العام.

ص - التصرف في المال الموقوف للمسجد والعمل الدعوي، واستعماله في أغراض شخصية، وسرقة الأدوية والتلاعب بها، مثل: أن يقوم الطبيب بوصف أدوية لا

(1) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى [لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا] وكم الغنى - (2 / 124). (1477).

(2) شرح صحيح البخاري: ابن بطال (6 / 530).

(3) إتحاف الخيرة المهرة: للبصيري (2 / 297)، وضعفه ابن حجر في: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية - (7 / 198 - 1345).

(4) انظر؛ حماية المال العام في الفقه الإسلامي: نذير بن محمد الطيب أوهاب (71)، وحرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ د. حسين شحاته، (13)، ومفهوم المال في الإسلام: للداودي (30).

(5) الجامع الصغير (1 / 209 - 2484)، وقال الألباني ضعيف.

(6) سورة النساء: الآية (58).

(7) سنن أبي داود: (108/2)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (423).

يحتاج إليها المريض من حيث النوعية والكمية، وإعطاء هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتباع بسعر أقل من سعر التكلفة لدواء مُشتَرٍ بشكل رسمي، ومدون عليه التسعيرة (لاصق النقابة)، ويقوم الصيدلاني بتغيير كمية الأدوية المكتوبة في الوصفة بطرق غير مكتوفة، لأن يكون مكتوب في الوصفة علبة واحدة، فيغير الصيدلي الرقم إلى علبتين، ويأخذ العلبة الأخرى له.¹

فكل ذلك يعد جريمة، لأنه ظلم وإفساد وتخريب، وإن كان ليس على درجة واحدة.

- أنواع المعتدين على المنشأة²:

يختلف ويتعدد المعتدون على المنشآت باختلاف نوایاهم وأهدافهم سواء كانوا من الداخل أم من الخارج ويجتمعون في الأصناف التالية:-

1 - علاء للعدو: وهم أشخاص أجانب من دولة معادية أو من الداخل يقومون بالتجسس، وذلك للحصول على معلومات عن صناعتها ومنتجاتها وأدائها وأعمال التخريب ويزودون ببطاقات وأسلحة تخريب على درجة كبيرة من القوة والخطورة.

2 - مواطنون خونة: وهم أشخاص مواطنون يدينون بالولاء للدولة المعادية، أو مواطنون يحقون على حكومتهم أو يحملون ضغينة لها لأسباب سياسية أو اجتماعية أو غيرها

3 - الموظفون المستهترون: وهم الذين لا يبالون بموقعهم واعمالهم وقد يؤدي استهتارهم إلى ضياع مصالح كثير من الخلق وقد تكون المصالح تؤدي بحياة أنس بسبب استهتارهم.

4 - النشاط الهدام : ومن الصعب الكشف عن أصحاب هذه النوايا نظراً لما يرسخ في نفوسهم من معتقدات وميل لا يسهل الكشف عنها إلا إذ أقرروا بها، ونادر ما يحدث ذلك.

- درجات المعتدين من حيث الخطورة:-

(1) ما يحدث خللاً أو ضرراً في أصل المنشأة وكيانها مثل أعمال التفجيرات، وأحداث الحرائق، ونحوهما مما يعرض المنشأة للضرر الفادح.

(1) حرمة المال العام في الإسلام : عبد الرحمن الطوخي(33).

(2) انظر ؛ فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية: فرج بن مزنان العتيبي (75).

- (2) ما يحدث ضرراً يعطل الانتفاع بالمنشأة، كقطع الكهرباء أو الماء، أو تعطيل الآلات الخدمية كالحاسوب، وما شابه ذلك.
- (3) ما يحدث ضرراً في مقتنيات المنشأة كالألاث ووسائل الترفيه.
- (4) ما يحدث ضرراً في الشكل الظاهري للمنشأة من الدهانات والزخارف وما أشبه.
- (5) الذي يشوّه صورة المنشأة الظاهرة معنوياً، ويُعطل الانتفاع بها بإشاعة مغلوطة عنها.

المبحث الثاني

وسائل حماية المنشآت المستهدفة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية والمعنوية.

المطلب الثاني: الوسائل الأمنية لحماية المنشآت.

المطلب الأول

وسائل الحماية الإدارية والمعنوية

وتكون حماية المنشآت من حيث الوجود أو العدم المادي والمعنوي وكل ما يتسبب ويترتب على ذلك ويكون بالخطوات التالية:-

أ- التخطيط والإعداد المناسبين لإقامة المنشأة على أحسن حالة ممكنة.

ولعل القاعدة الأساسية لهذه الخطوة وكل الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته هي قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسُكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِعَدِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] ¹، وكذلك قوله تعالى : [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ..] ².

ومن أهم عوامل نجاح التخطيط هي عملية الرقابة، والتي تتضمن ثلاثة ركائز أساسية:

- 1- التأكد من إنجاز الأهداف وفقاً للخطة الموضوعة.
- 2- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ.
- 3- التتحقق من مشروعية الأعمال الإدارية التي تمت أثناء التنفيذ.³

ب- التنفيذ الدقيق للمخطط المعد.

ويكون ذلك من خلال:

- اختيار المكان المناسب لإقامة المنشأة

كان ذلك واضحاً من خلال اختيار النبي ﷺ للمكان المناسب لإقامة المسجد⁴، وهو قاعدة مهمة عند اختيار الأرضي التي تبني عليها المساجد، وتكون ذات ملكية خاصة، فيجب أن تؤخذ موافقة أصحابها، وأن يتم تقدير ثمنها، ف(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا)⁵، في تجهيز الموقع وإعداد مواد البناء، فقد كان في الأرض عند شرائها نخيل وقبور، فأمر بالنخيل أن يقطع، وبالقبور أن تنقل، وأن يغيروا

(1) سورة الحشر: الآية (18).

(2) سورة الأنفال: الآية (60).

(3) الإدارة الإسلامية: للدكتور فوزي كمال أدهم (296).

(4) انظر؛ شرح صحيح البخاري: ابن بطال (2 / 96).

(5) صحيح مسلم - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - (3 / 85 - 2393)

الطوب، الذي سوف يستخدم في بناء حوائط المسجد، وبذلك نجده لم ينتظر حتى يتم إعداد الأرض، ثم يأمر بتجهيز

اللبن، الذي يحتاج لبعض الوقت ليجف ويصبح صالحا للبناء .. كل ذلك من أجل كسب الوقت، وهذا شبيه بالأسلوب المتبع في عصرنا الحديث، عند وضع الجداول الزمنية لتنفيذ عناصر أي مشروع معماري، حيث يمكن عمل مرحلتين أو أكثر في وقت واحد إن أمكن ذلك، أو أن يشتراكا في جزء من الوقت، مما يوفر في المدة الإجمالية لتنفيذ المشروع¹.

- اختيار العاملين في المنشأة وفق المعايير الصحيحة للعمل.

كما جاء في الحديث التحذير من تولية الأمر إلى غير أهله فقال ﷺ: (فِإِذَا ضَيَّعْتِ الْأُمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتْهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)²,

ووجه الدلالة:

ضرورة اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب، وإلا كان سببا في فساد أحوال الناس.

أ- تشيد المنشآة بالطرق الهندسية السليمة، التي تكفل بقاءها بإذن الله وتكتفى استغلالها والاستفادة منها³

ب- الأخذ بقواعد السلامة عند الإنشاء، مما معروف لدى الدفاع المدني⁴. ولذلك قال ﷺ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقَنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ (بِشَيْءٍ)).⁵

(1) انظر؛ تخطيط وعمارة المدن الإسلامية: خالد محمد مصطفى عزب -الموقع الإلكتروني:
omranet.com/vb/showthread.php?t=3014&s=0f69f34baa257ef444818cfcbcef5
. (de)

(2) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب رفع الأمانة (16 / 330-6496).

(3) انظر؛ حماية المنشآت من صدأ حديد التسليح : موقع المهندس الإلكتروني :
<http://www.step-eng.com/vb/showthread.php?t=891>

(4) انظر؛ حماية المنشآت البترولية من الحرائق : مشروع تخرج هندسة (أم القرى) : محمد رابع سليمان
. (33)

(5) صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا - (9 / 50)
. (7075)

وجه الدلالة:

أخذ الاحتياطات اللازمة عندما يكون رجل الأمن يحمل بحسب المكان المتواجد فيه.

ت - الصيانة المستمرة للمنشأة كيلا تتعطل آلاتها أو منافعها، ومن أجل أن تعيش عمراً أطول، (أن النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأْيٌ فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَاهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَخَمَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ).¹

وجه الدلالة:

ضرورة العمل على تعهد المنشآت بالنظافة والصيانة المستمرة من كل من له القدرة على ذلك.

ث - الحراسة المشددة للمنشأة، وبخاصة إذا كانت آهلاً بالسكن، أو كانت قابلة للاشتعال، أو تحتوي على مواد ثمينة، حتى لا تطولها أيدي العابثين والمخربين.

ج - ترشيد الانتفاع بالمنشأة وتوجيهه الوجهة الصحيحة، سواء كان هذا الانتفاع: مروراً، أو جلوساً، أو سكناً، أو استهلاكاً، أو ترفيهاً، أو غير ذلك.²

وفي شأن مثل هذه يقول الله سبحانه: [وَعَلَّمَنَا صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهُلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ].³

ويقول سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى فَاقْتُبُوهُ...]⁴

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكُبُوهَا وَكُلُّوهَا صَالِحةً)⁵

(1) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله - 8 / 27 - (6111).

(2) انظر؛ فعالية إجراءات أمن المنشآت الحيوية: نايف بن حمود القرشي (19)، ومنهج الإسلام في سلامة الإنسان: عبد الرحمن بن سعد الحسيني (75)، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية: عازب محسن الزهراني (49)، تقويم إجراءات السلامة والحماية المدنية في منشآت المدن الاقتصادية: سامي الجدعاني (12، 57، 65).

(3) سورة الأنبياء: الآية (80).

(4) سورة البقرة: الآية (282).

(5) سنن أبي داود - باب ما يُؤْمِنُ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ وَالْبَهَائِمِ - (2 / 328-2550)، وصححه الالباني في التحقيق.

وجه الدلالة:

- أ- أن الصناعات ووسائل القوة من الأسباب التي شرعها الله لعباده، يقول القرطبي: "هذه الآية أصل في اتخاذ الأسباب والصناعات، وهو قول أهل العقول والأباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة... وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام انه كان يصنع الدروع وكان أيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده"^١
- ب- انه ينبغي على المستفيد أن لا يبالغ في الانتفاع من الدابة أو المنشأة وأن يغادر الشيء ويتركه كما كان عليه، فينتفع بها وهي سليمة صالحة للاستعمال وينتفع بها غيره، وكل ذلك يستلزم عمل كل ما يدفع عنها الضرر ويحقق لها الصلاحية، فكانت ضرورة الإشهاد على الدين وكتابته وذلك من باب المحافظة على المال، والمقصود بالكتاب التوثق والاحتياط فينبغي أن يكتب على أوثق الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن^٢.

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (321/11).

(2) المبسوط: السريسي (11 / 284).

المطلب الثاني

الوسائل الأمنية لحماية المنشآت

لا بد لوضع هدف عام لتحقيق هذه الوسائل والذي من خلاله يتم تزويد المشاركين في هذه العملية بالمفاهيم الحديثة في مجال الأمن والسلامة للمنشآت والأهداف الحيوية وفقاً للتطورات التكنولوجية المتسرعة والمتتممية والتي تهدف إلى إحداث اختراقات أمنية بأشكالها المختلفة.

1. تزويد الفريق القائم على حماية المنشأة بالمفهوم الحديث للأمن والسلامة وخصائص كل منها والدرأة الواسعة بأمن المنشآت.

فالملحقون والمراقبون والعاملون في مجال الأمن والسلامة هم الفئة التي يجب أن تتلقى هذه المفاهيم والإرشادات، والعمل على التحكم في الدخول والخروج من المنشأة، وذلك بـألا يسمح بدخول المنشأة لغير المرخص لهم بدخولها مع التأكيد من شخصياتهم وما يحملونه معهم، وإحكام الرقابة على دخول وخروج المركبات والتحقق من حمولتها والتقارير الخاصة بها، ويجب عند وضع أي نظام لهذا الغرض أن تراعي ملائمة ظروف العمل بالمنشأة بحيث لا يعوق نشاطها أو أعمال المترددين عليها.

ويعتمد هذا النظام على دعامات ثلاثة:

- الأولى: توفير وسيلة واضحة للتحقق من شخصية الأفراد المرخص لهم بدخول المنشأة.
- الثانية: تسهيل مراقبة الدخول إلى المنشأة والخروج منها والتجول فيها سواء بالنسبة للأفراد أو المركبات بأنواعها.

الثالثة: إقرار وسيلة واضحة لإحكام الرقابة على قيود التجول داخل المنشأة كتلك التي تنظم حظر دخول بعض مناطق المنشأة إلا لبعض العاملين فيها، فالتحريات السابقة عن أشخاص العاملين بالمنشأة وتسجيلهم ووضع نظام يوضح التأكيد من شخصياتهم وكل هذه العوامل تسهم بدور كبير في أي نظام يوضع للتحكم في دخول المنشآت والخروج منها، ومن جهة أخرى فلا يمكن إتباع نظام واحد معين للتحكم في الدخول والخروج في مختلف المنشآت وإنما تختلف النظم في هذا الشأن تبعاً لظروف كل منشأة ومدى ما

يلائمه من هذه النظم وعلى الرغم من ذلك، ومهما تنوّعت هذه النظم فإنها تشتّرک جميعاً في ضرورة تجنب إغفال العوامل الثلاثة¹.

2. أمن الأفراد والمعدات .

وهي مجموعة من الإجراءات يتّخذها كيانٌ ما للحفاظ على أسراره ضد الغير، سواءً كان هذا الكيان تنظيمياً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو دولة، وسواءً كان هذا الغير منافساً أو مصادراً أو معادياً، وتتّحد أسرارُ الكيان بحسب أهدافه السياسية والعسكرية والاقتصادية، وحسب الخطط الموضوعة لهذه الأهداف وفق الإمكانيات والمكتسبات كذلك²، هذا يتطلّب حسن الاختيار من البداية، فالفرد العامل على أمن المنشأة يجب أن يكون وفق شروط وضوابط ملائمة للمهمة، ثم لا بد من الرعاية الفكرية والسلوكية والأمنية للفرد أثناء استمراريه في القيام بالأمر.

3. أمن الوثائق والمعلومات .

ويمكن القول بأن المقصود بأمن المعلومات هو: "جميع الإجراءات الوقائية التي تُتخذ للحفاظ على المعلومات، ويشمل ذلك الجهود والقرارات ذات السرية، ضماناً لصونها من التسرب إلى الأعداء أو الجهات غير المسموح لها بالاطلاع عليها، ويدخل ضمن هذه الإجراءات، الخداع وتضليل العدو عن طريق نشر وترويج معلومات غير صحيحة"³.

لذا يتوجّب على الطاقم القائم على حماية المنشأة الدرأة الكافية بهذه الإجراءات، سواء كانت هذه المعلومات مهنية أو كترونية أو إدارية أو ورقية أو شفهية... إلى آخر هذه الأنواع من المعلومات والوثائق.

والحماية الأمنية من أنواع المخاطر المختلفة والتي تهدّد مجالات الأمن، سواء كانت أخطاراً طبيعية أم عوامل بشرية بكل أوّانها العدوانية أم الإهمالية.

(1) انظر؛ العوامل التي تؤثّر على أمن المنشآت وكيفية ضمان حمايتها

<http://www.e-moh.com/vb/showthread.php?t=85519>.

(2) الأمن والاستخبارات: موقع مجاهدون: www.mojahedun.com

(3) أمن المعلومات والوثائق: علي نميري (11).

حماية المنشأة من وسائل التخريب المتنوعة والتي تهدد كل من :-

- أ - المنشآت ذاتها.
- ب - الأفراد والمعدات.
- ت - الوثائق والمعلومات.

أساليب الحماية المختلفة ووسائل الأمن المستخدمة .

- 1 - التفتيش (الأفراد - السيارات) .
- 2 - الحراسة، ونقط المراقبة والإذار .
- 3 - حماية الأسوار الخارجية، والتمويم، والحواجز .
- 4 - شبكات المراقبة التليفزيونية والأبراج .
- 5 - شبكات الإنذار الكهروضوئية .¹

إلى غير ذلك من الوسائل والأساليب التي تناسب حماية المنشأة.

(1) أمن المنشآت وكيفية العمل عليها: عبد الله العدم (4-6) بتصرف.

المبحث الثالث

حكم الاعتداء على المنشآت والضوابط الشرعية لإجراءات ووسائل حماية المنشآت

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المنشآت.

المطلب الثاني: مسؤولية أمن وحماية المنشآت

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات
الحماية.

المطلب الأول

حكم الاعتداء على المنشآت

حكم الاعتداء على المنشآت باعتبارها نوعاً من أنواع الظلم والتعدي على المال العام

أولاً: حكم الاعتداء بقصد الانتفاع:

إذا ما اعتبرنا أن المنشآت هي جزء من المال العام فهي تأخذ أحكام المال العام في السرقة منها وقد اختلف العلماء في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك رأيان:

الأول: قطع يد السارق من بيت المال

وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية:

وقالوا لأن السرقة من بيت المال هي سرقة كأي سرقة ولها حكم السرقة العام المنزلي في القرآن والمعمول به في السنة، "ومَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ قُطِعَ؛ إِذْ لَا شُبُهَةُ لَهُ فِي ذَلِكَ"¹.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

أولاً: من الكتاب: بعموم قول الله - تعالى - : [وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا].²

وجه الدلالة:

1. أنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، وبأن السارق قد أخذ مالاً محرراً، وليس له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية.³

2. أنه يجب على ولـي الأمر أن يأخذ على أيدي هؤلاء - سارقي المال العام - والمصيبة تعظم إذا كان القائمون عليه سـرـاقـاً ولـصـوصـاً، وقد قال شـيخـ الإسلام ابن تـيمـيـةـ - في بيان ما يجب على ولـاةـ أمـورـ الـمـسـلـمـينـ فيـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ،ـ وـلـيـسـ لـوـلـةـ الـأـمـوـالـ أـنـ يـقـسـمـوـهـاـ

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (348 / 1).

(2) سورة المائدة: الآية (38).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (366 / 4).

بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملْكَه، فإنَّما هم أُمناء ونواب ووُكلاً، ليسوا مُلَكَّاً؛ كما قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي وَلَا أُمْنِعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْنَعُ حِيثَ أَمْرَتُ)¹، ثم قال: "فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُنْعِ وَالْعَطَاءُ بِإِرْادَتِهِ وَالْخِيَارِ، كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ"².

ثانياً: قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِهَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ]³.

وجه الدلالة:

أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - توعَّد بالوعيد الشديد لِمَنْ أَخْذَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِ وَهِيَ الْغَنَائِمُ شيئاً، وقد سماها غلوًّا لأنَّها تغلُّ صاحبها في النَّارِ، وهي تقيد التحرير صراحة.

من السنة:

أولاً: ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة t قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم "خَيْرٍ"، فلم نَغْنِمْ ذهباً ولا فِضَّةً، إِلَّا الأموال والثياب والمتأمر، فأهْدَى رجُلٌ من بنى الضُّبَيْبِ يُقال له: رِفَاعةُ بْنُ زِيدٍ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَاماً يُقالُ لَهُ: "مَذْعَمٌ" فوجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرْى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرْى، بَيْنَمَا "مَذْعَمٌ" يَحْطُرْ رَحْلَّا لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهَمْ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِئْ لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّ الشَّمَّلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ "خَيْرٍ" مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشَرِّاكٍ أَوْ شَرِّاكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شَرِّاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرِّاكَانِ مِنْ نَارِ الشَّمَّلَةِ الَّتِي عَلَّهَا لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهَا نَارًا)⁴.

(1) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى {فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ} 8 / 124 - (3117).

(2) السياسة الشرعية: ابن تيمية (47).

(3) سورة آل عمران: الآية (161).

(4) منقى عليه؛ صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنور - باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر - (6707 / 144)، صحيح مسلم - باب غلط تحرير الغلو - وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. (1 / 75-325).

ثانياً: كما في الصحيح عن عمر ت "لَمَّا كَانَ يَوْمُ "خَيْرٍ" أَقْبَلَ نَفَرٌ مِّنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فَلَانْ شَهِيدٌ، فَلَانْ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانْ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَابَ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) ^١.

وجه الدلالة :

أ- أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يعظ أصحابه، مبيناً لهم خطورة هذا الأمر الشديد - الغلو والسرقة من الغنيمة، والتي تُعد بمثابة المال العام الذي ينبغي أن يحفظ من قبل أفراده، قال النووي: **هذا تصريح بغض تحريم الغلو** ^٢.

ب- أنه لا يعفى من هذا الاعتداء حتى من قاتل وأتى بلاءً حسناً في المعركة، ولكنَّه غلَّ من الغنيمة، فله عقوبة شديدة، حتى ولو ظنَّ الناسُ أنه في عداد الشهداء، فالامر ليس كذلك.

ت- أن السرقة من المال العام مهما دق وصغر في عين صاحبه، تحرم صاحبها من شفاعة النبي ﷺ ولا يحرمنها إلا شقي كان قد اقترف على نفسه عظام ما حرم الله سبحانه، **أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَتَّى الشَّرَاكَ** ^٣.

الثاني: لا تقطع يد السارق من بيت المال**وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:**

قال ابن الهمام في "فتح الديرين": "ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد، والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع وهو قول حماد وابن المندز لظاهر الكتاب؛ وأنه مال محرز، ولا حق له فيه قبل الحاجة، (ولنا أنه مال العامة وهو منهم)، وعن عمر وعليٌ مثله،

(1) صحيح مسلم-باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (323 - 53 / 1).

(2) شرح النووي على مسلم - (303 / 6)

(3) نفس المصدر - (229 / 1).

وعن ابن مسعود فيمَن سرَقَ من بيتِ المَالِ، قال: أَرْسِلُهُ؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ¹، وَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي "الْمَغْنِي": "وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ تَ وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ، وَالْحَكَمُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَاقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطُعْهُ، وَقَالَ: (مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا)²، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ وَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: "أَرْسِلُهُ؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ".

وقال سعيد: حدثنا هشيم: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي ت أنه كان يقول: "ليس على من سرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ³، وَلَأَنَّ لَهُ فِي الْمَالِ حَقًّا، فَيَكُونُ شُبُهَةٌ تَمْنَعُ وَجْوبَ الْقَطْعِ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرْكَةٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَمْنَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدُهُ أَوْ لَسِيدُهُ، أَوْ لَمَنْ لَا يُقْطَعُ بِسَرْقَةِ مَالِهِ، لَمْ يُقْطَعُ لِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَانِمِينَ وَلَا أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، فَسَرَقَ مِنْهَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعُ؛ لَأَنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ حَقًّا، وَإِنْ أَخْرَجَ الْخُمُسَ فَسَرَقَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاصِ، قَطْعٌ، وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يُقْطَعُ، وَإِنْ قُسِّمَ الْخُمُسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، فَسَرَقَ مِنْ خُمُسِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ، لَمْ يُقْطَعُ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ، قَطْعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكِ الْخُمُسِ".

الرأي المختار:

ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني والقائل بـألا قطع ليد السارق من المال العام ولذلك لما استدلوا به وأن الأمر فيه شبهة اشتراك السارق في الحق وقد جاء في الحديث: (إِذْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَلْخُلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقوَبَةِ)⁴.

(1) شرح فتح القدير على الهدایة: ابن الهمام - (5 / 376).

(2) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (6 / 90)، وقال الألباني: إسناده صحيح: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - (8 / 76-2424)، انظر، المغني: لابن قدامة - (9 / 135).

(3) السنن الصغرى للبيهقي - (3 / 3-323).

(4) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (4 / 384 - 8276).

وكان عمر ^t يقول : لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلى من أقيمتها بالشبهات، ولم ينفرد عمر ^t بهذا، فقد جاء هذا عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهما قالوا : "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت" ¹.

ثانياً: حكم الاعتداء بقصد التخريب لا لانتفاع:

مما سبق تبين حكم السرقة من المال العام وبيان حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، والاختلاف في مقدار عقوبتها رغم أنها اقترفت بقصد الانتفاع من المال المسروق، أما إذا كان قد أهدر وعطى وتسبب في حرمان الغير من أن ينتفع به كانت الحرمة أشد والعقوبة أعظم بقدر الاعتداء، وأن الاعتداء على المال العام بأي طريقة كانت تمثل جريمة تستحق العقوبة الدينية والدنيوية، لهذا توعد الله سبحانه المعتدين على حرمة المنشآت الدينية والأساسية في الأمة باعتبارها معلم مقدس وباعتبارها مصلحة ينتفع بها عامة الناس، فقال سبحانه: [وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بُظُلْمٌ نُذْكَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ] ²، وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية فتوى تجرم المعتدي على المنشآت بقصد التخريب المعتمد وتعتبره في صنف المحاربين وعليه تجري أحكام الحرابة، فتقول:

(إن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين، والمنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من 1409 / 11 / 14 إلى 1409 / 12 / 11) بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملا تخربيا، سواء كان موجها ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو موجها لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن . وقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائهما مصونة سالمه، وهي: الدين،

(1) سنن الدارقطني (4 / 64-2718)، أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (5 / 11 - 28493)، وابن حزم في كتاب الإصال بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (4 / 162 - 1755)، ووافقه الشوكاني في نيل الأوطار (7 / 105).

(2) سورة الحج: الآية(25).

والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببها لأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَاتَمَ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا]^١، وقوله سبحانه: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ بِخْزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلِهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]^٢، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: [وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا]^٣، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره، وقال أيضاً : المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر..^٤

قال ابن مسعود t: "لَوْ أَنَّ رَجُلاً هُمْ بِخَطِيئَةٍ يَعْنِي مَا لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هُمْ بِقِتْلٍ رَجُلٍ عِنْدَ الْبَيْتِ وَهُوَ بَعْدَنِ أَبْيَنَ أَذَاقَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا"^٥، وعن ابن عباس t قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة (إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضُدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا).^٦

(1) سورة المائدة: الآية (32).

(2) سورة المائدة: الآية (33).

(3) سورة البقرة الآية: (204، 205).

(4) مجلة البحوث الإسلامية (24 / 384).

(5) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (2 / 387).

(6) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل الحرام (2 / 147 - 1587)، صحيح مسلم - باب تحريم مكة وصيانتها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام - (4 / 109-3368).

وقال ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَةَ¹).
 وفي رواية: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ فَجَعَلَهَا حَرَاماً، اللَّهُمَّ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْرِمِيهَا، لَا يُحْكَمُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُحْطَبُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَفْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ شِعْبٍ وَلَا نَقْبٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَكَانٌ يَحْرُسَنِهِ حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا)².

"أما تحريم قطع الشجر فقد دلت عليه الأدلة التي ذكرنا بعضها في البحث الذي قبل هذا وقد ورد فيها الترخيص في الإندر وهي علف الدواب منها فهذان الصنفان هما المستثنيان من النبات النابت في الحرم وأما الشجر المؤذى فلم يرد دليل يدل على الترخيص فيه لكن إذا كان نابتًا في الطريق مثلاً على وجه لا يمكن المرور إلا بحصول ضرر منه فقواعد الشريعة تدل على جواز قطع ما كان ضاراً وقد جاز قتل الحيوان لضرره فكيف لا يجوز قطع النبات³، وعلى خصوصية الأماكن الثلاثة، الحرام والمدينة والأقصى، إلا أنها دلالة واضحة على حرمة ومكانة المنشآت الدينية الأولى في الإسلام، وبقياس عليها بحسب الأهمية والمنفعة ومكانة المنشأة للأمة، مدى حرمة الاعتداء عليها، أكانت المنشأة دينية أو مدنية أو صناعية أو زراعية أو عسكرية أو أمنية.

ثانياً: حكم الضمان في الاعتداء على المنشآت:

جرت أحكام الشريعة على وجوب الضمان على من أهلك مالاً لغيره، "ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ مَنْ أَتَلَفَّ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ ضَامِنًا لِمَا أَتَلَفَهُ، وَأَنَّ مَنْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ لَزِمَّهُ رُدُّهُ، أَوْ رُدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مُتَلِّياً، وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قَيْمِيًّا".⁴

(1) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم (ومده) - (3 / 67-2129).

(2) الجامع الصغير للسيوطى: تحقيق الألبانى - وقال: صحيح(6 / 98).

(3) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار: الشوكاني - (1 / 320).

(4) انظر؛ الموسوعة الفقهية الكويتية - (8 / 262).

ثالثاً: حكم حماية المنشآت:

يختلف حكم الحراسة باختلاف أحوالها وتعترف بها الأحكام الخمسة:

فلا شك أن حكم الأصل ينبع على الفرع بحسبه، ف تكون الحراسة واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلّى صلاة الخوف عملاً بقول ربنا جل وعلا [وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك ولما خذلوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولما خذلوا حذرهم وأسلحتهم ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتلكتم فيميرون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذلوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا] ¹، يعني أن حكمها تكون مباحةً كمن يوجر نفسه لحراسة مباح كحارس الثمار والأسواق وما شابه ذلك، وتكون محرمة كحراسة ما يؤدي إلى فساد الدين، ومن ذلك حراسة أماكن الله المحرم والخمر والفجور ونحوها²، إلا ما كانت من الأماكن التي يسكنها الديميين والمستأمينون ولا يجاهرون بها خارج أسوار مساكنهم فحمايتهم تكون تبعاً لحماية المستأمن والزمي في الشريعة.

(1) انظر؛ موسوعة الفقهية الكويتية - (17 / 166).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (19 / 4)، ومطالب أولي النهى: مصطفى السبوطي الرحبياني (3 / 450)، والفتاوی الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (4 / 449، 449 / 4).

المطلب الثاني

مسؤولية أمن وحماية المنشآت

تقع مسؤولية حماية المنشآت على جهتين:-

الأولى: المسؤولية الجماعية.

الثانية: المسؤولية الخاصة.

أما المسؤولية الجماعية(العامة): ويقصد بها: المسؤولية العامة المتعلقة بعموم الأفراد.

فقد جاءت فيها النصوص الكثيرة المقررة لها، ومن هذه النصوص:

1 - قوله تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا
وَعَنِ الْمُنْكَرِ]¹ وقوله : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدُوَانِ]².

وجه الدلالة:-

أن الآياتان بيانتا عموم تكافف المؤمنين وتعاضدهم وتحمل المسؤولية تجاه بعضهم
ومجتمعهم .

2- ما جاء في الحديث الصحيح: (كُلُّمْ رَاعٍ وَكُلُّمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ
زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ
وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ).³، وحديث: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعُ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا
عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا

(1) سورة المائدة: الآية (71).

(2) سورة المائدة: الآية (2).

(3) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - (2 / 305 - 893)؛ صحيح مسلم - باب
فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحيث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المسقفة عليهم - (6 /
4828 - 7).

من الماء مرروا على من فوقهم فقالوا لو أتا خرقنا في نصيبيا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا¹.

وجه الدلالة:

1- أن النصوص هذه وغيرها تؤكد عموم المسؤولية وأنها ليست خاصة بفئة معينة، فكل فرد في المجتمع له مسؤوليته بحسبها، ولا يعفي منها أحد.

2- أن الأخذ على يد المسيطر في المجتمع تقع مسؤولية منعه على كافة أفراد المجتمع كل بحسب موطنها وقدرتها.

3- أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وترك النهي عن الاعتداء وحماية المال العام) فيه مهلكة للجميع.

أما المسؤولية الخاصة: ويقصد بها: المسؤولية المحددة بأفراد أو جهات معينة.

أي أن الجهة الأولى التي تقع عليها المسؤولية في حماية المنشآت هي الدولة وأجهزتها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، فيما يعرف بجهاز الأمن والحماية أو أمن المؤسسات أو الحراسات، بحسب الدولة وتسمياتها.

وقد جاءت كذلك نصوصا تبين هذه المسؤولية منها:

1- قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا]².

الحديث السابق: (كلكم راعٍ ومسئولٍ عن رعيته...)³.

وجه الدلالة:-

أ- أن المسؤولية الخاصة جاء فيها تخصيص فئات معينة، كالإمام الأعظم، ورب البيت وربة البيت، "فكان الحديث أجمل في البداية ثم فصل".⁴

(1) صحيح البخاري - كتاب الشرك - باب هل يقرع (يقرع) في القسمة والاستئهام فيه - (3 / 139-2493).

(2) سورة النساء: الآية (58).

(3) صحيح البخاري - كتاب في الاستقرار وأداء الثيوبن والحجر والتقليس - باب ما ينهى عن إضاعة المال - (3 / 120-2409).

(4) فتح الباري: ابن حجر (31/113).

بــ دلت الآية على تعين المسؤولية على الحاكم في أداء الأمانة وإشاعة العدل، ولا يتأتي العدل إذا لم يكن توزيع المنافع بين الناس على أسس سليمة وصحيحة قال الطبرى عند هذه الآية، بعد أن ساق كعادته آقوال المفسرين للآية: "أولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولادة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في

فيئهم وحقوقهم وما ائمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية. والقسم بينهم بالسوية"¹، فكأن الحديث أجمل في البداية ثم فصل، ثم أكد في آخر الحديث ما بدأ به².

وتتضاح في ضوء هذه النصوص معلم المسؤولية وحقيقة سواء كانت عامة أم خاصة، وبناء على هذا، فمسؤولية سلامة المنشآت غير محصورة بشخص أو فئة، بل هي خاصة وعامة في آن واحد، ولا شك أن المسلم الحرير لا يألوا جهدا في تسديد خطاه ومعرفة مسؤولياته،

ولا يخفي بهذا مسؤولية الدفاع المدني الكبيرة، تجاه المنشآت وأنها مسؤولية تبدأ منذ تصميم المنشأة، وأثناء تنفيذها، ثم الرقابة المستمرة والدفاع عنها ما دامت المنشأة فاعلة.

ورضي الله عن عمر بن الخطاب حينما قال في أواخر أيام خلافته - وهو يفكّر بعزم المسؤولية التي تحملها - فرفع يديه إلى السماء وهو يقول: "اللَّهُمَّ كَبُرَ سَنِي، وَضَعَفَتْ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيَّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ".³

(1) تفسير الطبرى: (492/8) تحقيق محمود شاكر .

(2) فتح البارى: ابن حجر (113/31).

(3) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (3 - 92 / 4488)، والموطأ: كتاب الحدود- (2 / 824-3044)، وصححه ابن العراقي في طرح التشريع (253/3).

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية لإجراءات حماية المنشآت

أولاً : ضوابط العاملين في المنشآت

اهتم علماء الأمة بالضوابط الشرعية لمسؤوليات العامل وواجباته في المنشأة التي يعمل فيها حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً في تحقيق الاستخلاف في الأرض على أحسن حال ومنها:-

أولاً: أن يتمتع بالقيم والمفاهيم الإيمانية: ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة الله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيمة عن عمله، قال الله تبارك وتعالى:

[وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَبِئْسِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] ^١.

وجه الدلالة:

أن الذي يؤمن بهذه القيم والمفاهيم، لا بد وأن يكون لديه القدرة على القيام بمهامه كما ينبغي، ولا يمكن لمن لا يتحلى بها أن يكون أميناً مخلصاً محافظاً على عمله والمنشأة العامل فيها.

ثانياً: أن يكون ملتزماً بالأخلاق الحسنة: فالأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والإبداع والابتكار والوفاء أساس هذه الأخلاق، وقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام عندما ركت سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند أبيها: [قَالَ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ] ^٢، وفي سورة يوسف يوضح لنا القرآن خصال من يتولى الولاية على أمور الناس يقول الله على لسان سيدنا يوسف: [وَقَالَ الْمَلِكُ اتْشُونِي بِهِ أَسْتَحْلِصُهُ لِنَفْسِي فَمَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ] ^٣.

(1) سورة التوبه : الآية (105).

(2) سورة القصص الآية (26).

(3) سورة يوسف : الآية (55).

وجه الدلالة:

أن الأمانة والقوة صفتان أساسيتان في اختيار العامل في المنشأة، ليقوم بدوره بقوه مناسبة.

ثالثاً: أن يكون متقدناً لعمله محسناً لمهمته ملماً بفنون مهنته:

فعندما زكي سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسؤولاً على الخزائن قال: [إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمٌ] ¹، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعاً بأن نحسن العمل، فقال: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً] ²، وهذا الإتقان من الواجبات الدينية وهو عبادة، وفي هذا المقام يقول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ) ³.

وجه الدلالة:

أن العلم المختص بحسب أن يكون مناسباً للمهمة المنوبي القيام بها، فهو أدعي لأن يكون متقدناً محسناً لأداء المهام.

رابعاً: أن يكون فاهماً للتوصيف الوظيفي لموقعه وحدوده: وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة، واعتبار عدم الالتزام بذلك خيانة، فيقول ﷺ (فَإِذَا ضَيَّعْتِ الْأَمَانَةَ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتْهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ) ⁴.

وجه الدلالة:

أن الذي يريد القيام بأي فعل لا بد وأن يكون فاهماً لطبيعة وصفة هذا الفعل على جهة التفصيل وإلا لن يكون أميناً في مهمته لجهله، وفي ذلك خيانة لهذه الأمانة.

(1) نفس المصدر.

(2) سورة الكهف : الآية (30).

(3) صحيح مسلم - باب الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ (6 / 72 - 5167).

(4) صحيح البخاري - كتاب الْعِلْمِ - باب رْفْعِ الْأَمَانَةِ (16 / 330 - 6496)

خامساً: أن يتمتع بالمراقبة الذاتية مبصراً لأدائه: محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه، وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء،

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرٌ] ^١.

وجه الدلالة:

أن المراقبة الذاتية للإنسان على نفسه هي أفضل وسيلة للعامل ليكون أميناً متقدماً مخلصاً في مهمته، وإن الوسائل والقوانين البشرية متعددة التغرات والتلبيات يسهل التهرب منها والتحايل عليها والتخلص منها ومن ثم يكون الخطر على المنشأة والعمل.

سادساً: أن يتمتع بالضبط والسمع والطاعة لمسؤوله: ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهِ إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) ^٢،

وجه الدلالة:

أن العامل يجب أن يسمع ويطيع ويكون منضبطاً ويكون فاهماً لمشروعية مهمته، عالماً بما يجب عليه أن ينفذه وما يحظر عليه الطاعة فيه، فلا يجب أن يكون كذاباً، أو منافقاً أو جشعياً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو أكلاً لأموال الناس بالباطل أو مضرلاً أو مرتشياً... أو غير ذلك من الصفات التي لا يجب أن تكون في العامل المسلم الورع الصالح النقي وتعطى فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل.

سابعاً: أن يتمتع بنفسيه العمل بروح الفريق: حتى ينساب العمل بسهولة ويسهل بدون معوقات، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في الله، يقول الله تبارك وتعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ]

(1) سورة القيمة: الآية (14).

(2) صحيح مسلم - باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (6 / 15 - 4869)

[والعدوان]¹ ، وفي هذا المقام يقول رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ)².

وجه الدلالة:

أن العامل الذي يتحلى بهذه الروح يكون عنصر بناء للعمل وللمنشآت، فلا يمكن ان يكتب النجاح للمنشأة إذا لم يتمتع العاملون فيها بهذه الروح.

ثامناً: أن يكون ذا روح وثابة ونفع وأثر صالح في المجتمع: ولا يكون عالة، لا يألو جهدا في خدمة الناس وفعل الخير ومن باب أولى في خدمة عمله الذي يعمل فيه، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِبِيَدِهِ فَيَنْقُعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يُعِينُ ذَاهِجاً الْمَلْهُوفَ، قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ قَاتَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةً)³، ويقول ﷺ: (إِنْ قَاتَ السَّاعَةُ وَبِيَدِهِ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعُلْ)⁴.

وجه الدلالة:

يفهم من هذا الحديث أن يظل العامل يعمل ما دام قادرًا على العمل حتى يدخل القبر، فالعامل الذي لا يحمل هذه الروح يكون خاماً عند أي توقعات أو اشاعات تذر بنهاية العمل في المنشآة.

ثانياً: الضوابط الشرعية لإجراءات الحماية للمنشآت.

وحتى لا تكون الإجراءات المتتخذة لحماية المنشآت مطلقة دون حدود لا بد من ضوابط تحمي هذه العملية لأنها كما هو معلوم أن زيادة الشيء مثل نقصانه، ويمكن الوقوف على بعض الضوابط لهذه العملية وهي:-

(1) سورة المائدة: الآية (2).

(2) صحيح البخاري - كتاب المطالع - باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ - (3 / 128 - 2442).

(3) صحيح مسلم - باب بيان أنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقُعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ - (3 / 83 - 2380).

(4) مسنده أحمد (20 / 296 - 12983)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين.

1- أن تكون الأدوات المختارة لعملية الحماية مشروعة ويسمح بها قانون الدولة.

فلا يمكن أن تكون سلامة المقصد من الحماية مبرراً لاستعمال وسيلة غير مشروعه "أي أن سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة شرعاً جوازاً، إلا إذا دل الدليل على ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يحتاج بشرعية الوسيلة المحرمة بمجرد سلامة مقصدها"¹، "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"²، "أن المعنى أن الذي لأجله كان العمل باطلًا ينظر فيه: فإن كان حاصلاً أو في حكم الحاصل، بحيث لا يمكن التلافي فيه؛ بطل العمل من أصله، وهو الأصل فيما نهى الشرع عنه؛ لأن النهي يقتضي أن لا مصلحة للمكلف فيه، وإن ظهرت مصلحته لبادئ الرأي؛ فقد علم الله أن لا مصلحة في الإقدام وإن ظنها العامل، وإن لم يحصل ولا كان في حكم الحاصل لكن أمكن تلافيه، لم يحكم بإبطال ذلك العمل"³.

2- أن يكون أداء المنشأة غير مخالف لنصوص الشريعة.

فحماية المنشآت في الدولة واجب لأهميتها لكن إذا كانت المنشأة تقوم بأعمال غير شرعية فحينها يحرم حمايتها، كبيع السلاح فهو جائز ولكن يحرم بيعه في زمن الفتنة، لأن أداؤه في هذه الحالة غير مشروع، يقول ابن رشد: "اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح"⁴.

3- أن يكون نتاج المنشأة يؤدي إلى ما هو مسموح به شرعاً وقانوناً.

بحيث أن تكون نتائج العمل ومخرجاته من هذه المنشأة نتائج ومخرجات مباحة وغير مخالفة للشريعة، "أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبداً أن تحرم الشريعة شيئاً وتفتح الأبواب التي تقضي إليه؛ لأن هذا ينافي الحكمة، والشارع حكيم علیم، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئاً حماه بسياج

(1) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعیدان (3/22).

(2) الموافقات: الشاطبي - (2/289).

(3) الموافقات: الشاطبي (1/454).

(4) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد: ابن رشد (3/75).

منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام وإذا كانت حراماً فتركها حينئذٍ واجب¹.

4- عملية الحماية مخالفة لنصوص الشريعة.

فالقاعدة الفقهية تقول: "ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب"²، هذا يعني أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبداً أن تحرم الشريعة شيئاً وتفتح الأبواب التي تقضي إليه؛ لأن هذا ينافي الحكم، والشارع حكيم علیم، فكان من مقتضى الحكم أنه إذا حرم شيئاً حماه بسياج منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام وإذا كانت حراماً فتركها حينئذٍ واجب³، "فلا يبرر سلامه المقصود مخالفة الفعل للشريعة، أن القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل"⁴.

(1) نفس المصدر السابق.

(2) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعیدان (22/3).

(3) نفس المصدر (3 / 21).

(4) الموافقات: الشاطبي (1 / 341).

الفصل الثالث

حقيقة الوفود وضوابط التعامل معها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها.

المبحث الثاني: الإجراءات والأحكام والضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود.

المبحث الأول

طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: بيان طبيعة وحقيقة الوفود

المطلب الثاني: أنواع الوفود وبيان درجات أهميتها

المطلب الأول

بيان طبيعة وحقيقة الوفود

التعريف

الوفود في اللغة :

أصل الكلمة الوفد من: (وَفِدَ) "وفدت عليه وفوداً ووفادة وهو كثير الوفادات على الملوك وأوفدت عليه فلاناً وما أوفدك علينا واستوفدنـي ورأيت عنده الوفـد والـوفـود والـلـوـفـادـ، ومن المجاز الحاج وـفـد الله"¹

ويقال : "وَفَدَ فلان على الأمير، أي وَرَدَ رَسُولًا، فهو وَافِدٌ. والجمع وَفَدٌ. وجمع الـوـفـدـ وـوـفـادـ وـوـفـودـ". والاسم: الـوـفـادـ، والـوـافـدـ من الإبل: ما سبق سائرها²، وقيل الـوـفـدـ الرـكـبـانـ المـكـرـمـونـ الأـصـمـعـيـ وـفـدـ فـلـانـ يـقـدـ وـفـادـ إـذـا خـرـجـ إـلـى مـلـكـ أوـ أـمـيرـ اـبـنـ سـيـدـهـ وـفـدـ عـلـيـهـ وـإـلـيـهـ يـقـدـ وـفـدـاـ وـوـفـودـاـ وـوـفـادـةـ وـإـفـادـةـ".³

ويقال: "وَفَدَ فلان على الأمير أي وَرَدَ رَسُولًا وبابـهـ وـعـدـ فهو وَافِدٌ والـجـمـعـ وَفَدٌ".⁴.

مصطلحات ذات صلة:

الرسول لغة من الإرسـالـ وهو التـسلـيـطـ والتـوـجـيهـ، الإرسـالـ: "الـتـسـلـيـطـ وـالـإـطـلـاقـ وـالـإـحـمـالـ وـالـتـوـجـيهـ"⁵، وعـنـ ابنـ منـظـورـ: الـذـيـ يـتـابـعـ أـخـبـارـ مـنـ بـعـثـهـ، وـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ النـحـوـيـ قـوـلـهـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ حـكـاـيـةـ عـنـ مـوـسـىـ وـأـخـيـهـ: [فـاتـيـاـ فـرـعـوـنـ فـقـوـلـاـ إـنـاـ رـسـوـلـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ]⁶، معـناـهـ أـنـاـ رـسـالـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، أي ذـواـ رسـالـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ".⁷

الـسـفـيرـ لـغـةـ: هو الرـسـولـ المـصـلـحـ بـيـنـ الـقـومـ، وـالـجـمـعـ سـفـراءـ، وـقـدـ سـفـرـ بـيـنـهـ يـسـفـرـ سـفـرـاـ، وـسـفـارـةـ وـسـفـارـةـ: إـصـلـاحـ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ tـ أـنـهـ قـالـ لـعـثـمـانـ: أـنـ النـاسـ اـسـتـسـفـرـوـنـيـ بـيـنـكـ

(1) أساس البلاغة: الزمخشري (1 / 683).

(2) الصحاح في اللغة: الفراهي (2 / 287).

(3) لسان العرب: ابن منظور (3 / 464).

(4) مختار الصحاح: الرازي (1 / 740).

(5) القاموس المحيط: الفيروز أبادي (4 / 384).

(6) سورة الشعراء: الآية (16).

(7) لسان العرب: ابن منظور (11 / 281).

وبيهم، أي جعلوني سفيراً وهو الرسول المصلح بين القوم، يقال: سَفَرْتُ بين القوم أي سعيت بينهم في الإصلاح^١، و"السَّفِيرُ" الرسول المصلح بين القوم والجمع سُفَرَاءُ كفقيه وفقهاء^٢.

في الاصطلاح :

وقد استعملت الكلمات: (السفير والوفد والرسول)، اصطلاحاً، بمعنى واحد، للموفد الدبلوماسي، وإن غالب أحياناً المدلول الديني في استعمال كلمة الرسول، وغالب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير، والمعنى الرسمي بين الدول كلمة الوفد.

أما السفير في الاصطلاح: فقد عرفه كثير من رجال العلم السياسي وعلماء القانون الدولي تعريفات تدور حول أن السفير: " هو أعلى مرتب السلك الدبلوماسي ، وهو رئيس بعثة دبلوماسية تعرف بالسفارة "^٣ ، و"السفير بهذا المعنى هو الرسول الذي تبعه إحدى الدول لتحقيق أي غرض دبلوماسي ، فيسعى لإنجازه ، عن طريق قيامه بإجراء المباحثات والمفاوضات ، وغيرها من الأساليب الدبلوماسية مع ممثلي الدولة الموفد إليها"^٤ .

والمراد من لفظ الرسول هنا: هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهمة من دولة إلى أخرى، أو من ملك إلى ملك آخر، وهو المعنى نفسه الذي تحمله كلمة سفير، قال القلقشendi: السفير هو الرسول المصلح بين القوم^٥ .

الدبلوماسية:

لأداء الرسل والسفراء والوفود في العصر الحديث مصطلح يطلق عليه الدبلوماسية هي " فنون وأساليب التعاون والتعامل بين الدول لتنظيم علاقاتها المختلفة من سياسية، وتجارية، وثقافية، وعسكرية وعلمية، ولتسوية ما قد يطرأ من أزمات أو فتور يشوب هذه العلاقات، صديقة كانت هذه الدول أم غير صديقة "^٦ .

فنجد أن لا فرق اصطلاحاً بين الرسول والسفير، فهما مصطلحان يحملان نفس الدلالة الدبلوماسية: (مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات

(1) لسان العرب: ابن منظور (2026 / 3).

(2) مختار الصحاح:الرازي (326 / 1).

(3) القاموس السياسي: احمد عطيه الله- (644).

(4) اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة: إسماعيل البدوي - (210).

(5) صبح الأعشى في صناعة الإنسا: ابو العباس احمد بن علي القلقشendi - (6، 1).

(6) الدبلوماسية في الإسلام : دراسات: علي يوسف نور (17).

والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثليين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا الأمنية والاقتصادية والسياسات العامة، للدول، وللتوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاques والمعاهدات الدولية¹

مشروعية عمل الوفود:

لا شك أن ظهور الإسلام كان في فترة قد زادت فيها الحاجة للتواصل بين الكيانات السياسية الموجودة، وحاجة الإسلام إلى ذلك كانت أشد وألح، ذلك أن الدين الإسلامي كان دعوة للناس كافة، فاقتضى ذلك تبليغه للناس أينما وجدوا وفي أي اتجاه كان في مقدرة المبلغين الوصول إليه، أما الأدلة على ذلك فمنها كما يلي:

الوفود في القرآن الكريم:

1. قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا]²، قال ابن كثير "أي إِلَى جَمِيع الْخَلَائِقِ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ"³، ومن المعلوم أنه ﷺ لا يستطيع أن يبلغ رسالة ربه مباشرة لكل أمة ولكل قوم فاقتضى أن يبعث رسلاً وسفراءً يوصلون تعاليم ربهم لكل خلقه.
2. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا]⁴.

وهذا يبين أن الله قسم بني الإنسان هذه التقييمات ليكون بينهم التعامل وتبادل المنافع، ولهذا "أراد تعالى ألا يكون الناس خلطاً واحداً فيصعب نفاذ أمر السلطان ونهيه؛ لأن الأمر والنهاى إذا توجه إلى الجماعة وقع الاتكال من بعضهم على بعض فوق التضييع، وإذا توجه إلى عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه"⁵، ولاشك أن عمل الرسل والسفراء كذلك يندرج تحت مفهوم التعارف فإن مهمتهم الإصلاح وتمتين العلاقات بين الشعوب.

(1) موسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي (2/658).

(2) سورة سباء: الآية (28).

(3) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير (11 / 287).

(4) سورة الحجرات : الآية (13).

(5) شرح صحيح البخاري : ابن بطال (15 / 269).

الوَفْدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ :

لم يخل الشرع الإسلامي من إبراز أهمية العمل الدبلوماسي كأحد الوسائل الأساسية للتواصل بين الشعوب، فالنظام الداخلي في خطوطه العريضة لدولة الإسلام قد وضع مقدم رسول الله ﷺ المدينة وكتابته كتاب الموافدة بينه وبين اليهود والمشركين¹، وقد استفاضت الأخبار واشتهرت؛ فما أن انتهى ﷺ من صلح الحديبية حتى بدأ بإرسال الرسل إلى ملوك وحكام زمانه، وإرسال مع كل رسول كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام²:

1. وأرسل ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي³، إلى كسرى ملك فارس.
2. وأرسل ﷺ حاطب بن أبي بلنتعة⁴، إلى المقوقس، ملك الإسكندرية.
3. وبعث ﷺ عمر بن أمية الضمري⁵، إلى كسرى ملك فارس.
4. وبعث ﷺ دحية بن خليفة الكلبي⁶، إلى قيصر ملك الروم.
5. وبعث ﷺ عمر و بن العاص السهمي⁷ إلى جيفر وعياد أبناء الحندي الأزديين، ملكي عمان.
6. وبعث شجاع بن وهب الأزدي⁸، إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك تخوم اليمن.
7. وبعث سليمان بن عمرو⁹، أحد بني عامر بن لؤي، إلى تماماً بن أثال وهو ذمة بن علي الحنفيين، ملكي اليمن.

وفي فعل النبي ﷺ هذا إشارة واضحة ودلالة ثابتة على ترسیخ منهج الرسالة العالمية التي يحملها ﷺ في العلاقة بين بني الإنسان، وضرورة التواصل مع كافة الشعوب والأمم.

(1) انظر السيرة النبوية: ابن هشام، (2/119)، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، (260).

(2) السيرة النبوية: ابن هشام (4/175).

(3) وعبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أبو حذافة أو أبو حذيفة، من السابقين

الأولين، انظر السيرة النبوية: ابن هشام " (6/56) ().

(4) المصدر السابق (1/192).

(5) المصدر السابق (7/85).

(6) الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر (3/191).

(7) المصدر السابق (7/124).

(8) المصدر السابق (5/50).

(9) سليمان بن عمرو بن مالك بن حسل العماري، أرسله النبي ﷺ إلى هودة بن علي -المصدر السابق (5/34).

وكذلك هو استقبال الوفود المرسلة إليه فمنها :

- 1 استقبل وفد النصارى من الحبشة وهو في مكة، وعرض عليهم الإسلام بعد ما سمع حاجتهم فأسلموا^١.
- 2 واستقبل سهيل بن عمرو سفير قريش في الحديبية^٢.
- 3 وفي سنة تسع للهجرة استقبل النبي ﷺ وفوداً كثيرة حتى سمي ذلك العام بعام الوفود، فقد استقبل وفد بني تميم، وقد تحاور معهم حواراً طويلاً وأنشدوا شعراً يمجد حالهم وقومهم وقد رد عليهم حسان بن ثابت t عنه أحسن رد، وانتهى الوفد بإعلان إسلامهم^٣.
- 4 واستقبل ضمام بن ثعلبة، وكان سفيراً لبني سعد بن بكر، واستقبل الجارود بن عمرو في وفد عبد القيس، وكذلك وفد بني حنيفة ومعهم مسيلة الكذاب، وكذلك وفد طيء، وغيرهم الكثير^٤.

(1) السيرة النبوية: ابن هشام (236 / 2)

(2) السيرة النبوية: ابن هشام (202 / 3).

(3) السيرة النبوية: ابن هشام (140 / 4).

(4) انظر؛ شرح صحيح البخاري : ابن بطال (1 / 142)، والسيرات النبوية: ابن هشام (139/4 - 153)، والتمهيد: لابن عبد البر (16 / 167). - انظر : شرح صحيح مسلم : النووي، (103 / 12) حيث وردت عدة أسماء للرسل والسفراء الذين أرسليهم رسول الله ﷺ - ومن هؤلاء السفراء دحية الكلبي إلى هرقل ملك الروم وعبد الله بن حداقة السهمي، بعثه الرسول ﷺ إلى كسرى ملك الفرس، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلترة إلى المقدونس ملك مصر وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر ملك عمان.

المطلب الثاني

بيان أنواع الوفود ودرجة أهميتها

تتعدد مهامات الوفود الداخلة والخارجة من الدولة وإليها رسمية كانت أو غير رسمية تتبع الزمان والمكان والحال، فمن أهم هذه الأنواع كما ذكرها ابن القيم: " وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبو حاجة من زياره أو غيرها"^١.

كما يمكن تقسيم أنواع الوفود باعتبار مهامها على النحو التالي:-

١- تمثيل الدولة

وتعد هذه الوظيفة من المهام التقليدية والجوهرية التي يمارسها الدبلوماسي، فهو يمثل دولته في الخارج، يقع على الوثائق الهامة، كما يعقد الاتفاقيات والمعاهدات نيابة عنها، هذا فضلاً عن سعيه لتحسين صورة بلده لدى المسؤولين في الدول المستقبلة للبعثة الدبلوماسية، مع تقسيم منطقي ومقبول للأسس التي تنص عليها السياسية الخارجية للدولة التي ينتمي إليها، وحتى ينجح الدبلوماسي في مهمته تلك، لا يكفي تتمتعه بمزايا شخصية تؤهله للعب دور مماثل في الدولة بل يلزم عليه التعرف على البنية النفسية لمواطني الدولة المضيفة، حتى يحسن اختيار الأسلوب الأنسب في مخاطبتهم والتأثير فيهم^٢.

يقول ابن الفراء " يجب على السائس أن يجتهد في تجهيزه لهذا العمل - أي السفارة - من يصلح له، ويستقلُّ به ويجريه على وجه، ولأنَّ أي تقدير يقع منه سيعرض أمر السلطان لوقوع الخلل والانتشار فيه "^٣.

قول الماوردي: " على الملك أن يتقدِّم أمر رسle إلى العدو، فلا يرسل إلا من رضي أن يكون صورته الممتلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضورته، فلا يختار لرسالته إلا رائعاً المنظر كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثقاً بدينه وأمانته، مجرباً حسن الإستماع والتأدبة، كتماماً للأسرار، عفياً عن الأطماء غير منهم في الفواحش والسكر والشرب، فإنه في كل هذه الحال عوائد يعود نفعها على الملك والمملكة إذا وجدت في الرسول، وفي انحدارها ضررٌ عليهما "^٤.

(1) أحكام أهل الذمة: ابن القيم (2 / 874).

(2) العلاقات السياسية الخارجية: درية شفيق بسيوني (369).

(3) رسل الملوك: ابن الفراء (35).

(4) نصيحة الملوك: الماوردي: (276).

فهذا الوفد (سفيرًا كان أو رسولاً فرداً أو جماعة)، سواء كان مقيناً أم مسافراً فهو يمثل دولته في المناسبات الرسمية كالتهنئة أو التعزية واستقبالها من الدولة المضيفة والعديد من المهام والتي منها:-

• حماية مصالح الدولة الموفدة:

لم ينشأ نظام التمثيل الفصلي أ صلاً إلا لرعاية مصالح الدولة ورعايتها الاقتصادية والإدارية في الخارج، فتضطلع البعثة بمهمة تربية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدول الموفدة والدولة الموفدة إليها، وتوثيق علاقات الصداقة بينها وفقاً لنصوص اتفاقية (فيينا)¹.

• الإشراف على مصالح رعايا الدولة:

فتلزم البعثة بإصدار جوازات ووثائق سفر لرعاياها وتندرج التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الراغبين في السفر إلى الدولة الموفدة²، وتتولى القيام بتوثيق الولادات والوفيات وعقود الزواج والعقود المختلفة الأخرى لرعاياها³.

• تنظيم ورعاية الشؤون الاقتصادية والتجارية، تمثلت فيما يلي:⁴

أ- مراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية ومعاهدات الملاحة والصيد والطيران... وغيرها من المعاهدات التي تدخل في ميدان العلاقات الاقتصادية وتكون معقودة بين دولة البعثة والدولة الموفدة لها، كما يقوم القسم بالتدخل لدى الدولة المضيفة في حالة الإخلال بنصوص هذه المعاهدات والاتفاقيات.

ب- التدخل لدى السلطات المحلية للدولة المضيفة في حالة نشوب نزاع بين المؤسسات الاقتصادية - غير الحكومية - والتجار المحليين في الدولة المضيفة، وكذلك لدى مؤسسات البلدين لحفظ حقوق الأطراف، وحل الخلاف بما يكفل حقوق الأطراف ويحفظ للعلاقات بين الدولتين مكانتها.

ت- مراقبة الأوضاع الاقتصادية والتجارية في الدولة المضيفة، والتعرف على مختلف الجوانب في ذلك، ورفع تقرير إلى الجهات المختصة في دولة البعثة لدراستها، واتخاذ الخطوات المناسبة للاستفادة من ذلك.

ث- السعي لتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال تزويد كلاً الطرفين بمعلومات وافية عن الحالة الاقتصادية في كل بلد، وعرض جوانب التعاون بين

(1) المادة (5 / ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 .

(2) المادة (5 / د) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

(3) المادة (5 / 9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

(4) نظر ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: سعيد عبد الله حارب المهيري (351).

البعثة والدولة المضيفة، وتيسير التبادل التجاري وزيارة الوفود والتعاون بين المؤسسات الاقتصادية في كلا الطرفين.

ج- إصدار المستندات الاقتصادية بين البلدين، وكذلك شهادات المهنة، وشهادات المنشأ (أي شهادات الإنتاج المحلي) وغيرها من الشهادات والمستندات القانونية.

ح- الإشراف على تبادل العاملين بين الدولتين، وقد اهتمت الدول بهذا الأمر مؤخراً خاصة بعد انتقال أعداد كبيرة من دولها للعمل لدى الدول الأخرى، مما أوجد حاجة إلى من يتولى الإشراف على هذا الأمر، حين يقوم القسم بدراسة شؤون العمال من فنيين مهرة وموظفين.

• التفاوض:

نقول: فاوض فلانا في الأمر مفاوضة: أي بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية، واتفاق¹.

وكما جاء في الصحيح في قصة المفاوضات بين النبي ﷺ وبين قريش: حيث (أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهْلَ بْنُ عَمْرُو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهْلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ...).

فالسفير أو الممثل السياسي هو وسيلة اتصال بين دولته والدولة المعتمد لديها، فهو يعبر عن رغبات دولته، ويطرح وجهة نظرها، ويجتهد لتحقيق مصالح دولته وذلك عبر التفاوض مع ذوي شأن في الدولة المعتمد لديها، غالباً ما تكون وزارة الخارجية. إن عبارة التفاوض تعني في الأساس بحث أو معالجة مسألة أو قضية مع الآخرين، فالرسول أو السفير يفاوض، أي يناقش قضايا سياسية أو اقتصادية، أو لتقديم الحماية لمصالح مواطني دولته³.

2 - العمل الإعلامي

لا شك أن النبي ﷺ كان له جهازه ووسائله الإعلامية في نشر الدعاة والدفاع عنها، فحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك، t كانوا كبار هذا العمل ورواده⁴،

(1) انظر؛ القاموس الفقيهي: سعدي أبو حبيب (1 / 290).

(2) صحيح البخاري - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (3 / 195)، صحيح مسلم: باب صلح الحدباء في الحدباء - (5 / 174).

(3) الوظيفة الدبلوماسية: علاء أبو عامر (87).

(4) سبق الحديث عن أهمية الأمن الإعلامي في الفصل التمهيدي للبحث .

وقد أصبح العمل الإعلامي اليوم ركيزة أساسية من ركائز المجتمعات المعاصر، وبالرغم من ايجابياته الكثيرة، بل وإنه أصبح يسمى فيما يعرف بالسلطة الخامسة، إلا أنه يمكن في ثنائيه خطر خفي يستخدمه الأعداء لصالح العداون والاعتداء على المجتمعات المستضعفة، بالدعائية والغزو الفكري وحتى الأمني والعسكري.

3 - الدعوة إلى الدين:

لا شك أن النبي ﷺ كان موFDA من ربه إلى الناس جميعاً، وكانت مهمة كلنبي ورسول عليهم الصلاة والسلام جميعاً، إلى أقوامهم خاصة، قال سبحانه: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ] ¹ وقال تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا] ²، ومن الطبيعي أن يكون لهذا الموFDA من يعاونه في مهمته هذه ليبلغ الرسالة للناس جميعاً، فنجد أن " الواقع العملي لسيرة النبي ﷺ في دعوته جاء بترجم عن هذه الدعوة العامة العالمية، فبعد أن كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، وفي المواسم الأخرى، يدعوهM إلى الإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة الطيبة، وأعلى الله تعالى دينه ومكنا له في الجزيرة العربية، بعدئذ بدأ ﷺ

يبعث بالكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء وزعماء العالم يدعوهM إلى الإسلام، فكتب إلى هرقل عظيم الروم وكتب إلى كسرى عظيم فارس، وكتب إلى نجاشي الحبشة، وكتب إلى المقوFس ملك مصر، وكتب إلى غيرهم من الملوك والزعماء³.

(1) سورة الأنبياء: الآية (25).

(2) سورة سباء: الآية (28).

(3) وردت أحاديث مراسلة النبي ﷺ للملوك ورؤساء الدول في: صحيح البخاري - باب دعوة اليهودي والنصارى (اليهود والنصارى) وعلى ما يقانتون عليه وما كتب النبي صلّى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال (4 / 45)، وفي: كتاب العلم - كتاب الجهاد والسير - باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان - (1 / 24-65)، في: باب إذا قال والله لا أكلم اليوم فصلي أو فرأ أو سبّ أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نبيه (16 / 558)، وفي صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ - إلى ملوك الكفار يدعوهM إلى الله عز وجل (5 / 166)، وغيرها الكثير من المراسلات الدبلوماسية، وانظر؛ من سلسلة دعوة الحق - السفارة والسفراء في الإسلام: عثمان جمعة ضميرية - العدد (191)، رابطة العالم الإسلامي، رابط الموقع:

<http://www.themwl.org/Publications/default.aspx?d=1&cid=1&cidi=90&l=AR>

الوفود السياحية^١:

ولقد اعنى الإسلام بالسياحة للعظة والعبرة والتفكير في الأرض والآيات والأحاديث والأحداث التاريخية كثيرة تدل على هذا الأمر، وامتنَ الله تعالى على قريش حين ذكرهم بأنه هياً لهم أسباب رحلتين عظيمتين منظمتين: إلى اليمن تارةً، وإلى الشام أخرى؛ فقال - سبحانه: [إِيَّاْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ]^٢، لقد جاء الإسلام إلى الأعرابي الذي ينتقل ويسافر قطعاً للطريق، وسلباً للقوافل والأموال؛ ليجعله مجاهداً في سبيل الله، ول يجعله سائحاً مسافراً يدعو إلى دين الله، كان يبحث عن منابع الماء و مواقع القطر ليشرب منها، فإذا به يبحث عن منابع العلم لينهل منها، ولقد جاء الإسلام لعادة العرب فجعلها عبادةً وسياحةً تعود بالأجر والثواب فهذا سفرُ الحج والعمرة والهجرة والجهاد أكبرُ دليل على ذلك، جاء ليجعلها سياحةً وسفرًا ورحلةً تعتبر بملكته الله - جل وعلا -، وتنتظر في آياته الباهرة، فقال سبحانه: [قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقُ]^٣، قوله تعالى: [فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ]^٤.

والأصل في حكم السياحة الإباحة^٥، قال ابن عابدين: "الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض نحو رباء أو سمعة أو جنابة ف تكون معصية، وفي السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة، أو نحو قطع طريق فيكون معصية"^٦.

(1) ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم السياحة إلى أنواع عدة كالسياحة الدينية أو العلاجية أو العلمية أو ...، و عابوا اقتصار المعنى على ما هو دارج في العصر الحاضر من أنها الزيارة للأماكن الأثرية والقديمة (2) سورة قريش: الآية (2).

(3) سورة العنكبوت : الآية (20).

(4) سورة آل عمران : الآية (137).

(5) السفر وسيلة تأخذ حكم الغاية منها:

فقد يكون السفر واجباً، إذا كان لفعل واجب؛ كحج الفريضة.

وقد يكون مندوباً، كالسفر لحج النافلة.

وقد يكون مكروراً.

وقد يكون حراماً؛ كالسفر لمعصية.

وقد يكون مباحاً؛ كالسفر للتجارة من أجل تكثير المال.

والمشهور عند العلماء أن السفر للتزه ولفرجة من قبيل السفر المباح انظر؛ الفتاوى الفقهية الكبرى :

ابن حجر الهيثمي - (1 / 231)، (البيان 2 / 450) و الإنصال؛ عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى

(237/3) شرح الزركشي (141/2-142).

(6) انظر؛ رد المحتار: ابن عابدين (121/2).

ومن المؤسف في هذا الزمن أن مفهوم السياحة اقتصر على أهل المعاصي والكفار والأعمال المخالفة للشريعة الغراء التي حثت على السياحة الإيجابية، لهذا لا بد أن تدرك الوفود السياحية ضرورة الالتزام ومراعاة مشاعر المسلمين حين دخول بلاد الإسلام، " كما أن عليهم الالتزام بأنظمة الدولة المسلمة وقوانينها التي تنظمها لأفراد شعبها وتطبقها عليهم، فلا يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها، فإن خالفوا ردعوا وعوقبوا بما يراهولي أمر المسلمين أو من ينبيه"¹، وكذا بالنسبة للوفود المرسلة من قبلنا إن خالفت أحكام الشريعة أو قوانين الدولة المرسلة إليها ما لم تعارض مع أحكام الشريعة.

والوفود في الإسلام لها احترامها وكرامتها رسمية كانت أو غير رسمية ما التزمت بشروط دخولها بلاد الإسلام وهي تتبع ما تمثله في دخولها إلينا، فالتي تمثل قيادة الدولة الموفدة تكون الأهم في خطورتها وهكذا .

(1) انظر : الشرح الكبير : ابن قدامة (10 / 567)، حاشية ابن عابدين (3 / 249).

المبحث الثاني

الإجراءات والأحكام والضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود.

ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات المدنية والأمنية لحماية
الوفود.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لحماية الوفود.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات
حماية الوفود.

المطلب الأول

الإجراءات المدنية والأمنية لحماية الوفود

حق الأمان للوفود :

قد ثبت عبر التاريخ أن للبعثات والوفود المتبادلة بين الأمم لها عقد الأمان والحسانة فيما يعرف في العصر الراهن، فالليونانيون والرومان والفراعنة وكذلك العرب قبل الإسلام كانت تعتبر الاعتداء على الرسل والوفود بمثابة إعلان الحرب¹، أما الإسلام فقد رسم هذه القيم وكمها وجملها²، والآن بقصد الحديث عن الإجراءات في عملية الحماية.

وتتمثل عملية حماية الوفود في :

حماية الوفود أنفسهم حماية طريقهم وأماكن سكناهم والأماكن الموفدون إليها، وتكون إجراءات الحماية كالتالي :-

أولاً: الإجراءات المدنية: وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الإجراءات التوعوية:

لا شك أن خللاً كبيراً طرأ في واقع التعامل مع الوفود الداخلة والخارجة بين الإفراط والتغريط، والمسؤولية لاشك أيضاً مشتركة بين الراعي والرعية، لذلك كان لا بد لأهل العلم الشرعيين وبالتعاون مع أهل العلم الإداريين والأمنيين من جمع الجهود للفيام بتصحيح شرعي لهذا الواقع الخاص بعالم الوفود والرسل والسفراء والسياحة على اختلاف المسميات المعاصرة، ويكون ذلك من خلال التالي:

- أ- عمل دراسات شرعية لتوضيح التكيف الفقهي والحكم الشرعي لصور وأنواع الوفود المعاصرة سواء القادمة إلينا أو المرسلة من³.

(1) أنظر؛ الدبلوماسية في عالم متغير: علي يوسف الشكري (114)، والتنظيم الدبلوماسي والفصلي: عائشة عبد الرحمن راتب: (127) وما بعدها، والدبلوماسية: علي حسين الشامي (83).

(2) سيأتي الحديث عن هذا إن شاء الله في المطلب الثاني في الحديث عن أحكام الوفود.

(3) ذكر ابن القيم فصلاً في (تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (3 / 3)، وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية ((إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس...)): (درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة رقم 39).

ب- بيان مشروعية عمل الوفود وأحكام التعامل معهم على اختلاف أنواعهم .

ت- التوعية الشرعية والأمنية للوفود المرسلة من عندنا إلى البلد الأخرى والموفدة إلينا المقصود الحقيقي لمهمتها¹ .

القسم الثاني : الإجراءات الإدارية :

أ- وضع خطة استراتيجية شاملة مشتركة تهدف إلى تحقيق هذه الغاية.

ب- تشكيل فريق مختص لحماية وآمن الوفود القادمة بكل أنواعها.

ت- تشكيل هيئة ذات مرجعية شرعية وقانونية ترعى شؤون عمل الوفود.

ثانياً: الإجراءات الأمنية²:

أ- الأمن المادي والذي يشمل:

وتبدأ عملية الحماية منذ دخول الوفد بلاد الإسلام أو خروج المؤسف المرسل من بلاد الإسلام مروراً بطريقه ومسكنه وحتى مغادرته، كوسائل المواصلات الجوية والبرية والبحرية، والفنادق والمطارات والأماكن الدينية والأثرية، والمناطق الطبيعية مثل الغابات والحيوانات والطيور والأشجار والأنهار والمياه والآبار والعيون..

ب- الأمن الداخلي:

ويتمثل الأمن الداخلي للمبني المنوي إقامة الوفود فيه للمواصفات الداخلية للأمان، فحص أماكن الانتظار، والساحات الداخلية، أمن وسلامة العاملين في القطاع السياحي والدبلوماسي أمن الوفود وسلامتهم وحماية ممتلكاتهم منذ الوصول وحتى المغادرة³.

(1) لابد للوفود الذهاب لمهمة خارج بلاد المسلمين من أمور هامة وهي :-

* - أن يكونوا على دراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بتفاصيل عملهم، حتى يكونوا بحق خير من يمثل هذه الأمة لدى الأمم الأخرى، ولدى المحافل الدولية بشكل عام، وحتى السياحية والأمنية منها.

* - وأن يكونوا على قدر مسؤولياتهم تجاه دينهم، فيبلغوه للناس كما أمر ربهم سبحانه، وذلك بالتعريف بالإسلام والحياة الإسلامية، بما لا يخالف قانون البلد المضيف، كإقامة الندوات والمؤتمرات، وإنشاء مواقع الكترونية إسلامية، وإصدار نشرات ومجلات ناطقة بلغة أهل البلد المضيف.

* - أن يكون لهم الدور البارز في بث روح الإسلام في الجاليات المسلمة الموجودة في البلدان الأجنبية، من خلال إقامة المراكز الإسلامية والمساجد والمدارس الإسلامية.

(2) كما وسبق الحديث عن الإجراءات الأمنية لحماية الشخصية في المطلب الثاني.

(3) انظر؛ الأمن السياحي : علي بن فايز الجنبي و عبد العاطي احمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد و ذياب موسى البدائنة (20-15).

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية لحماية الوفود

إذا ما تتبعنا المراجع القديمة من كتب الفقه فسنجد أنها قد أضافت في بيان حكم الوفود بأنواعها وإن اختلفت المسميات بحسب الزمان والعرف وقد عرف فيما اشتهر فيها بحكم المستأمن، والذمي وغيرها، يقول الإمام ابن القيم: "المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام :رسل وتجار، ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاعوا دخلوا وإن شاعوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهجروا ولا يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فمن دخل فيه فذلك وإن أحب اللحاق بمنه الحق به".¹

ويترتب على السماح للوفود الداخلة إلى بلاد الإسلام أحكام أهمها :-

- وجوب إعطاء الأمان للوفود القادمة إلى بلاد المسلمين

إن موضوع الأمان أو مقتضاه هو ثبوت الأمان لغير المسلمين، لأن الأمان عاصم لحياة المستأمن وماليه وأسرته بدون شروط عند الحنفية والحنابلة²، واشترط الشافعية والمالكية أن يكون الإذن من الإمام³. وقال رسول الله ﷺ : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ جَنَّةٍ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)⁴.

وجه الدلالة :

أن الوفد القادم بمجرد السماح له يعني الموافقة من الطرفين على الالتزام بشروط بعضهما، كان هذا بمثابة عقد أو عهد بينهما.

(1) أحكام أهل الذمة: ابن القيم (2 / 874).

(2) انظر؛ فتح القدير: الكمال بن الهمام (4 / 453)، وتصحيح الفروع: المرداوي (3 / 629)، وكشاف القناع على متن الإقناع: البهوي (3 / 85)، المغني: ابن قدامة (8 / 396).

(3) انظر؛ الأم: للشافعي (4 / 191)، ومغني المحتاج: الشريبي (4 / 238)، والشرح الكبير للدردير (2 / 185).

(4) صحيح البخاري - كتاب الجزية والمواعدة - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (6 / 269-3166).

والنبي ﷺ هنا يبين حرمة المساس بدم المعاهد، ما كان ملتزماً بعهده، ووجوب إعطاء الأمان له^١، واختلف في مدة الأمان هل هو محدد أم طويل الأمد^٢.

- وجوب العدل معهم والمساواة بينهم .

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ اللَّهُ شَهِدَأَهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] ^٣.

وقال رسول الله ﷺ قال: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^٤.

وجه الدلالة :

أن البغضاء بين الناس لا يجوز لها أن تحمل الإنسان على ظلم أخيه الإنسان، بأي نوع من أنواع الظلم مهما دق أو كبر، حتى ولو كان البغض حقاً ونقوىً، بل من التقوى العدل بين بني البشر مهما اختلفت مشاربهم، قال البيضاوي: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمرشكيين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كتفاف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم: [اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ]^٥ أي: العدل أقرب للتقوى، صرّح لهم بالأمر بالعدل، وبين أنه بمكانٍ من التقوى بعدما نَهَاهم عن الجور، وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار بما ظنك بالعدل مع المؤمنين"^٦، بل ذهب الأمر إلى القصاص من قتل المعاهد ولو كان مسلماً^٧.

(1) كما أن عليهم الالتزام بأنظمة الدولة المسلمة وقوانينها التي تتنظمها لأفراد شعبها وتطبقها عليهم، فلا يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها، فإن خالفوا رعدوا وعقوبوا بما يراهولي أمر المسلمين أو من ينبيهـ انظر؛ (الشرح الكبير: ابن قدامة (10 / 567)، حاشية ابن عابدين (3 / 249).

(2) انظر؛ الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة (4 / 161)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنباري (4 / 209).

(3) سورة المائدة : الآية (8).

(4) سنن أبي داود - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (3 / 136-3054)، وصححه الألباني في التحقيق.

(5) سورة المائدة: الآية (8).

(6) تفسير القرآن : البيضاوي (3 / 222).

(7) روى أن ابن عمر t أراد أن يقتل مسلماً بذمي فقيل له هذا فارس من فرسان المسلمين فصالح من دمه على مال وكتب عمار بن ياسر إلى عمر رضي الله عنه في مثل هذه الحادثة فكتب إليه أن اقتلهـ فهو لاء كبار الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير فكان إجماعاًـ انظر؛ (ايثار الإنفاق في آثار الاختلاف) : سبط ابن الجوزي (1 / 399)، والمسألة خلافية.

- دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه .

قال الله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا] ^١.

وعن أبي هريرة ^t عن رسول الله ﷺ أنه قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) ^٢.

وجه الدلالة :

أن الدعوة إلى الإسلام هي مهمة أمّة محمد ﷺ إلى الناس كافة بالنيابة عنه، وأن الدين الحق في الأرض هو الإسلام، قال النووي معقبا على الحديث: " فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ^٣ ، وتتعدد وتتنوع أساليب الدعوة إلى الإسلام باختلاف الزمان والمكان والحال، فأن يخالطوا المسلمين ويتأملوا في محسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهـم ذلك إلى الإسلام، ويرغبـهم فيهـ، فيدخلـوا فيهـ، وهذا أحبـ إلى اللهـ من قتلـهمـ. والمقصودـ من ذلكـ أن تكونـ كلمةـ اللهـ هيـ العلياـ ويكونـ الدينـ كلهـ اللهـ، وعدمـ اختلاطـهمـ بالـمسلمـينـ يـفوـتـ هـذـهـ المـصلـحةـ، وهـيـ مـعـرـفـتـهـ بـالـإـسـلـامـ قالـ السـبـكيـ رـحـمـهـ اللهـ: \"ـوـعـدـ اـخـتـلاـطـهـمـ بـالـمـسـلـمـينـ يـبعـدـهـمـ عـنـ مـعـرـفـةـ مـحـسـنـ إـلـاسـلـامـ، أـلـاـ تـرـىـ مـنـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ زـمـنـ الـحـدـيـبـيـةـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـاـ قـلـيلـ، وـمـنـ الـحـدـيـبـيـةـ إـلـىـ الـفـتـحـ دـخـلـ فـيـهـ نـحوـ عـشـرـآـلـافـ؛ لـأـخـتـلاـطـهـمـ بـهـمـ، لـلـهـدـنـةـ الـتـيـ حـصـلـتـ بـيـنـهـمـ فـهـذـاـ هـوـ السـبـبـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ عـقـدـ الـذـمـةـ\" ^٤ .

- عدم الموالاة لهم والبراءة من معتقداتهم وأفكارهم .

وفي ذلك يقول الله تعالى: [وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحُجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ] ^٥.

(1) سورة سباء : الآية (28).

(2) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بimplته - (1 / 93 - 403).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 188).

(4) الفتاوى: ابن تيمية (2 / 404).

(5) سورة التوبه: من الآية (3).

ويقول تعالى: [لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ]^١.

وجه الدلالة :

إعلان الله تعالى للناس جميعاً أنه بريء من المشركين وأن من يوالى الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ هو كذلك بريء من المشركين، قال ابن تيمية: "الولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البعض والبعض"^٢، فالواجب على المسلمين أن يتبرأوا ممن برئ الله ورسوله منه، وقال ابن كثير: "إعلام من الله ورسوله وتقدير إنذار إلى الناس يوم الحج الأكبر - وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكبرها جميماً: [أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ]^٣ أي: بريء منهم أيضاً".^٤

- الإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة والصلة

قال الله تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]^٥.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومددتهم مع أبيها فاستفتت (فاستفتنت) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة فأصلحتها (فاصلتها) قال نعم صليها)، وأنزل الله تعالى فيها: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]^٦.

(1) سورة المجادلة: من الآية (22).

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (11 / 160).

(3) سورة التوبة: الآية (3).

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (2 / 332).

(5) سورة الممتحنة: الآية (8).

(6) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - (4 / 103 - 3183).

وجه الدلالة :

ندب الإحسان والعطاء والصدقة والهداية إلى المشركين إذا كان بينه وبين المسلمين صلة رحم أو مصلحة، دون الموالاة في العقيدة والفكر، ويقول القرطبي معقلا على الآية: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلواهم"^١، وفي هذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرِيتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ع- إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ -ع- مِنْهَا حُلَّةً فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِي هَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ع- إِنِّي لَمْ أَكُسْكُهَا لِتَلْبِسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ) ^٢.

وجه الدلالة :

قال النووي: "وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهداية إلى الكفار"^٣، ومن المعلوم أن المشركين في مكة كانوا في تلك الفترة أهل حرب.

- حكم من ارتكب مخالفة من الوفود القادمة إلى بلاد الإسلام:

اختلف الفقهاء في الجرائم التي يعاقب بها الموفد أو الرسول أو السفير على النحو التالي:-

أ- ذهب الحنفية إلى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير أو الرسول فإن من ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذف وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد، فإنه يخضع للعقوبة ويقام عليه الحد، أما تلك الجرائم التي تتعلق بحق الله سبحانه أو الحق العام، وليس فيها حقوق لأفراد، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، فلا يقام عليه الحد^٤.

ب- وذهب الشافعية مذهب الحنفية في التفريق، إلا أنهم اختلفوا عن الحنفية في السرقة، فقالوا بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الآدمي كالقذف^٥.

(1) تفسير القرطبي (18 / 59).

(2) صحيح مسلم - باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء - (6 / 137 - 5522).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 39).

(4) انظر؛ شرح السير الكبير: الشيباني (1/306).

(5) انظر؛ المذهب: الشيرازي (279-280).

ويقول الإمام الشافعي: "إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان، فما كان منها الله لا حق للأدميين فيكون لهم عفوه، لأنّه لا حق فيه لمسلم، إنما هو الله تعالى، ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا فإن كفتم وإلا رددنا عليكم الأمان والحقنائم بتأمينكم، فإن فعلوا الحقوا بتأمينهم، ونقضوا الأمان بينهم، وكان ينبغي للإمام إذا أنعمهم، أن لا يزمنهم حتى يعلموا أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم، وما كان من حد للأدميين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا، لقتلناهم، فإن كانوا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنّه للأدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الأدميين مثل القصاص في الشجنة وأرشها مثل الحد في القذف"^١.

- حكم إذا قتل المسلم وافداً غير مسلم عمداً دخل بلاد الإسلام بإذن:

وفيه خلاف هل يقاد المسلم بالمستأمن أم لا؟ على رأيين:-

الأول: لا قصاص فيه.

وهو ما ذهب بعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأنّ الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله: (لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)^٢، والمستأمن عصمه مؤقتة، لأنّه مصون الدم في حال أمانه فقط ، ولأنّه من دار أهل الحرب حكماً، لقصده الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولأنّهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأييد، ولكن عليه دية، فاما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلمين لا يقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف وعنده يقتل به^٣.

الثاني: وجوب القصاص.

وبه قال بعض الحنفية والمالكية، وبعض الحنابلة وقالوا: إن قتل المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمنا كتابياً أو غير كتابي غيلة قتل حتماً، ولا يجوز للولي الغفر لأنّه يغلق قته بالاقتیات على الإمام^٤، "إن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة، قته على مال كان

(1) انظر؛ الأم: الشافعي (358/7).

(2) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب فكاك السير - (8 / 18 - 3047).

(3) انظر؛ المغني: ابن قدامة (9 / 342).

(4) انظر؛ حاشية رد المختار: ابن عابدين (5 / 343)، وبدائع الصنائع (7 / 236) والمغني: ابن قدامة (7 / 653)، واختلاف الأئمة العلماء: الشيباني (2 / 218).

معه، فقتله عثمان^١، وقال الزيلعي: من قتل مُسْلِمًا لَّا وَلِيَ لَهُ أَوْ حَرْبِيًّا جَاءَنَا بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ فَإِنْ كَانَ خَطَا فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِلْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ يَنْظُرُ فِيهِمَا الْإِمَامُ فَإِيَّهُمَا رَأَى أَصْلَحَ فَعَلَ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ مَجَانًا^٢.

سبب الخلاف: هل عصمة المستأمن دائمة وتستوجب القصاص، وهل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول؟ إلى غير ذلك من أسباب الخلاف في مسائل القصاص.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأنه لا قصاص وذلك لأدتهم وحجتهم، وأن لا تكافؤ بين المسلم والكافر ولو كان ذمياً، ويوجب الدية ولو لي الأمر أن يوصل المسألة إلى العقوبة التعزيرية المغلظة حتى لا يفتح باب الافتئات على الإمام.

- حكم إذا قتل المستأمن مسلماً

فإذا قُتِلَ الْذَّمِيُّ مُسْتَأْمِنًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَهَذَا بِإِنْفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^٣، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفَيَّةَ اسْتَثْنَوْا حَالَةَ كُونِ الْقَاتِلِ ذَمِيًّا وَالْمُقْتُولُ مُسْتَأْمِنًا، فَلَا قِصَاصٌ عِنْهُمْ، قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: لِأَنَّ عَصْمَةَ الْمُسْتَأْمِنِ لَمْ تَثْبُتْ مُطْلَقًا، بل مَوْقُوتَةٌ إِلَى غَایَةِ مُقَامِهِ بِدَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَإِنَّمَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامَ لَا بِقَصْدٍ لِلْإِقَامَةِ بل لِحَاجَةٍ يَتَضَيَّهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ، فَكَانَ فِي عِصْمَتِهِ شُبُّهَةُ الْإِبَاحةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا لِقِيامِ الْعِصْمَةِ وَقْتَ الْقُتْلِ^٤، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ فَأَشَبَّهُ الْحَرْبِيَّ^٥، وَإِذَا قُتِلَ الْمُسْتَأْمِنُ مُسْلِمًا وَجَبَ الْقِصَاصُ وَلَا مُسَاوَةٌ بَيْنَهُمَا فَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ ثُبُوتُ حَقِّ الْاسْتِيْفَاءِ وَلَا مُنَافَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَفْوِ^٦، وَانَّ الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ^٧.

(١) المدونة الكبرى: مالك بن أنس (٤ / ٥٥٤).

(٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي (٩٨ / ٦).

(٣) انظر؛ الدر المختار بحاشية الطحاوي (٤ / ٣٣٦)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٣٥)؛ وبدائع الصنائع (١ / ٤٨٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣٠٧).

(٤) بدائع الصنائع : الكاساني (٧ / ٢٣٦).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة (٩ / ٣٦١).

(٦) انظر؛ العناية شرح الهدایة: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْفَيِّ (١٥ / ١٣١).

(٧) العناية شرح الهدایة: المرغيناني (١٥ / ١٣١).

- حكم من قتل وافداً مسلماً في دار الحرب:

ذهب العلماء في حكم من قتل مسلماً وافداً إلى بلاد غير بلاد الإسلام إلى فريقين:-

الأول: وجوب القصاص، وقالوا: يقتل قاتل المسلم ولو كان في دار الحرب.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وقالوا: أنَّ من قتل مُسْلِمًا في دَارِ الْحَرْبِ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، لإطلاق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على وجوب القصاص من غير تفريق بين دارٍ ودارٍ¹.

الثاني: لا قصاص فيها على القاتل وإليه ذهب الحنفية، وقال أبو حنيفة: لَا قَوْدٌ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِمَامٌ، فَلَمَّا دَرَأَ الْدِيَةَ فَإِنْ دَخَلَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ غَيْرُ مَأْسُورٍ ضَمَنَ عَمْدَهُ بِالْدِيَةِ دُونَ الْكُفَّارَةِ، وَضَمَنَ خَطَأَهُ بِالْدِيَةِ وَالْكُفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا لَمْ يَضْمِنْ دِيَتَهُ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً، وَضَمَنَ بِالْكُفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ دُونَ الْعَمْدِ لِأَنَّ الْأَسِيرَ قَدْ صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ كَالْمَمْلُوكِ لَهُمْ².

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى وقت العصمة، فعند الحنفية: مختلف فيه³. فأبو حنيفة: يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي فعل القاتل لا غير⁴، فمن رمى إنساناً مسلماً فجرحه، ثم ارتد المجروح بعد الجرح، ومات وهو مرتد، لا يقتضي منه؛ لأن فعل الجاني لا يصير قتلاً إلا بفوائط حياة القتيل، وقد فاتت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوماً، فكان دمه هدراً، لكن على الجاني دية المقتول عند أبي حنيفة؛ لأنَّه يسأل عن الجرح الذي أحدثه في معصوم عند بدء فعله⁵.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني أن لا قصاص على القاتل وعليه الديمة، وذلك لقول الله تعالى: [فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ]⁶، وإن قتله عمداً

(1) انظر؛ الأم: الشافعي (6 / 30)، ومعنى المحتاج: الشربيني (4 / 13)، والمغني: ابن قدامة (7 / 648).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (14 / 211).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (7/253).

(4) انظر؛ الشرح الكبير: الدردير (4/238) وما بعدها، ومعنى المحتاج: الشربيني (4/23)، والمغني: ابن قدامة (7/653).

(5) انظر؛ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (7 / 541).

(6) سورة النساء: الآية (92).

فَلَا قَوْدٌ عَلَيْهِ لِلشُّبُهَةِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ، وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ قَوْلَانٍ : أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ - لَا دِيَةَ عَلَيْهِ : لِأَنَّ الْجَهَلَ بِإِسْلَامِهِ يَغْلِبُ حُكْمَ الدَّارِ فِي سُقُوطِ دِيَتِهِ كَمَا غَلَبَ حُكْمُهَا فِي سُقُوطِ الْقَوْدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : - وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ - ضَمِنَ دِيَتَهُ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ قَصْدِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ سُقُوطُ الْقَوْدِ الَّذِي يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ فِي سُقُوطِ الدِّيَةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ¹.

(1) الحاوي الكبير: الماوردي (211 / 14).

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود

لاشك أن عملية الحماية للوفود القادمة إلى بلاد الإسلام كغيرها من عمليات المحافظة على أمن الدولة وسلمتها وهي بلا شك قد تعترفيها مستجدات ومدخلات قد توقع العاملين فيها في المخالفات الشرعية، فكان لزاماً أن تكون لهم إشارات توضح لهم المعايير والضوابط التي لابد منها في هذه العملية وبالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي ذكرت في الفصل الأول عند الحديث عن الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات يمكن إضافة ضوابط هامة لهذه الإجراءات :

وأهم هذه الضوابط هي :

1- أن يكون تصريح الإنذن بالدخول من ولی الأمر أو من ينوب عنه، أما إذا كان من من آحاد الناس (وفق ما أجاز الحنفية والحنابلة)^١، فيشترط له :

أ- أن لا يتربّ على هذا الأمان ضرر راجح أو مساوٍ، في الحال أو بالنظر في المال؛ وهذا يرجع تقديره إلى الجهات الرسمية المخولة بذلك في الدولة □

ب- أن لا يكون مسبوقاً بصدور قرار أو نظام من الجهة الرسمية في الدولة - مُسبّب بالمصلحة العامة - يقيّد هذا الحق للأفراد في منح الأمان لرعايا الدول الأخرى □

وأما حكم من أذن له بالدخول خطأً، وجوب حمايته حتى يعود إلى مأمنه؛ ولهذا كان من وصايا عمر بن الخطاب - t - لجيشه: " وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا^٢"، وقال الإمام أحمد^٣ إذا أشير إليه - أي الكافر - بشيء غير الأمان فظننه أماناً فهو أمان^٤، وقال ابن تيمية: "ومعلوم أن شبهة الأمان حقيقته في حقن الدم"^٥، قال عبد الله بن مسعود t : "فمضت السنة أن الرسل لا تقتل".

(1) انظر؛ وفتح الديار: الكمال بن الهمام (4/453)، المغني: ابن قدامة (8/396)، وتصحيح الفروع: المرداوي (3/629)، وكتاب القناع على متن الإقانع: البهوني (3/85).

(2) المدونة الكبرى: للإمام مالك - (1/525).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (4/147).

(4) الصارم المسلول: ابن تيمية (294).

(5) نيل الأوطان: الشوكاني (29/8).

هذا يعني أن أدنى شبهة في الوافد توجب له الأمان ما لم يثبت خطره.

2- أن يلزم الوافد بعدم القيام بأي عمل مخالف للقوانين والتشريعات المعمول بها.

كالاعتداء على المسلمات الدينية، وإثارة الفتنة؛ وإذا ما ثبت مخالفته لشيء من هذه الأنظمة فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، كما يجب على الدولة معاقبته بالعقوبة المناسبة لما قام به من اعتداء، وفق الأحكام الشرعية، أما ما هو مباح في أعرافهم ومعتقداتهم وكان في أمكنة مغلقة دون المجاهرة بها واستفزاز مشاعر المسلمين بها فيسمح لهم ممارستها¹.

3- عدم تدخل الوفد في شؤون الدولة الداخلية .

فإذا سمح له دخول دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك، ذهب إلى هذا المالكي والحنابلة وأبي يوسف والأوزاعي ووجه للشافعية²، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا ينتقض بذلك³. وتتنوع صور التجسس في هذه الزمان بحسب تنوع العداء⁴،

4- منحه امتيازات خاصة وينبه إلى عدم إساءة استعمال الامتيازات .

فمن أهم هذه الامتيازات التي يتمتع بها المستأمن:

الاعفاء من العشور⁵، قال الشريبي من الشافعية: "لا يؤخذ شيء من حربى دخل أرضنا رسولًا"⁶، والضرائب: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "ولا يؤخذ من الرسول

(1) نفس المصدر السابق .

(2) انظر؛ مواهب الجليل: الحطاب (357/3)، التاج والإكليل: العبدري (357/3)؛ كشاف القناع على متن الإقناع: البهوني (108/3)، الفروع: ابن مفلح (251/6)؛ الخراج: أبو يوسف (190)؛ فتح الباري: ابن حجر (196/6)، نيل الأوطار: الشوكاني (10/8)، شرح مسلم للنووي (67/12)؛ أنسى المطالب: زكريا الأنصارى (204/4) .

(3) انظر؛ وشرح السير الكبير: الشيباني (230/5) المبسوط : السرخسي:(10/86)؛ وروضة الطالبين: النووي (10/329) .

(4) من صور التجسس المعاصر: التجسس على بيوت المسلمين والاطلاع على عوراتهم (بالاستماع من وراء الأبواب أو بالدخول في البيوت على حين غفلة من أهلها أو باستئذان لغرض كاذب كشرب الماء والمقصود غير ذلك، وكذا عمليات التنصت بمختلف انواعها والتوصير وتتبع أصحاب القرار في الدولة وحتى ارائهم الناس للدخول الى ثغرة تزعزع الاستقرار، ...)

(5) عشر التجارات والبیاعات و عشر الصدقات أو زکاة الخارج من الأرض - انظر؛ الهدایة مع شروحها: القراونی (2 / 171) .

(6) مغني المحتاج : الشريبي (4/247) .

الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشرة، إلا ما كان معه من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعه، فلا عشر عليه فيه^١، وقال ابن قدامة: "ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل، ومعه أمواله، أو سائمه، لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد، وإن كان ماشية للتجارة أخذ منه نصف عشرها"^٢، وتقاس على العشور الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة، لأنها في معناها.

والمتبوع لسبب هذه التسهيلات والامتيازات يجد أن الوفد والرسل والسفراء منحوا هذا في دار الإسلام ليمنح وفود المسلمين مثل هذه حين إرسالهم إلى دار الحرب، يقول الزحيلي "إن الملاحظ في هذه الأحكام الاجتهادية هو المعاملة بالمثل، كما توحى بذلك أقوال الفقهاء المذكورة، وهذا ما أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر، حيث تعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل، هي أساس الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية"^٣.

5- توفير الأماكن المنوي إقامة الوفد فيها .

لابد من توفير السكن أو مقر الإقامة للوفد المرسل وهذا من التسهيلات المتعارف عليها دوليا، فعن أبي هريرة ت قال: (وقدتْ وُفُودٌ إِلَيْ مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضًا لِبَعْضِ الطَّعَامِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَيْ رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْ رَحْلِي فَأَمْرَتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي لِلِّيَلَّةِ فَقَالَ سَبَقْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ^٤).

وجه الدالة :

تنافس الصحابة ت في خدمة الوفود واستقبالهم وتوفير الطعام لهم .

وعن أوس بن حذيفة، قال: (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَقْدِ ثَقِيفٍ - قَالَ - فَنَزَّلَتِ الْأَحَلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَنَى مَالِكَ فِي قُبَّةِ لَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةً يَأْتِنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَاتِلًا عَلَى رِجْلِيهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثُرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمٍ مِنْ قَرْيَشٍ^٥).

(1) الخراج: أبو يوسف (188).

(2) المغني : ابن قدامة (519/8).

(3) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (431).

(4) صحيح مسلم - باب فتح مكة (5 / 170 - 4722).

(5) سنن أبي داود - باب تحريف القرآن - (1 / 527 - 1395)، وقال الألباني في التحقيق: ضعيف.

وجه الدلالة :

استقبال النبي ﷺ للوفد من تقيف وإقامتهم في مسكن يستقبلهم فيه وتوزيع الوفود حسب الأماكن المتوفرة عنده ﷺ وأصحابه .

وعن الحكم بن حزن الكوفي، قال: (وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَنَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَنَا، أَوْ أَمَرَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونُ، فَأَقْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمٍ أَوْ قَوْسٍ) ¹.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بتهيئة المقام والطعام للوفد وكما قال العيني: " وفيه استحباب الخدمة إلى الوفود" ².

وما رواه أبو داود: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سَتَةِ وَثَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النَّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَابِ النَّاسِ) ³.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خصص ميزانية من الدخل القومي للوفد القادمة وحاجات قد تنزل بالناس طارئة.

وكما عرف في الدبلوماسية المعاصرة أن هذه المسألة من مهام الدولة، " تقديم الدولة المعتمد لديها وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو شراء الأماكن الازمة للبعثة و عند الإقتضاء مساكن لائقة لأعضائها" ⁴.

6- التعامل الحذر من الوفد المشكوك في نواياها .

بعض الوفد يأتي مسترداً ومنتحلاً شخصية ذات طابع إعلامي أو دبلوماسي يمكن في نواياه الشر وجب العمل على الانتباه منه وقد جاء عن الصحابة ؓ أن فعلوا هذا: فأورد ابن هشام في سيرته أنه: (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ يَوْمِ بَدْرٍ

(1) سنن أبي داود - باب الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ - (1 / 428 - 1098)، وحسن الألباني في التحقيق.

(2) شرح سنن أبي داود: العيني (4 / 437).

(3) سنن أبي داود - باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ - (3 / 120 - 3014)، وصححه الألباني في التحقيق.

(4) الدبلوماسية النظرية والممارسة : محمود خلف (248).

وَيَذْكُرُونَ مَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَمَا أَرَاهُمْ مِنْ عَدُوٍّ إِذْ نَظَرُ عُمَرَ إِلَى عُمَيرٍ بْنِ وَهْبٍ حِينَ أَنَّا خَلَقْنَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مُتَوْشِحًا السَّيْفِ، فَقَالَ هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُ اللَّهِ عُمَيرٌ بْنُ وَهْبٍ وَاللَّهُ مَا جَاءَ إِلَّا لِشَرٍّ وَهُوَ الَّذِي حَرَشَ بَيْنَنَا، وَحَرَثَنَا لِلنَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا عَدُوٌّ، قَالَ فَادْخُلْهُ عَلَيَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى أَخْدَبَ حِمَالَةَ سَيْفِهِ فِي عَنْقِهِ فَلَبَّيْهُ بِهَا، وَقَالَ لِرَجَالٍ مِنْ كَانُوا مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: ادْخُلُوهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلِسُوهَا عِنْدَهُ وَاحْذِرُوهَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْخَبِيثِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ ثُمَّ دَخَلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ¹.

وجه الدلالة :

أن عمر t كان لديه الحس الامني الحذر من الشخص الوارد فأخذ الاحتياطات الأمنية الازمة لما شك في نية عمير بن وهب الموفد إلى رسول الله ﷺ من المشركين، وأمر أصحابه بأن يأخذوا احتياطاتهم الأمنية وحماية النبي ﷺ من هذا الرجل وأفعاله، وقد أقر لهم الرسول ﷺ على فعلهم هذا ولم ينكر، فكان دليلا على ضرورة أخذ الحذر من الوفود ذات النوايا السيئة والمريبة .

(1) السيرة النبوية : ابن هشام - (1 / 661)

الخاتمة

الحمد لله الذي قدر فهدي ويسر للحسنى وأعطى وجاد بالمكرمات العلي، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه كما أثني على نفسه هو، والصلوة والسلام على الحبيب المصطفى والنبي المجتبى والآل والصحب وأولي النهى وبعد.

فقد من الله عليّ بأن وفقي لعرض هذا البحث وفيه العديد من المسائل المتعلقة بحماية وأمن الأمة وأخص ما يهمها في الحياة الدنيا، والخوض فيما يخص المناхи الفقهية في هذا، وإتماماً للفائدة أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج، مشفوعة بشيء من التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يأتي:

1. أن حماية الإنسان قامت لأجله مقاصد الشريعة الأساسية.
2. أن الأمن في الإسلام شمل جوانب الحياة كلها بدأً من حماية النفس والروح ومروراً بالحماية المعنوية لكل مشاعر الإنسان وحتى يصل الأمر إلى حماية المشاعر من آثار الرؤى والأحلام.
3. أن الشريعة اهتمت بحماية رموز الأمة في كل جوانب حياتهم.
4. أن الحماية المعنوية لا تقل أهمية عن الحماية الحسية.
5. تتعدد الأخطار التي تهدد الشخصيات حسية ومعنى طبيعية وبشرية.
6. أن أساس الحماية يرتكز على الشخص ذاته قبل أن يقع على عاتق الآخرين.
7. أن إيجاد الخليفة الذي يقود الأمة ويوحدها واجب شرعاً تتحمل الأمة مسؤولية تصفيه كلّ حسب موقع وإمكاناته.
8. تتعدد الشخصيات المستهدفة وتتنوع وتخالف الخطورة الأمنية عليها حسب مهمته أو موقعه أو صفتة.
9. أن الوسطية في الإجراءات المعنوية والحسية ضرورة شرعية تحمي الشخصيات من أخطار عدّة يسببها الغلو في الإجراءات الأمنية.
10. أن المنشآت في الدولة هي كل ما تنتفع به الأمة جماعة وأفراداً دينياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو غير ذلك.
11. أن المنشآت تجب حمايتها بدأً من عملية الإنشاء ومروراً بالعملية الإدارية وحتى الإجراءات الأمنية.
12. أن الوفود تتعدد أنواعها ومهاماتها داخلة كانت أو خارجة.

13. أن حماية الوفود خارجة أو داخلة بكل أنواعها ما كانت شرعية مأذون بها واجب شرعاً يترتب على التقصير بها عقوبة شرعية.

ثانياً: التوصيات:

بعد البحث والنظر في أهمية الأمن وحماية المجتمع قادته وأعلامه ومنافعه الحيوية وكذا كل من وفد بلادنا أو ذهب وافداً إلى بلاد أخرى، وما تعانيه مجتمعاتنا المسلمة من ضعف واضح لهذه المعاني والأحكام كان لابد من توصيات بعد هذا البيان.
وتتمثل هذه التوصيات في:-

1. أن يأخذ الموضوع أهميته عند العلماء وطلبة العلم والباحثين، من الناحية الفقهية العلمية المجردة عن كل هوى.
 2. أن يتم نشر الوعي الأمني الشرعي بين أبناء أجهزة الأمن المختلفة في المجتمع سواء كانت حكومية أم حزبية أم غير ذلك.
 3. أن يعتمد أولو الرشد والنهى من الشخصيات المهمة على الله أولاً وقبل كل شيء في حمايتهم لأنفسهم.
 4. أن تبدأ الشخصية بالإجراءات الذاتية المعنوية لحماية نفسه من كل الأخطار التي تتحقق به متوكلاً على الله في تحصين نفسه.
 5. أن تكون الوسائل والإجراءات المتخذة للحماية متوسطة دون إفراط أو تفريط، فقد نهينا عن إسدال الثوب تكبراً، فكان من باب أولى النهي عن استعمال مظاهر التكبر والعلو بحجة الأمن والحماية.
 6. أن يعتمد مسirو ومديرو المنشآت على الله ثم الإخلاص لنجاح منشآتهم وحمايتها.
 7. أن يتم نشر الفقه الشرعي والوعي الأمني المنضبط بين الموفدين من بلادنا إلى بلاد أخرى والداخلين إليها حتى لا يقعوا في مخالفات شرعية أو قانونية.
- وأخيراً، وهذا هو جهد المقل، الذي بذلت فيه جهدي، آملاً أن أكون قد أوفيت حقه، حتى خرج بهذه الصورة المتواضعة، فالكمال المطلق لله وحده، فإن أصبت فمن الله ل وإن أخطأ فمن نفسي والشيطان.
- راجياً المولى عز وجل أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي وحسنات من أuan على إتمامه يوم القيمة.

والحمد لله في الأولى والآخرة

الفهرس العامة

- ▼ أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- ▼ ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة البقرة		
{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْتَ هَذَا بَلَدًا آمِنًا...}	126	6
{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...}	256	28، 15
{ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...}	133	17
{ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...}	282	25
{ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُتْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَسْرُقِ...}	177	77
{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُمِنَ أَمَانَتَهُ...}	283	102
سورة آل عمران		
{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا..}	64	21
{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ وَمَنْ يَغْلُبْ ...}	161	119
{ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا...}	137	146
سورة النساء		
{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...}	48	41، 13
{ وَلَا تُؤْتُوا السُّعَادَاءَ أَمْوَالَكُمْ...}	5	41
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ...}	59	30
{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ...}	116	41
{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا...}	83	44
{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا..}	85	106، 50
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ..}	136	77
{ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...}	92	158

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة المائدة		
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ}	2	131
{ اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ... }	7	152
{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ... }	32	123
{ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ ... }	33	123
{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ... }	66	14
{ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ... }	67	70
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... }	91-90	18
{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... }	71	126
{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا ... }	138	25
سورة الأنعام		
{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ ... }	82	7 ، 3
{ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا ... }	17	51
{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ... }	152-151	76
{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... }	163-162	79
سورة الأعراف		
{ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ... }	31	23
{ اخْلُفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَبَعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ... }	142	98
{ وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ... }	157	17
سورة الأنفال		
{ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يُقْتُلُوكَ أَوْ ... }	30	45
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ... }	37	102

الآية	رقمها	مكان ورودها
{ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...}	60	110
سورة التوبة		
{ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ..}	3	154
{ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا..}	60	23
{ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }	105	129 ، 79
سورة هود		
{ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..}	61	30
سورة يوسف		
{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَيِّ..}	26	130
{ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْنُهُ لِنَفْسِي..}	55	130
سورة الحجر		
{ ادْخُلُوهَا بِسْلَامٍ آمِنِينَ... }	46	9
سورة النحل		
{ وَمَنْ يُهْنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ..}	18	16
{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكُمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ..}	76	67
{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..}	90	82 ، 51
{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءاَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً..}	112	3
{ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ..}	125	57
سورة الإسراء		
{ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ...}	27-26	22

الآية	رقمها	مكان ورودها
{ وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْهُونَ تَسْبِيحَهُمْ .. }	44	16
{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .. }	70	16
سورة الكهف		
{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً .. }	30	131
سورة طه		
{ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْلًا لَعَلَّهُ يَتَكَبَّرُ أَوْ يَخْشَى .. }	44	57
{ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى .. }	68	172
سورة الأنبياء		
{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا ... }	25	80
{ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ ... }	80	113
سورة الحج		
{ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ .. }	41	80
{ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ .. }	70	78
سورة النور		
{ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنَنِ وَنَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .. }	15	56
{ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا .. }	55	3
سورة الفرقان		
{ أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ .. }	44	19
{ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً .. }	72	106

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة الشعراء		
	16	138 { فَأْتَيَا فِرْعَوْنَ فُقَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..}
سورة النمل		
ج	19	{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي ...}
62	39	{ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ..}
سورة القصص		
130	26	{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ ..}
43	50	{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ..}
سورة العنكبوت		
147	20	{ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَاقَ ..}
9	33	{ وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلُكَ إِلَّا امْرَأْتَكَ ..}
سورة لقمان		
42	13	{ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ..}
146	28	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ..}
سورة الشورى		
49	30	{ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُو عَنْ كَثِيرٍ ..}
سورة الفتح		
87	17	{ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِجَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المُرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبُ عَذَابًا أَلِيمًا }
سورة الحجرات		
28	13	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ..}

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة الذاريات		
	56	16 { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ..}
سورة النجم		
	47	92 { وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَةَ الْأُخْرَى...}
سورة الرحمن		
	24	92 { وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَأَتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ..}
	60	66 { وَهَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ...}
سورة الحديد		
	7	21 { ءامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ...}
سورة المجادلة		
	22	155 { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَافِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ..}
سورة الحشر		
	18	111 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِ...}
سورة المتحنة		
	8	155 { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ....}
سورة الملك		
	15	22 { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوًّا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُّوا...}
سورة المزمل		
	20	22 { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي...}
سورة القيامة		
	14	132 { بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ...}
سورة العلق		
	8-6	70 { كَلَإِنَّ إِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى...}

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة قريش		
	4-3	147
سورة الكافرون		
	3-1	21
	1	70

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	حکمه	مكان وروده
(لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.)	البخاري	صحيح	8
(هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ..)	البخاري	صحيح	8
(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ...)	البخاري	صحيح	14
(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ...)	البخاري	صحيح	15
(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهُ..)	البخاري	صحيح	18
(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ..)	البخاري	صحيح	20
(وَقَدْ تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرْعَهُ مَرْهُونَةٌ..)	البخاري	صحيح	21
(لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ..)	البخاري	صحيح	22
(مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا..)	البخاري	صحيح	24
(عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرَفْتُ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا..)	البخاري	صحيح	24
(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...)	البخاري	صحيح	25
(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ..)	البخاري	صحيح	26
(لَا يُصْلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي..)	البخاري	صحيح	28
(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)	البخاري	صحيح	31
(قَدِيمُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةُ وَأَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ..)	البخاري	صحيح	31
(صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ..)	البخاري	صحيح	31

الحادي	الراوي	حکمه	مكان وروده
(المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا...)	البخاري	صحيح	32
(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله...)	البخاري	صحيح	40
(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)	البخاري	صحيح	41
(قال يعقد الشيطان على فافية رأس...)	البخاري	صحيح	50
(كان إذا أتى إلى فراشه في كل ليلة جمع كفيه...)	البخاري	صحيح	50
(سحر النبي ﷺ وقال الليث كتب إلى هشام..)	البخاري	صحيح	50
(كان رسول الله ﷺ معتكفاً فاتئته..)	البخاري	صحيح	53
(من يغرنني من رجل بلغني..)	البخاري	صحيح	57
(أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحب سهماً)	البخاري	صحيح	66
(فرع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس..)	البخاري	صحيح	71
(اللهم إني أنسدك عهداً وواعدك..)	البخاري	صحيح	72
(وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلما...)	البخاري	صحيح	72
(لما كان يوم أحد انہزم الناس...)	البخاري	صحيح	73
(اجتنبوا السبع الموبقات...)	البخاري	صحيح	77
(الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته...)	البخاري	صحيح	78
(من أحده في أمرنا هذا ما ليس فيه...)	البخاري	صحيح	79
(إن رجالا يتخوضون في مال...)	البخاري	صحيح	82

الحادي	الراوي	حکمه	مكان وروده
(السمّع والطاعة على المرء المسلم...)	البخاري	صحيح	86
(قال أما والذى نفسى بيده لولما....)	البخاري	صحيح	88
(فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه...)	البخاري	صحيح	100
(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة قالوا...)	البخاري	صحيح	106
(إنَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ..)	البخاري	صحيح	106
(فإذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعية...)	البخاري	صحيح	112
(إذا مر أحدكم في مسجداً أو في سوقنا..)	البخاري	صحيح	112
(إني والله، لا أعطي ولا أمنع أحداً...)	البخاري	صحيح	120
(شراك من نار أو شراكان من نار....)	البخاري	صحيح	120
(إنَ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ..)	البخاري	صحيح	124
(إنَ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا...)	البخاري	صحيح	125
(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...)	البخاري	صحيح	127
(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها..)	البخاري	صحيح	127
(فإذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعية..)	البخاري	صحيح	131
(المسلم أخو المسلم لا يظلمه....)	البخاري	صحيح	133
(فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا..)	البخاري	صحيح	145
(من قتل معاهدا لم يرِحْ رائحة الجنة...)	البخاري	صحيح	152

الحادي	الراوي	حکمه	مكان وروده
(لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ...)	البخاري	صحيح	157
(وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعٍ أَخْيَهِ...)	مسلم	صحيح	8
(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ...)	مسلم	صحيح	8
(سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ...)	مسلم	صحيح	10
(هَلَّاكَ الْمُتَطَّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثَةَ...)	مسلم	صحيح	14
(لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ...)	مسلم	صحيح	17
(مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا)	مسلم	صحيح	27
(عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ..)	مسلم	صحيح	31
(مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..)	مسلم	صحيح	41
(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي..)	مسلم	صحيح	43
(لَتُؤْدِنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)	مسلم	صحيح	43
(مَنِ افْتَطَعَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا....)	مسلم	صحيح	43
(كَفَى بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ..)	مسلم	صحيح	57
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ..)	مسلم	صحيح	61
(قَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ..)	مسلم	صحيح	70
(مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ....)	مسلم	صحيح	80
(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً...)	مسلم	صحيح	80
(السْتَّعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ...)	مسلم	صحيح	81

الحادي	الراوي	حکمه	مكان وروده
(خرجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا...)	مسلم	صحيح	84
(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ...)	مسلم	صحيح	86
(أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا...)	مسلم	صحيح	99
(يَا ابْنَ الْخَطَابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ...)	مسلم	صحيح	121
(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...)	مسلم	صحيح	131
(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ...)	مسلم	صحيح	132
(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَيُلَمَّ أَرَأَيْتَ...)	مسلم	صحيح	133
(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ...)	مسلم	صحيح	156
(وَفَدَتْ وُقُودْ إِلَى مُعاوِيَةَ وَذَلِكَ...)	مسلم	صحيح	163
(مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)	أبو داود	صحيح	ج
(أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ...)	أبو داود	صحيح	153
(قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْدِ ثَقِيفِ...)	أبو داود	صحيح	163
(وَفَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبَعَةٍ..)	أبو داود	صحيح	164
(أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ...)	البيهقي	حسن	53
(لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوَقَهَا...)	الترمذى	حسن	49
(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُسُ حَتَّى نَزَلتْ...)	الترمذى	صحيح	71
(وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ...)	الترمذى	حسن	87
(إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرَةٌ حُلْوَةٌ...)	الترمذى	صحيح	100

الحادي	الراوي	حکمه	مكان وروده
(ما من امرٍ يَخْذُلُ امْرًا مُسْلِمًا...)	أحمد	حسن	54
(كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ...)	أحمد	صحيح	65
(تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبً..)	أحمد	صحيح	65
(لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ...)	أحمد	صحيح	98
(إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ مَنْ أَصَابَهُ...)	أحمد	صحيح	100
(إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ...)	أحمد	صحيح	133
(أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ...)	النسائي	صحيح	10
(من أَصْبَحَ آمَنًا فِي سَرْبِهِ، مَعْفَى...)	ابن ماجة	صحيح	12
(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرْقُهُ)	ابن ماجة	صحيح	44
(إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُوا الْخَيْطَ...)	ابن ماجة	صحيح	83
(إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا...)	ابن ماجة	صحيح	86
(لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ...)	ابن ماجة	صحيح	106
(مال الله سرقة بعده بعضاً...)	ابن ماجة	صحيح	122
(أَحَبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ..)	الطبراني	حسن	30
(بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّقِيعَ...)	ابن حبان	صحيح	5

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم. [تنزيل العزيز الحكيم]

ثانياً: التفسير:

1. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ). الطبعة الأولى 1401هـ، دار الفكر – بيروت.

2. التفسير الكبير، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ). الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

3. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدرایة، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ). تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون ذكر رقم الطبعة

4. جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى (ت 310 هـ). دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.

5. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ). الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ومجموعة من العلماء.

ثالثاً: السنة النبوية وشروحها:

السنة والحكم والتاريخ:

6. الصحيح، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، 1420هـ 1999م.

7. الصحيح، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

8. سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعنایة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض
9. المسند، أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من العلماء.
10. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ) الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
11. سنن ابن ماجة: ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعنایة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض.
12. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، اعنى به محمد زهير الشاويش.
13. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الأولى، 422هـ - 2002م، مكتبة المعرف، الرياض.
14. صحيح سنن ابن ماجة، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م، مكتبة المعرف - الرياض.
15. صحيح سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م، مكتبة المعرف - الرياض.
16. صحيح وضعيف سنن الترمذى، الألبانى: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الأولى، مكتبة المعرف الرياض، اعنى به مشهور بن حسن آل سلمان.

17. السنن الكبيرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراسانى (ت 458 هـ) الطبعة الثالثة 1424 هـ 2003م، دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
18. السنن الصغرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراسانى (ت 458 هـ) الطبعة الأولى، 1410 هـ 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي.
19. شعب الإيمان، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراسانى (ت 458 هـ) الطبعة الأولى 1423 هـ 2003م، مكتبة الرشد الرياض تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد.
20. مشكاة المصابيح، التبريزى: محمد بن عبد الله الخطيب. الطبعة الثالثة 1405 هـ — 1985م المكتب الإسلامي — بيروت لبنان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى.
21. سنن الترمذى، الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمي (ت 279 هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العالمة الألبانى ، بعنایة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
22. المعجم الكبير، الطبرانى: سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبرانى (ت 360 هـ) بدون ذكر رقم الطبعة، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى.
23. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الطبرانى: سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبرانى (ت 360 هـ) الطبعة الأولى 1411 هـ 1990م دار الثقافة العربية دمشق تحقيق حسين سليم أسد الدارانى، عده على الكوشك.

- الشرح:

24. المنتقى شرح الموطأ: الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب (ت 494 هـ) الطبعة الأولى 1420 هـ 1999م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا .

25. **جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير:** أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ) 1389 هـ 1969م نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، ودار البيان، ومطبعة الملاح، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
26. **كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) دار الوطن، الرياض 1418 هـ 1997م بدون ذكر الطعة تحقيق علي حسين البواب.
27. **شرح صحيح البخاري:** ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاطا البكري القرطبي الطبعة الثانية، 1423 هـ 2003م مكتبة الرشد، الرياض تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
28. **فتح الباري، ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852 هـ) 1379 هـ، دار المعرفة — بيروت، لبنان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
29. **شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ) الطبعة الأولى 1421 هـ 2001م دار البصيرة الإسكندرية.
30. **معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي:** أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ) الطبعة الأولى، 1351 هـ 1932م المطبعة العلمية حلب، صححه محمد راغب الطباطبائي.
31. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة، الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
32. **عون المعبد شرح سنن أبي داود، العظيم أبيادي:** أبو الطيب محمد شمس الحق. الطبعة الثانية 1388 هـ 1968م المطبعة السلفية، المدينة المنورة تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
33. **عدة القاري شرح صحيح البخاري:** العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) الطبعة الأولى 1421 هـ 2001م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

34. **تحفة الأحوذى، المباركفوري:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ) دار الفكر – بيروت ضبطه ورائع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان .
35. **فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي:** محمد عبد الرءوف المناوي: الطبعة الثانية، 1391هـ 1972م، دار المعرفة بيروت لبنان.
36. **شرح صحيح مسلم، النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) الطبعة الأولى 1347 هـ 1929م المطبعة المصرية – الأزهر.

رابعاً: كتب الفقه

- كتب المذهب الحنفي:

37. **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ). الطبعة الأولى، 1415 هـ 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
38. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970 هـ) دار المعرفة – بيروت.
39. **شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى:** ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت 681 هـ). الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى.
40. **تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق: الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.
41. **المبسوط: السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.
42. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني:** أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ) 1426هـ 2005م. دار الحديث، القاهرة، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر.

- كتب المذهب المالكي:

43. جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: الآبي: صالح عبد السميع الأزهري. الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
44. بداية المجتهد، ونهاية المقتضى: ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ). الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
45. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين المالكي (ت 732 هـ) الشركة الإفريقية للطباعة والنشر بدون ذكر الطبعة سنة النشر.
46. التلقين: الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت 362 هـ). الطبعة الأولى، 1425 هـ، 2004م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطاواني.
47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ). الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج أحديه الشيخ زكريا عميرات.
48. الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي. دار الفكر، بيروت، لبنان.
49. الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل: الدردير: سيدي أحمد بن محمد العدوي أبو البركات (ت 1201 هـ). دار الفكر، بيروت، 1423 هـ، 2002 م.
50. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ). الطبعة الأولى 1417 هـ، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين.

51. شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري (ت 1099 هـ) الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين.

52. الذخيرة، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ). الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب، بيروت لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

53. الناج والإكيليل شرح مختصر خليل: العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ). الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، 1398هـ.

- كتب المذهب الشافعي:

54. كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: الحصني: تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت 829 هـ). المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق ضبط: هانى الحاج.

55. إعانة الطالبين: الديماتي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا (ت بعد 1302هـ). دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

56. الأم: الشافعي: محمد بن إدريس (ت 204 هـ). الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

57. المذهب: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت 476 هـ) الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرات.

58. المجموع شرح المذهب: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ). مكتبة الإرشاد، جدة، بدون ذكر رقم الطبعة تحقيق محمد نجيب المطبي.

- كتب المذهب الحنفي:

59. مجموع الفتاوى: ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ). الطبعة الثالثة 1426هـ 2005م، دار الوفاء

للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز.

60. المغني على مختصر الخرقى: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 630هـ). الطبعة الأولى، 1416هـ 1996م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق.

61. المبدع شرح المقع: ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ). الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق محمد حسن حسن إسماعيل الشافعى.

62. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ومعهـة حاشية ابن عثيمين: البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ). دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، خرج أحاديثه عبد القدس محمد نذير.

63. شرح منتهى الإرادات: البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ). الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

64. كشاف القناع: البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ). الطبعة الأولى 1417هـ 1997م، علم الكتب للطباعة والنشر، بيروت لبنان، تحقيق: محمد أمين الصناوى.

65. اختلاف الأئمة العلماء: الشيباني: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - تحقيق: السيد يوسف أحمد.

خامساً: كتب أصول الفقه:

66. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبيوب الدمشقي (ت 751 هـ): الطبعة الأولى 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، علق عليه وخرج أحديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

67. الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي (ت 790 هـ): الطبعة الأولى 1417 هـ 1997 م دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، علق عليه وخرج أحديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

68. الطرق الحكيم في السياسة الشرعية، ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبيوب (ت 751 هـ). المكتبة التوفيقية القاهرة، مصر، تحقيق وتعليق أيمن عرفه بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

69. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فردون: أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى المالكى. الطبعة الأولى 1416 هـ 1995 م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج أحديثه وعلق عليه، الشيخ جمال مرعشلى.

70. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ). الطبعة الأولى، 1403 هـ 1983 م، دار الأفق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الأفق الجديدة.

71. الصارم المسلول، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ) الطبعة الأولى 1417 هـ 1997 م مطبعة رمادي للنشر، المؤمن للتوزيع تحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.

72. **شرح السير الكبير، السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ). الطبعة الأولى 1417هـ 1997م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
73. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). سنة الطبع 1427هـ 2006م، دار الحديث القاهرة، مصر.
74. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد:** محمد بن أحمد (ت 595هـ). ملتقى أهل الحديث.

سابعاً: الكتب المعاصرة

75. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** عودة الشهيد عبد القادر بدون ذكر رقم الطبعة، 1424هـ 2003م، مكتبة دار التراث القاهرة، جمهورية مصر العربية.
76. **الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: مجموعة من العلماء. الطبعة الثانية، 1404هـ 1983م، طباعة ذات السلسل الكويت.
77. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية:** هيكل: محمد خير الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م دار البيارق توزيع دار ابن حزم بيروت لبنان.
78. **الإرهاب الدولي والنظام العلمي الراهن، يازجي:** أمل. الطبعة الأولى 1423هـ 2002م دار الفكر المعاصرة بيروت لبنان.
79. **الأمن الجماعي الدولي، الهلالي:** نشأت. الطبعة الأولى 1428هـ.
80. **أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، الخطيب:** د- عبد القادر. الطبعة الثانية 1425هـ.
81. **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، السعیدان:** ولید بن راشد. الطبعة الأولى 1390هـ.

82. تحليل الاعتداء على الشخصيات المهمة، محمود: ياسر. الطبعة الأولى 1429 هـ.
83. فاعلية إجراءات تأمين السلامة لمقر إقامة الشخصيات بمدينة الرياض، المقاumi: خالد. الطبعة الأولى 1428 هـ.
84. حماية الشخصيات المهمة، السباعي: محمود. الطبعة الثانية 1429 هـ.
85. نظام الحكم في الإسلام، العتيبي: فرج بن مزنان العتيبي. الطبعة الأولى 1422 هـ.
86. فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية، العتيبي: فرج بن مزنان العتيبي. الطبعة الأولى 1428 هـ.
87. أمن وحماية الشخصيات الهامة في ضوء بعض المتغيرات، السبيسي: بدر ماجد.
88. الطبيعة الأولى 1426 هـ.
89. دور القيادة في تحفيز قوة حماية الشخصيات المهمة، السبهان: ثامر بن سبهان بن على. الطبعة الأولى 1426 هـ.
90. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوببي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود. الطبعة الأولى 1420 هـ.
91. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبد الرحمن. الطبعة الأولى 1420 هـ.
92. الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، الزهراني: عازب محسن. الطبعة الأولى 1429 هـ.

ثامناً: كتب غريب اللغة والمعاجم:

- غريب القرآن والحديث:

93. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي (ت 606 هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمود الطناجي.

94. المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني: الحسين بن محمد المعرف بالراغب (ت 502هـ)؛ الطبعة الثانية، 1420 هـ 1999م، دار المعرفة، بيروت، ضبطه وراجعه محمد سيد كيلاني.

- لغة الفقه:

95. معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، وقنيبي: محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي. الطبعة الأولى، دار النفاس، بيروت، 1405 هـ 1985 م.

- المعاجم:

96. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ). سنة النشر 1399هـ 1979م، دار الفكر، بيروت لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

97. لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ). الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.

98. مختار الصحاح، الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ). الطبعة الثالثة، 1418 هـ 1997م، مكتبة العصرية بيروت، لبنان، اعنى به، الأستاذ يوسف الشيخ محمد.

99. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي تحقيق مجموعة من العلماء.

100. العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170هـ). الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي.

101. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى (ت 770هـ). المطبعة البهية المصرية القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار

تاسعاً: الكتب الترجم والتاريخ والسير:

102. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ). الطبعة الثالثة 1419هـ 1998م، مؤسسة الرسالة حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

103. تقريب التهذيب: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ). الطبعة الأولى، دار العاصمة تحقيق: أبو الأسباب صغير أحمد شاغف الباكستاني.

104. البداية والنهاية، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ). الطبعة الأولى 1421هـ 2001م دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

105. سير أعلام النبلاء، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ). الطبعة التاسعة 1413هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرق سوسي.

106. الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ). الطبعة الأولى 1413هـ 1992م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، تحقيق وتحريج محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب.

107. الأعلام، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 396هـ). الطبعة الخامسة عشر 2002م، دار العلم للملايين.

108. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن (ت 581هـ) الطبعة الأولى، 1387هـ 1967م النشر رضا توفيق عفيفي دار الكتب الإسلامية، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل.

109. تهذيب الكمال، المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت 742هـ). الطبعة الأولى، 1400هـ 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

110. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الخطط المقرizable، المقرizable: نقى الدين
أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت 845 هـ) الطبعة الأولى 1997م
مكتبة مدبولى، القاهرة، تحقيق: محمد زينهم و مدحه الشرقاوى.

111. المغازي، الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 207 هـ). الطبعة الثالثة،
طباعة عالم الكتب، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس. 1404هـ 1984م

عاشرًا: كتب الأخلاق والسلوك والرقائق:

112. بدائع الفوائد، ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ). طباعة دار عالم الفوائد تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي
الخيرية، تحقيق: على بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

113. الكبائر، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ).
الطبعة الرابعة، 1998م، طباعة دار ابن كثير بيروت، لبنان، نشر مكتبة دار
التراث المدينة المنورة، تحقيق: محى الدين مستو.

الحادي عشر: الأبحاث المحكمة ورسائل الماجستير:

114. القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة: حماد: نافذ. بحث مقدم
إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر المنعقد بتاريخ 1426هـ
2005م، بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية - غزة.

115. حماية المنشآت البترولية من الحرائق: سليمان: محمد رابع. مشروع تخرج
هندسة (جامعة أم القرى).

116. إجراءات أمن المنشآت الحيوية: القرشي: نايف بن حمود. رسالة ماجستير
(جامعة نايف للعلوم الأمنية).

117. تقويم إجراءات السلامة والحماية المدنية في منشآت المدن الاقتصادية:
الجدعاني: سامي. رسالة ماجستير (جامعة نايف للعلوم الأمنية).

118. أمن المعلومات والوثائق، نميري: علي. الطبعة الثالثة 1428هـ.

119. أمن المنشآت وكيفية العمل عليه، العدم: عبد الله. الطبعة الأولى 1422هـ.
120. المدرسة النبوية العسكرية: أبو فارس: محمد عبد القادر. الطبعة الثانية 1428هـ.
121. المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية: محفوظ : اللواء أركان حرب محمد جمال الدين على. الطبعة الأولى 1998م.

الثاني عشر: الدوريات والانترنت:

122. الموسوعة العربية العالمية: موقع الموسوعة :
[http://www.mawsoah.net/maogen.asp?th=0\\$\\$main&fileid=start](http://www.mawsoah.net/maogen.asp?th=0$$main&fileid=start).
123. بركة بن زامل الحوشان: موقع السكينة :
<http://www.assakina.com/book/book78/3967.html>.
124. المفهوم الأمني في الإسلام: على بن فايز الجنبي-مجلة الأمن -العدد الثاني-1989 وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية.
125. تخطيط وعمارة المدن الإسلامية: خالد محمد مصطفى عزب- الموقع الإلكتروني:
<http://omranet.com/vb/showthread.php?t=3014&s=0f69f34baa257ef444818cfcbcefb5de>
126. حماية المنشآت من صدأ حديد التسليح : موقع المهندس الإلكتروني :
. (<http://www.step-eng.com/vb/showthread.php?t=891>)
127. الأمن والاستخبارات: موقع مجاهدون .
- www.mojahedun.com
128. العوامل التي تؤثر على أمن المنشآت وكيفية ضمان حمايتها -
<http://www.e-moh.com/vb/showthread.php?t=85519>.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
هـ	ملخص البحث
و	مقدمة
ز	أهمية الموضوع
ز	أسباب اختيار الموضوع
حـ	الجهود السابقة في الموضوع
طـ	الصعوبات التي واجهت الباحث
طـ	خطة البحث
لـ	منهج البحث

الفصل التمهيدي

مفهوم الأمن والحماية في ضوء مقاصد الشريعة

2	المبحث الأول: تعريف الأمن والحماية ونظرية المقاصدية لهما.
3	المطلب الأول: تعريف الأمن والحماية
3	أولاً : تعريف الأمن
4	ثانياً : تعريف الحماية
6	المطلب الثاني: نظرية مقاصدية للأمن والحماية
11	المبحث الثاني: أنواع الأمن والحماية وأركان تحقيقها
12	المطلب الأول: أنواع الأمن والحماية

الصفحة	الموضوع
13	النوع الأول: أمن وحماية الدين (الأمن العقدي و الحرية الدينية ...)
16	النوع الثاني: أمن وحماية النفس (أمن الحياة والنفس والصحة.....)
18	النوع الثالث : أمن وحماية العقل
21	النوع الرابع : أمن وحماية المال (الأمن الاقتصادي والصناعي....)
26	المطلب الثاني: أركان الأمن والحماية و مقوماتها
26	مقومات الأمان والحماية
26	القسم الأول : المقومات المعنوية
26	المقوم الإيماني
27	حماية التعددية القومية والدينية والمذهبية
28	حماية التعددية المذهبية والفكرية
29	القسم الثاني : المقومات الحسية
29	القسم الأول: مرتكز الراعي (النظام الحاكم)
30	القسم الثاني: مرتكز الرعية(المجتمع والأفراد والمؤسسات المختلفة)

الفصل الأول

حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة وضوابطها

36	المبحث الأول: حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة
37	المطلب الأول: تعريف الشخصية
38	الشخصية في الإسلام
39	الشخصية الأهم في الدولة
40	حكم إيجاد الحاكم أو الخليفة للمجتمع المسلم
42	المطلب الثاني: الأخطار التي تهدد الشخصيات

الصفحة	الموضوع
42	أولاً: الأخطار المعنوية
42	الأخطار الذاتية
44	الأخطار الخارجية
45	ثانياً: الأخطار الحسية
48	المبحث الثاني: إجراءات حماية الشخصيات
49	المطلب الأول: إجراءات الحماية المعنوية
55	وسائل الحماية المعنوية للشخصيات
56	المقومات الإعلامية الشرعية لحماية الشخصية
59	المطلب الثاني: إجراءات الحماية الحسية (الأمنية والعسكرية)
69	المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات
70	المطلب الأول: حكم حماية الشخصية
75	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراءات الحماية
الفصل الثاني	
حقيقة المنشآت المستهدفة ووسائل حمايتها وأحكامها	
91	المبحث الأول: التعريف بالمنشآت العامة وبيان أهميتها
92	المطلب الأول: تعریف المنشآت العامة
97	المطلب الثاني: أهمية المنشآت في الدولة
102	المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد المنشآت
110	المبحث الثاني: وسائل حماية المنشآت المستهدفة
111	المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية والمعنوية
115	المطلب الثاني: الوسائل الأمنية لحماية المنشآت
118	المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المنشآت والضوابط الشرعية لإجراءات وسائل حماية المنشآت
119	المطلب الأول: حكم الاعتداء على المنشآت

الصفحة	الموضوع
127	المطلب الثاني: مسؤولية أمن وحماية المنشآت
130	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية المنشآت
الفصل الثالث	
حقيقة الوفود وضوابط التعامل معها	
137	المبحث الأول: طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها
138	المطلب الأول: بيان طبيعة وحقيقة الوفود
143	المطلب الثاني: بيان انواع الوفود ودرجة أهميتها
149	المبحث الثاني: الإجراءات والأحكام والضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود.
150	المطلب الأول: الإجراءات المدنية والأمنية لحماية الوفود
152	المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لحماية الوفود
156	حكم من ارتكب مخالفة من الوفود القادمة إلى بلاد الإسلام
157	حكم إذا قتل المسلم وافدا غير مسلم دخل بلاد الإسلام بإذن
158	حكم إذا قتل المستأمن مسلماً
159	حكم من قتل وافدا مسلماً في دار الحرب
161	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود
166	الخاتمة
166	النتائج
167	التوصيات
168	الفهرس العامة
169	فهرس الآيات القرآنية
176	فهرس الأحاديث النبوية
182	فهرس المصادر والمراجع
197	فهرس الموضوعات